عادل أمين

الحياة الدستورية في مصر

١٩٥٢ - ١٩٩٤





الحياة الدستورية في مصر

١٩٥٢ - ١٩٩٤

الكتاب : الحياة الدستورية في مصر
(١٩٥٢ - ١٩٩٤)
الكاتب : عادل أمين
الطبعة الأولى ١٩٩٥

جميع الحقوق محفوظة

الناشر : سينا للنشر
المدير المسؤول : راوية عبد العظيم

٩٨ ش ضريح سعد - القصر العيني -
القاهرة - جمهورية مصر العربية -
تليفون / فاكس : ٣٥٤٧٦٧٨ / ٢٠٢

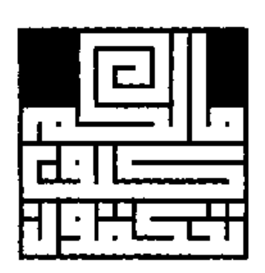
الغلاف : منير الشعراني
الاخراج الداخلي : إيناس حسني
الصف : سينا للنشر

الآية : «مالكم كيف تحكمون»

عـــادل أمـــين

الحياة الدستورية في مصر

١٩٥٢ - ١٩٩٤









مقدمـــة

الحياة الدستورية المصرية

وتقنيـــــن العـــبودية



ستظلّ الحياة الاجتماعية المصرية، بما تعتمل به من رؤى متقدمة أو متراجعة رهينة لسجن القوانين التى سُنّتْ عقب قيام ضباط يوليه بما سُمّىَ فيما بعد، بثورة ٢٣ يوليه ١٩٥٢ .

والمتعمّق - قليلاً - فى الحياة المصرية منذ محمد علىّ حتى قيام مجموعة الضباط بانقلاب ١٩٥٢ سيكتشف التيارات القوية التى كانت تموج بها الحياة الاجتماعية ، التى طالما تصارعت فى جدال ثرى ، وأخرجت لنا مفكرين على جميع الأصعدة ، مثل حسن العطار، ورفاعة الطهطاوى ، ومحمد عبده ، والأفغانى ، وطه حسين إلى آخر الأجيال التى كانت ثمرة لهذا الثراء الاجتماعى مرورًا بثورة ١٩١٩ ، حتى إلغاء المعاهدة المصرية البريطانية عام ١٩٥١ .

لقد كان التحديث أو النزعة المصرية مرتبطًا بمصير المصريين سواء أكان ضد المستعمر أو ضد المرض والتخلف ، فهناك البرلمان والدساتير التى أنشأها المثقفون المصريون إلى تقنين الحياة الاجتماعية، والتى كانت فى صالح مصر اقتصاديًا واجتماعيًا وثقافيًا وصحيًا وقانونيًا ، ومن الجدير بالذكر أننا عندما ننظر بعين أخرى إلى

لفترة الأربعينيات سنكتشف كمّ الصراعات الصحية بين الأحزاب والمثقفين من كل اتجاه مع الاعتداد بوطنية الجميع ، ولقد كانت حركة يولية ١٩٥٢ - لا شك في ذلك / حركة وطنية ، ضمن حركات متعددة في الساحة المصرية ، لكنها - وبعد صعودها - انفردت بالحكم .

وقد كانت ترفع - قبل ذلك - شعار « لقد جئنا لحماية الدستور » وترفض الأحكام العرفية التي طبقتها هي فيما بعد منذ ١٩٥٢ حتى ١٩٩٤ ولا تزال سارية . وفي البدء استخدمت « المثقفين » في تقنين القوانين المفصلة ، وتعضيد سلطتها وتمكينها من روح الحياة المصرية ، ولذا نرى انعكاس - خيانة « المثقفين » تلك - ظاهرة ومتفشية في الحياة « الدستورية » المصرية ، والممتدة عسكريًا بلباس مدني ، وحادثة المفكر القانوني البارز السنهوري ماثلة للعيان ، حتى مذبحة القضاء عام ١٩٦٩ ، مرورًا بهزيمة ١٩٦٧ التي كانت تجليًا كبيرًا لكل التشريعات الدستورية السلطوية المجافية لأبسط قواعد الحياة .

ومن هنا نرى أن من واجبنا أن نضع هذا السيل من القوانين وتشريعات السلطة العسكرية ، التي سنتها وشنت عن طريقها سلسلة الاعتقالات على الفئات الاجتماعية المختلفة ، وعضدت كل مواقعها من أجل الاستمرار في الحكم ، وليس من أجل تقدم الشعب المصري .

وفي هذا الكتاب المهم للمحامي والمناضل المصري البارز عادل

أمين أحد الذين ناضلوا من أجل قوانين اجتماعية نابعة من حرية المجتمع وقوة ازدهاره وتقدمه ، ومن خلال بنيته وتطورها ، عبر حياة دستورية مصرية مشفوعة بحقوق الإنسان. وضد قوانين يولية المستمرة – إن جاز التعبير – ومساتيرها المختلفة التى ولدت عبر القمع طبقًا لموقع وزمان الحاكم أيًا كان ؛ ومن خلال مفصلي القوانين الذين لم يتورعوا عن خلق وإنشاء قوانين ضد مصالح الفئات المختلفة للمجتمع ، ومع تغيير طفيف تبعًا للظروف المحلية والدولية .

سنرى أن الاستاذ عادل أمين استطاع قراءة الحياة القانونية المصرية ومن ثُمَّ الحياة الاجتماعية والسياسية ، وتأثير ما هو سياسي على ما هو اجتماعي بمعناه الشامل ، عبر وضع القوانين التى صدرت في سياق رأسي ، وكيف أنها شكلت حياة كاملة منفصلة عن المجتمع ومتصلة بالحاكم التي تخدمه تلك القوانين ، سواء على مستوى الاستفتاءات الصورية أو القوانين سيئة السمعة أو الانتخابات المحلية القبلية، وقد أبقت السلطة على هذه القبلية لتستطيع التحكم والسيطرة المركزية ولضمان الولاء ، إلى صناعة القرار القومي في الحرب والتسليح والاقتصاد ، إلى آخر العمليات الاجتماعية، وكيف ظل المجتمع – بسبب ذلك – ذا بنية متخلفة مريضة في ظل صراع الحضارات القائم ، ومتخلفًا في إطار المجتمع الدولي المتنامي ، أي أننا عبر قوانين الحاكم، المفصَّلة من قبل فئة «المثقفين» المنتفعين ضد تقدم وتحديث الروح

المصرية، تراجعنا إلى القرون الوسطى ، وغاب الدور الحضارى المصرى، ومن هنا كانت الهزائم العسكرية والاقتصادية المستمرة . ولذا تأتى أهمية هذا الكتاب لوضع السياق القانوني في وضع رأسى كما قلنا ، وليكشف كم هى التعديات التى ارتكبت خلال أربعين عامًا من قوانين تخالف أبسط المبادئ الدستورية .

إن سنوات نهاية القرن العشرين فى المجتمع المصرى - تاريخيًا - ستعاد قراءتها مرات عديدة من قِبَل مؤرخين ومفكرين غير رسميين ، وسيدركون كم تقهقر بناء المجتمع ككل، وغاب المشروع وسط حصار أيديولوجي داخلى وخارجي ، وكيف تمّتْ أربع هزائم في أقل من نصف قرن ، وهو ما لم يحدث خلال التاريخ المصرى القديم ، ومن هنا تأتى فكرة هذا الكتاب لا ليقرأه القانونيّون أو السياسيون فقط ، بل كل فئات المجتمع المستنيرة لترى صورتها فى مرآة ما فعله صفوةٌ باعوا ضمائرهم وكانوا ميكافلليين يكتبون للأمير ما تعلموه في أكاديميات العلم ، حتى يظلوا ملتصقين بالسلطان ، وليذهب المجتمع إلى قرون لا عودة منها .

سينا للنشر

الباب الأول

النظام العسكري في
ظل دستور سنة ١٩٢٣



في مساء ٢٢ يولية سنة ١٩٥٢ قام بعض ضباط القوات المسلحة المصرية بانقلابهم الشهير وأجبروا الملك على تكليف على ماهر بتشكيل حكومة جديدة . وكان شعار هؤلاء الضباط « لقد جئنا لحماية الدستور» وفي منشوراتهم السرية التي كانوا يقومون بتوزيعها قبل حدوث الانقلاب كانوا ينادون برفع الأحكام العرفية والعودة الفورية إلى الحياة الدستورية، وقد أشار اللواء محمد نجيب قائد الانقلاب في خطابه الذي إذاعه يوم الانقلاب أن الضباط المحبين للحرية قاموا بهذا الانقلاب بسبب الانتهاكات التي ارتكب ضد الدستور في الشهور الأخيرة، وأنهم قد جاءوا لاستعادة احترام وقديسة الدستور .

وكانت حكومة نجيب الهلالي التي شكلت في أواخر عهد الملك فاروق قد قامت بحل البرلمان وإيقاف الحياة الدستورية وتأجيل كافة الأنشطة البرلمانية .

وقد استند النظام العسكري بعد استيلائه على السلطة في إصداره كافة القوانين والتشريعات إلى المادة (٤١) من الدستور سنة ١٩٢٣ والتي تنص على أنه إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان مايوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لاتحتمل التأخير فللملك أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور .

وفي يوم ٢٦ يولية سنة ١٩٥٢ أجبر ضباط الجيش الملك على التنازل عن العرش لابنه القاصر.

وعقب تنازل الملك عن العرش كان على النظام الجديد أن يقرر كيفية اختيار مجلس الوصاية على الملك القاصر، وكانت الطريقة الدستورية السليمة هي دعوة البرلمان المنتخب تطبيقاً لأحكام المادة (٥٢) من الدستور المصري الصادر سنة ١٩٢٣ والتي تنص على أن :

«إثر وفاة الملك يجتمع المجلسان بحكم القانون في مدى عشرة أيام من تاريخ إعلان الوفاة. فإذا كان مجلس النواب منحلا وكان الميعاد المعيّن في أمر الحل للاجتماع يتجاوز اليوم العاشر فإن المجلس القديم يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذي يخلفه» .

كما تنص الفقرة الأخيرة من المادة (٥٤) من هذا الدستور على أن :

« .... وإذا كان مجلس النواب منحلا وقت خلو العرش فإنه يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذي يخلفه ......» .

كما تنص المادة العاشرة من الأمر الملكي رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية الصادرة في ١٣ / ٤ /١٩٢٢ قبل صدور دستور سنة ١٩٢٣ والذي أشير إليه في المادة ٣٢ من هذا الدستور وأسبغت عليه المادة ١٥٦ الصبغة الدستورية، على أن :

«تؤلف هيئة وصاية العرش من ثلاثة، يختارهم الملك لولىّ العهد القاصر بوثيقة تحرر من أصلين يودع أحدهما بديوان الملك والآخر برياسة مجلس الوزارة وتحفظ الوثيقة في ظرف مختوم ولايفتح الظرف وتعلن الوثيقة إلا بعد وفاته وأمام البرلمان .» .

ونصت المادة الحادية عشر من الأمر الملكي المذكور على أن :

«إذا لم يتوفر التعيين المنصوص عليه في المادة السابقة فيعين البرلمان هيئة الوصاية على العرش».

من هذه النصوص مجتمعة نرى أن القواعد الدستورية المعمول بها في هذا الوقت كانت توجب دعوة البرلمان المنحل إلى الاجتماع. حقيقة أن الدستور لم ينص على حالة تنازل الملك عن العرش لأن مثل هذه الحالة لم تكن متوقعة ولم توضع في الحسبان عند صياغة الدستور أو الأمر الملكي بنظام توارث العرش، إلا أن حالة تنازل الملك عن العرش كان يمكن قياسها على حالة وفاته أو حالة خلو العرش.

إلا أنه في ٢ أغسطس سنة ١٩٥٢ أصدر مجلس الوزراء المرسوم بقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٢ استناداً إلى المادة ٤١ من دستور سنة ١٩٢٣ والذي أضيفت بموجبه فقرة جديدة برقم (١١) مكررة إلى الأمر الملكي الصادر في ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية ونصها الآتي :

«في حالة نزول الملك عن العرش وانتقال ولاية الملك إلى خلف قاصر يجوز لمجلس الوزراء إذا كان مجلس النواب منحلاً، أن يؤلف هيئة وصاية مؤقتة للعرش من ثلاثة يختارهم من بين الطبقات المنصوص عليها في المادة (١٠) تتوافر فيهم الشروط المبينة فيها».

« وتتولى هيئة الوصاية المؤقتة، بعد حلف اليمين أمام مجلس الوزراء، سلطة الملك إلى أن تتولاها هيئة الوصاية الدائمة وفقاً لأحكام المواد الثلاث السابقة ولأحكام ٥٦ من الدستور ».

ولاشك أن هذا المرسوم بقانون يمثل أول انتهاك للدستور ارتكبته السلطة الجديدة، بالإضافة إلى أن هذا المرسوم بقانون قد صدر استناداً إلى المادة (٤١) من دستور سنة ١٩٢٣ التي تنصُّ على أنه إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لاتحتمل التأخير فللملك أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور ، ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له فإذا لم تعرض أو لم يقرّها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون .

إن رفض دعوة البرلمان المنحلّ إلى الاجتماع، كان يمكن فهمه إذا كانت السلطات القائمة حين ذلك تفكر فى خطوة أكثر تقدماً وهي الدعوة إلى انتخابات حرة جديدة من إجل إعادة السلطات الشرعية إلى نواب الشعب، إلا أن مجلس الوزاره رفض دعوة البرلمان المنحل ورفض أيضاً الدعوة إلى انتخابات جديدة، ثم اتبع ذلك بمنح نفسه الحق فى تعيين مجلس الأوصياء على العرش الذي أقسم يمين الولاء أمام مجلس الوزراء منتهكًا بذلك بصورة مفضوحة المادة (٥١) من دستور سنة ١٩٢٣ التي تنص على أن :

«لايتولى أوصياء العرش عملهم إلا بعد أن يؤدوا لدى المجلسين مجتمعين اليمين المنصوص عليهم فى المادة السابقة ......».

و بالإضافة إلى انتهاك الدستور فإن أداء الأوصياء على العرش اليمين أمام مجلس الوزراء يتضمن تعارضاً غريبًا، إذ كيف يتمتع مجلس الأوصياء على العرش بسلطات الملك ومن بينها حق تعيين الوزراء وإقالتهم، وهو يؤدى يمين الولاء أمام مجلس الوزراء ؟ إن إصدار هذا المرسوم بقانون

كان محاولة شاذة للتوفيق بين أمور متعارضة فهو يخالف القواعد الدستورية كما يخالف الإدراك السليم للأمور، وذلك بالإضافة إلى أنه يعتبر انتهاكا واضحاً لحق الناخبين المصريين لممارسة سلطاتهم عن طريق نوابهم الشرعيين المنتخبين.

وعقب تعيين مجلس الوصاية على العرش بالطريقة التي أوضحناها استقالت حكومة على ماهر في ١٧ / ٩ /١٩٥٢ وشكلت حكومة جديدة برئاسة اللواء محمد نجيب قائد حركة الجيش، وهكذا تولى ضباط الجيش السلطة بصورة مباشرة .

وقد عمدت الحكومة الجديدة إلى استصدار تشريع جديد يضمن لها السيطرة على الوضع الداخلي في البلاد، فصدر المرسوم بقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٢ في شأن تعاون القوات المسلحة مع السلطات المدنية في المحافظة على الأمن وقد نص في المادة الثامنة من هذا المرسوم بقانون :

«إذا تدخلت القوات المسلحة وفقًا للأحكام المتقدمة تنتقل مسئولية حفظ الأمن فوراً إلى هذه القوات ويعتبر القائد العسكرى مسئولا عن إصدار التعليمات والأوامر الكفيلة بتحقيق هذا الغرض .» .

« وتخضع قوات البوليس في هذه الحالة لأوامر القائد العسكرى وعليها تقديم مايطلب منها من معونة.» .

وكان صدور هذا القانون هو الخطوة الأولى لتدخل قوات الجيش بمسئوليتها عن حفظ الأمن الداخلي وإخضاع قوات البوليس لأوامر القيادة العسكرية، وجاء ذلك بعد تدخلها أيضًا في شئون السلطة القضائية وذلك

بصدور المرسوم بقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٢ الصادر في ١٣ أغسطس سنة ١٩٥٢ والمصوب بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٢ الصادر في ١٧ أغسطس سنة وذلك بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية وهي المادة (٦) رابعة ونصُّها كالتالي :

«ويجوز أن تؤلف المحكمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٦) مكررة من ضباط يكون عددهم خمسة على ألا تقل رتبة الرئيس عن رتبة البكباشي ورتبة الأعضاء عن رتبة اليوزباشي .» .

« وتتبع أمام هذه المحكمة فيما يتعلق بنظر الدعوى والحكم فيها وتنفيذ العقوبة القواعد المعمول بها أمام المجلس العسكرية .» .

«ويجوز أن يقوم بمباشرة الدعوى أمام هذه المحكمة أحد أعضاء النيابة العامة .» .

وبموجب هذا التعديل أنشئ نوع جديد من المحاكم الاستثنائية المشكلة من خمسة من ضباط الجيش ليس لدى أحد منهم دراسة قانونية أو خلفية قضائية، ونِيطَ بهؤلاء الضباط العسكريين محاكمة المدنيين المصريين طبقًا لنصوص قانون المجالس العسكرية وهو أصلا القانون الخاص بأفراد القوات المسلحة، وكان أول ضحايا هذه المحاكم الاستثنائية اثنين من عمال النسيج بمصانع كفر الدوار الذين حكم عليهما بالإعدام ونفذ هذه الحكم في نهاية شهر أغسطس سنة ١٩٥٢. وتلى محاكمة كفر الدوار تقديم مئات من الشبان المدنيين المثقفين وطلبة الجامعة والعمال النقابيين أمام هذه المجالس العسكرية بتهمة معارضتهم للنظام العسكري وحكم على معظمهم بالأشغال

الشاقة والسجن لمدد تتراوح بين ثلاث وعشر سنوات وذلك في القضايا أرقام ٤٩٠ لسنة ١٩٥٢ عسكرية عليا، رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٢ عسكرية عليا، ٥٩٩ سنة ١٩٥٣ عسكرية عليا، ٦٠٢ لسنة ١٩٥٢ عسكرية عليا، ٢٦٤ لسنة ١٩٥٤ عسكرية عليا.

كما صدر المرسوم بقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٥٢ في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢ في شأن التدابير المتخذة لحماية حركة ٢٣ يولية سنة ١٩٥٢ نص في مادته الأولى على أن يعتبر من أعمال السيادة وفقًا للمادة ٧ من قانون مجلس الدولة والمادة ١٨ من قانون نظام القضاء كل تدبير اتخذه أو يتخذه القائد العام للقوات المسلحة باعتباره رئيس حركة الجيش التي قامت في ٢٣ يولية سنة ١٩٥٢ بقصد حماية هذه الحركة والنظام القائم عليها إذا اتخذ هذا التدبير في مدة لاتجاوز ستة أشهر من ذلك التاريخ، وتنتهي هذه التدابير بانتهاء هذا الأجل.

ومعنى ذلك أنه لايمكن الطعن أمام القضاء على قرار يتخذه القائد العام للقوات المسلحة في هذا الخصوص وتحصينه.

وهكذا انتهك الحكام الجدد الذين استولوا على السلطة باسم الحرية وحماية الدستور الحريات الأساسية في المجتمع المصري وفرضوا سلطاتهم المطلقة ذات الصبغة العسكرية البحتة، وأصبحت القوات المسلحة وقانون الأحكام العرفية هي الأساس الذي تستند إليه السلطة، ولهذا أصبح دستور سنة ١٩٢٣ لاقيمة له من وجهة نظرهم، إذ أنه قد أضحى مصدر المشاكل والتعقيدات نظرًا لأن العناصر الديمقراطية في البلاد كانوا دائمًا يرجعون

إلى نصوص الدستور ويستندون إليها فى مطالبهم. ذلك أنه فى خلال الفترة الممتدة من ٢٣ يولية ١٩٥٢ حتى ٩ ديسمبر ١٩٥٢ أصدر حكام مصر الجدد عديدًا من التشريعات التى مستشاروهم القانونيون أنها صدرت طبقًا لأحكام دستور سنة ١٩٢٣، وحاولوا جهد طاقتهم إقناع شعب مصر أن هذه القوانين قد صدرت طبقا لهذا الدستور رغم أنهم لم يقدموا أى أسس قانونية لهذا الادعاء. فكل هذه التشريعات التي صدرت خلال هذه الفترة استندت إلى المادة (٤١) من هذا الدستور التى تبيح للسلطة التنفيذية فى حالة الضرورة التى لاتحتمل التأخير وفيما بين أدوار انعقاد البرلمان إصدار مراسيم لها قوة القانون، واشترطت المادة ألا تكون هذه المراسيم مخالفة للدستور، كما اشترطت دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى لعرض هذه المراسيم عليه وهو أمر لم يتحقق، بل تعمدوا مخالفته.

الباب الثاني

نظام الحكم العسكرية بعد
إلغاء دستور سنة ١٩٢٣



استمر الحكام العسكريون في استخدام المادة (٤١) من دستور ١٩٢٣ كأساس لكافة التشريعات التي أصدروها واستمرت المحافظة على الواجهة الدستورية طالما أمكن ذلك دون الوقوع في مخالفات مفضوحة، إلا أنه كان من الصعوبة بمكان الاستمرار في هذا الوضع فوضعت المجموعة العسكرية نهاية لهذا التبرير التشريعي بإصدار إعلان دستوري في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش يقضي بإلغاء دستور سنة ١٩٢٣ وقد برر قائد المجموعة العسكرية هذا الإلغاء بقوله إن الفساد قد عم أنحاء البلاد نتيجة لوجود الملك المنحل وفساد الحياة السياسية في البلاد وتدهور الحياة البرلمانية. كما أعلنوا عقب إلغاء دستور ١٩٢٣ أن السبب الرئيسي لقصور هذا الدستور هو هذه الامتيازات الاستبدادية التي يمنحها هذا الدستور الملك، الأمر الذي أصبحت معه الحياة الدستورية السليمة مستحيلة. كما ذكروا في هذا الإعلان الدستوري أيضا أن النظام البرلماني لدستور ١٩٢٣ كان مختلا لأن السلطة التنفيذية لم تكن في الواقع مسئولة أمام البرلمان بل إن البرلمان كان خاضعًا لها، وكانت هي بدورها الأداة التي يستخدمها الملك لتحقيق مطامعه.

كما أكد هذا البيان الدستوري أنه من الضروري استبدال هذا الدستور بدستور جديد يحترم الشعب كمصدر حقيقي لكل السلطات، ووعد البيان بعد ذلك بأن الحكومة سوف تقوم بتشكيل لجنة لوضع دستور جديد

يوافق عليه الشعب، وأنه سيراعي عند وضع هذا الدستور تفادي كل العيوب الموجودة في الدستور القديم طبقاً لرغبة الشعب الذي يتطلع إلى إقامة حياة دستورية سليمة، وأضاف البيان أنه في خلال فترة الانتقال اللازمة للتحضير لدستور جديد، فإن كافة سلطات الدولة سوف توكل إلى حكومة أقسمت أمام الله وأمام الشعب المحافظة على مصالح كافة المواطنين دون تمييز وهذا في نطاق المبادئ الدستورية الأساسية.

لقد قرر الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ قيام فترة انتقالية تتولى خلالها الحكومة كافة السلطات، وأوضح البيان أن هذه الفترة ضرورية سوف يتبعها صدور دستور جديد. إلا أن رئيس حركة الجيش أعلن في ١٧ يناير ١٩٥٣ مد فترة الانتقال ثلاث سنوات .

وبتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٥٢ صدر مرسوم بتأليف لجنة مشروع دستور مكونة من خمسين عضواً معينين.

وفي ١٨ يناير سنة ١٩٥٣ صدر المرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٣ يقضي بتعديل المرسوم بقانون رقم ٢٧٧ لسنة في شأن التدابير المتخذة لحماية حركة ٢٣ يولية ١٩٥٢ والنظام القائم عليها، فعدلت المادة الأولى من هذا القانون على الوجه التالي :

«يعتبر من أعمال السيادة وفقاً للمادة ٧ من قانون مجلس الدولة والمادة ١٨ من قانون نظام القضاء كل تدبير اتخذه أو يتخذه القائد العام للقوات المسلحة باعتباره رئيس حركة الجيش التي قامت في ٢٣ يولية سنة ١٩٥٢ بقصد حماية هذه الحركة والنظام القائم عليها إذا اتخذ هذا التدبير في مدة لا تجاوز سنة من ذلك التاريخ .

كما صدر في التاريخ ذاته المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ في

شأن حل الأحزاب السياسية الذى حظر على أعضاء الأحزاب السياسية والمنتمين إليها القيام بأى نشاط حزبى على آية صورة كانت، كما حظر تكوين أحزاب سياسية جديدة .

كذلك صدر فى ذات التاريخ المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٣ باعتبار المراسيم بقوانين الصادرة فى المادة من ٢٣ يولية سنة ١٩٥٢ إلى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ قائمة من تاريخ صدورها وذلك فيما عدا المرسوم بقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٢ بأحوال مسئولية الوزراء التى لم يتناولها قانون العقوبات والمرسوم بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٢ ببيان الإجراءات التى تتبع أمام مجلس الأحكام المخصوص فيعتبران غير قائمين .

ويلاحظ فى هذا الخصوص أن القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٢ الذى صدر فى ٧ أغسطس سنة ١٩٥٢ يعاقب الوزراء فى حالة مخالفتهم أى حكم من أحكام الدستور أو تعريض سلامة الدولة أو أمنها للخطر أو التأثير فى القضاة أو التدخل فى الانتخابات، كما أن القانون رقم ١٢٧ الذى صدر فى التاريخ نفسه ينظم الإجراءات التى تتبع أمام مجلس الأحكام المخصوص الخاص بمحاكمة الوزراء وطريقة تشكيله.

هذه هى الإجراءات التى اتخذتها السلطات العسكرية فى بداية فترة الانتقال.

وفى ٢٢ يناير سنة ١٩٥٣ قام الحاكم العسكرى بإصدار أمره العسكرى رقم (٧) والقاضى بإلغاء تراخيص الصحف التالية : المقداد، النذير، الكاتب، الملايين، والواجب، المعارضة، الميدان.

وفي العاشر من فبراير سنة ١٩٥٣ أصدر القائد الأعلى للقوات المسلحة المصرية وقائد ثورة الجيش إعلانًا دستوريًا جاء به :

« إنه رغبة في تثبيت قواعد الحكم أثناء فترة الانتقال، وتنظيم الحقوق والواجبات لجميع المواطنين، ولكي تنعم البلاد باستقرار شامل يتيح لها الإنتاج المثمر والنهوض بها إلى المستوى الذي نرجوه لها جميعا فإني أعلن باسم الشعب أن حكم البلاد في فترة الانتقال سيكون وفقًا للأحكام التالية :

(ثم أورد إحدى عشر مادة)

ثم ذكر في نهاية هذا الإعلان الدستوري :

«أيها المواطنون إنني إذ أعلن لكم هذه المبادئ والأحكام لا يسعني إلا أن أعلن أيضًا عن إيماني المطلق بضرورة قيام نظام دستوري ديمقراطي كامل أثر فترة الانتقال وبضرورة توفير حياة كريمة ومستقبل مشرف باسم لنا جميعًا، علينا جميعًا أن نساهم في بنائه والله ولي التوفيق».

ونلاحظ على هذا الإعلان الدستوري أنه لم يصدر عن القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيسًا لحركة الجيش كما في حالة الإعلان الدستوري الذي قضى بإسقاط دستور سنة ١٩٢٣ وإنما صدر بصفته قائدًا لثورة الجيش.

وواضح أن الهدف من هذا الدستور المؤقت هو الرغبة في تثبيت قواعد الحكم العسكري وإعطاء النظام الجديد شكلا شرعيًا، إلا أن الشرعية

لا يمكن تحقيقها والوصول إليها إلا عن طريق هيئة الناخبين وهو أمر لم يتم في مصر لاقبل ولا بعد إعلان هذا الدستور المؤقت .

وقد نصّ هذا الدستور المؤقت في مادته الأولى على أن « جميع السلطات مصدرها الأمة » وهو شعار وهاج، إلا أنه لايكفي ذكر هذا المبدأ الدستوري النظري دون تحقيق أي مفهوم عملي له. وزيادة على ذلك فإن المواد التالية التي وردت بهذا الدستور المؤقت تنتهك مبدأ الأمة مصدر كل السلطات.

فالمادة الثانية من هذا الدستور المؤقت تنصّ على أن : « المصريون لدى القانون سواء فيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات.» ونلاحظ أن الشطر الأول من هذا المادة صحيح، فالمصريون لدى القانون سواء، إلا أنهم لايتمتعون بحقوقهم فهم متساوون في الواقع من ناحية حرماتهم من حقوقهم.

المادة الثالثة تنصُّ على أن . «الحرية الشخصية وحرية الرأى مكفولتان في حدود القانون وللملكية وللمنازل حرمة وفق أحكام القانون.» .

ونستطيع أن نقرر أن انتهاك الحرية الشخصية وحرية الرأى لم يحدث في ظل أي نظام سابق مثلما انتهكت في ظل نظام حكم الجيش في هذه الفترة ، لقد انتهكت حرمة المنازل في ظل هذا النظام كما لم تنتهك من قبل.

وأين هي حرية الشخصية وسيادة القانون عندما نجد في هذه الفترة أكثر من خمسة آلاف من المعارضين في معسكرات الاعتقال والسجون.

وأين هي حرية الرأى وقد جُرّد عديدٌ من المصريين المعارضين من جنسيتهم المصرية أثناء إقامتهم بالخارج بموجب قرارات وزارية .

كما تنص المادة السابعة من هذا الإعلان الدستوري على أن: «القضاء مستقل لا سلطان عليه بغير القانون وتصدر أحكامه وتنفذ وفق القانون باسم الأمة» .

والواقع أن مبدأ استقلال القضاء قد انتهك قبل صدور هذا الإعلان الدستوري فكما سبق أن أوضحنا صدر المرسوم بقانون رقم لسنة ٢٧٧ لسنة ١٩٥٢ في ١٣ / ١١ / ١٩٥٢ في شأن التدابير المتخذه لحماية حركة ٢٣ يولية سنة ١٩٥٢ والنظام القائم عليها واعتبر من أعمال السيادة كل تدبير اتخذه أو يتخذه القائد العام للقوات المسلحة بقصد حماية هذه الحركة والنظام القائم عليها إذا اتخذ هذا التدبير في مدة لاتتجاوز ستة أشهر وبموجب المرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٣ أصبحت هذه المدة سنة من ذلك التاريخ.

وقد أضفت المادة الثامنة من هذا الإعلان الدستوري على هذين المرسومين بقانونين صفة الاستمرار طوال فترة الانتقال والتي استمرت حتى يناير سنة ١٩٥٦ بنصها على أن : «يتولى قائد الثورة بمجلس قيادة الثورة أعمال السيادة العليا وبصفة خاصة التدابير التي يراها ضرورية لحماية هذه الثورة والنظام القائم عليها لتحقيق أهدافه وحق تعيين الوزراء وعزلهم » وتنصُ المادة التاسعة على أن: « يتولى مجلس الوزراء سلطته التشريعية » كما تنصُ المادة العاشرة على أن : «يتولى مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه أعمال السلطة التنفيذية.» .

ومن هذه المواد نستطيع أن نستخلص أنه بينما تعطى المادة الثامنة قائد مجلس قيادة الثورة أعمال السيادة العليا وتعطى المادة التاسعة مجلس الوزراء، وكان مكونًا من ضابط الجيش أعضاء مجلس الثورة، السلطات التشريعية كما تعطي المادة العاشرة أعمال السلطة التنفيذية، فإن هذا يقودنا إلى نظام تتجمع فيه كافة السلطات السياسية والتشريعية والتنفيذية في جهاز واحد وهو أمر يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظم الديمقراطية.

لقد ذكر الفيلسوف «لوك» أن منح السلطة التنفيذية لهؤلاء الذين يمارسون السلطة التشريعية يؤدى إلى خلق سلطة خطيرة للغاية لها حق انتهاك القانون سواء عند إصداره أو عند تطبيقه، وهذا يؤدى إلى خلق نظام تتعارض مصالحه مع مصالح المجتمع ويهدف إلى المحافظة على سلطة الحكومة .

كما ذكر «مونتسكيو» إذا خولت السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في أيدي ذات الأشخاص فإن هذا يعني وأد الحرية، إذ أن هذا الشخص أو هذا الجهاز سوف يصدر ويطبق القانون بصورة تحكّمية.» .

وتنص المادة الأخيرة من هذا الإعلان الدستورى على أنه : «يتألف من مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء مؤتمر ينظر في السياسية العامة للدولة وما يتصل بها من موضوعات ويناقش ما يرى مناقشته من تصرفات كل وزير في وزارته.» .

فإذا وضعنا في اعتبارنا أن أعضاء مجلس قيادة الثورة قد احتكروا المراكز الوزارية المهمة فأية رقابة هذه تلك التى حاولت المادة الحادية عشرة من الإعلان النصّ عليها ؟

إذا أضفنا إلى ذلك أن إصدار هذا الأعلان الدستوري لم يصاحبه إلغاء الأحكام العرفية التي فرضت على جميع أنحاء البلاد منذ ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ فإننا نستطيع أن نقرر أن هذا الإعلان قد قضى تماماً على كل المبادئ الدستورية والديمقراطية في مصر .

وعقب صدور هذا الإعلان قامت الحكومة باتخاذ خطوة أخرى تزيد من تدخل القوات المسلحة في الحياة المدنية والإدارية والقضائية، فصدر المرسوم بقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣ في ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٣ بناء على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير ١٩٥٣ بتخويل ضباط البوليس الحربي صفة رجال الضبط القضائي فنصّ على أن :

«يكون للضباط القائمين بأعمال وواجبات البوليس الحربي صفة رجال الضبط القضائي بالنسبة للأعمال والواجبات التي يكلفون بها من القيادة العامة للقوات المسلحة» .

وهكذا ترسعت سلطة البوليس الحربي الذي كانت مهمته قاصرة على رقابة وضبط أفراد القوات المسلحة الذين ينتهكون القوانين العسكرية فامتدت سلطاتهم إلى الأفراد المدنيين بموجب هذا المرسوم بقانون .

وفي ١٨ يونية سنة ١٩٥٣ أصدر مجلس قيادة الثورة إعلاناً دستورياً آخر عدد فيه سلسلة الخيانات التي ارتكبتها أسرة محمد عليّ في مصر كان أولها إغراق إسماعيل في ملذاته وإغراق البلاد بالتالي في ديون عرضتها للخراب، ثم جاء توفيق فأتمّ هذه الصورة من الخيانة السافرة في سبيل محافظته على عرشه فدخلت جيوش الاحتلال لتحمي الغريب الجالس

على العرش الذي استبد بأعداء البلاد على أهلها. وقد فاق فاروق كل من سبقوه في هذه الشجرة فأثرى وفجر، وطغى وتجبر وكفر، فخط بنفسه نهايته ومصيره، فآن للبلاد أن تتحرر من كل أثر من آثار العبودية التي فرضت عليه نتيجة لهذه الأوضاع، فنعلن اليوم باسم الشعب.

أولا : إلغاء النظام الملكي وحكم أسرة محمد علي، مع إلغاء الألقاب من أفراد هذه الأسرة.

ثانيا : إعلان الجمهورية ويتولى الرئيس اللواء «أركان حرب» محمد نجيب قائد الثورة رئاسة الجمهورية مع احتفاظه بسلطاته الحالية في ظل الدستور المؤقت .

ثالثا : يستمر هذا النظام طوال فترة الانتقال ويكون للشعب الكلمة الأخيرة في تحديد نوع الجمهورية واختيار شخص الرئيس عند إقرار الدستور الجديد .

ورغم كل القيود التي فرضت على الحريات عقب صدور هذا الإعلان الدستوري، ورغم تشكيل مجالس عسكرية لمحاكمة المدنيين المعارضين للنظام، إلا أن المطالبة بإعادة الحياة الدستورية وتوفير الحريات الأساسية قد تزايدت وانتشرت، الأمر الذي اضطر معه مجلس قيادة الثورة إلى إصدار قراره في ١٦سبتمبر سنة ١٩٥٣ بإنشاء محكمة الثورة. وقد نصت المادة الثامنة من هذا القرار على إنشاء محكمة الثورة التي يمتد اختصاصها إلى كل الأفعال التي تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة وكل الأنشطة الموجهة ضد الحكومة القائمة في السلطة وضد المبادئ الثورية وكل فعل يشجع على الفساد السياسي حتى لو كان هذا الفعل قد ارتكب قبل إنشاء

هذه المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك فإن مجلس قيادة الثورة له الحق فى إحالة أى أمر مهما كانت طبيعته إلى محكمة الثورة حتى لو كانت إحدى المحاكم العادية أو العسكرية قد شرعت فى نظره بشرط ألا يكون الحكم قد صدر بخصوصه .

وهكذا يكون هذا القرار الصادر فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٣ قد قضى على كل الأسس التى تقوم عليها المحاكمات العادلة. فالقرار الخاص بإنشاء محكمة الثورة قد صدر عن مجلس قيادة الثورة، ولمجلس قيادة الثورة أن يحيل إلى هذه المحكمة أى أمر مهما كانت طبيعته، وتشكل محكمة الثورة من ثلاثة من أعضاء مجلس قيادة الثورة، كما يقوم مجلس قيادة الثورة بالتصديق على الأحكام الصادرة من هذه المحكمة .

كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من هذا القرار الخاص بإنشاء محكمة الثورة على أنه لايجوز رد المحكمة أو أحد أعضائها. ونصت المادة الثامنة على أنه لايجوز استئناف الأحكام الصادرة من هذه المحكمة، كما لايجوز الاعتراض على الإجراءات التى تتبع أمامها .

وعندما نضع فى اعتبارنا مانصت عليه المادة الثالثة من هذا القرار والتى تخول المحكمة سلطة الحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة والسجن ومصادرة الأملاك، نستطيع أن ندرك مدى الخطورة التى تمثلها هذه النصوص على الضمانات الأساسية للمحاكمات العادلة.

هذا بالإضافة إلى أن القرار الخاص بتشكيل هذه المحكمة لم ينص على وجوب حضور محامى مع متهم .

وفى أوائل عام ١٩٥٤ حدث انقسام داخل مجلس قيادة الثورة، فقد

رأى بعض أعضائه أنه أصبح من المستحيل الاستمرار في حكم البلاد بهذه الصورة الاستثنائية، وطالبوا بوجوب اتخاذ خطوات عاجلة للعودة إلى الحياة البرلمانية، ونتيجة لذلك أعلن مجلس قيادة الثورة في ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٤ قراراً بعزل اللواء محمد نجيب وإعفائه من كل مسئولياته وعين البكباشي جمال عبد الناصر رئيساً لمجلس قيادة الثورة ورئيساً للوزاره .

وقد أظهر عزل اللواء نجيب بصورة واضحة نمو وتزايد المعارضة للحكم العسكري المطلق، فعقب إذاعة أنباء الاستبعاد قامت المظاهرات الشعبية تطالب بوضع نهاية فورية للأحكام العرفية والإفراج عن المعتقلين والمسجونين السياسيين واتخاذ خطوات عملية محددة وسريعة للإعداد لانتخابات جمعية تأسيسية تكلف بوضع دستور ديمقراطي جديد. وانضم عديد من الجنود والضباط إلى الشعب وأيدوا هذه المطالب، كما أيد عديد من أساتذة الجامعات هذه المطالب، كما أصدرت الجمعية العمومية للمحامين قراراتها الشهيرة التي تؤيد فيها تلك المطالب الشعبية .

وشعر جمال عبد الناصر ومؤيدوه أنهم يفقدون السيطرة على الجيش والبلاد ككل فقرروا التراجع مؤقتاً وأعادوا اللواء نجيب إلى مناصبه وسلطاته السابقة، وفي الخامس من مارس سنة ١٩٥٤ أقرَّ مجلس قيادة الثورة عودة النظام البرلماني، وفي السادس والعشرين من مارس اتخذ قرار تفصيلي يؤكد العودة المبكرة إلى الحياة البرلمانية وإجراء انتخابات قبل الثالث والعشرين من شهر يولية ١٩٥٤ وإلغاء الأحكام العرفية قبل إجراء الانتخابات بشهر واحد وعودة الجيش إلى ثكناته قبل إجراء هذه الانتخابات. وخلال الأيام التالية لإصدار هذه القرارات عمد أعداء الحرية

والديمقراطية إلى تخويف ضابط الجيش وأبلغوهم أن عودة الجيش إلى ثكناته يعني الموت لكل الضباط الذين اشتركوا في انقلاب يولية ١٩٥٢ وأن التنازل عن السلطة للمدنيين يعني بداية المحاكمات التي سوف يتهم فيها ضباط الحركة ويحكم عليهم بالإعدام. كما قاموا باستئجار خدمات بعض رؤساء النقابات الصفراء لإحداث الارتباك في الشارع المصري فأوقفوا وسائل المواصلات في البلاد وقام أعضاء هيئة التحرير وبعض منظمات الشباب وهي منظمات شبه عسكرية يسيطر عليها ضباط السلطة بتنظيم مظاهرات في شوارع القاهرة المحرومة من وسائل المواصلات، مستخدمين اللوريات والعربات والميكروفونات ويهتفون ضد الحياة الدستورية وينادون ببقاء الأحكام العرفية وسقوط الحرية وإلغاء الإجراءات التي اتخذت وبقاء عبد الناصر في السلطة. وقد تعطلت الحياة في البلاد لمدة ثلاثة أيام. وفي هذه الفترة تمكن جمال عبد الناصر من كسب عدد من ضباط الجيش إلى جانبه نتيجة لعملية الترهيب التي قام بها معاونوه، وفي أول ابريل سنة ١٩٥٤ قرر مجلس قيادة الثورة إلغاء القرارات التي اتخذت في الخامس والسادس والعشرين من مارس وإبقاء الموقف على ماكان عليه قبل هذه القرارت .

وخلال تنفيذ هذه المؤامرة حددت إقامة اللواء محمد نجيب بمنزله، وعقب ذلك قامت الحكومة العسكرية باتخاذ إجراءات تعسفية ضد هؤلاء الذين قاموا بتأييد عودة الحياة الدستورية في البلاد خلال شهر مارس ١٩٥٤.

وهكذا تولى جمال عبد الناصر كافة السلطات وعُيِّن رئيساً للوزراء بدلا من اللواء محمد نجيب الذى أصبح رئيساً شكلياً للجمهورية، كما أصبح جمال عبد الناصر الرئيس الفعلى لمجلس قيادة الثورة .

وقد بقى اللواء نجيب في منصبه الشكلى لفترة إلى أن عدات الأمور فقرر مجلس قيادة الثورة فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤ إعفاء محمد نجيب من جميع المناصب التى يشغلها على أن يبقى منصب رئيس الجمهوريه شاغراً، وأن يستمر مجلس قيادة الثورة بقيادة السيد البكباشى اركان حرب جمال عبد الناصر حسين فى تولى كافة السلطات الحالية.

كما أصدر مجلس قيادة الثورة في شهر سبتمبر سنة ١٩٥٤ قراراً بفصل ستين أستاذاً جامعياً لمجرد الشك فى وجود أفكار مناهضة للنظام العسكرى لديهم أو لأنهم طالبوا بعودة الحياة الدستورية .

وفى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤ صدر القانون رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٤ والذى قضى في مادته الأولى بحل مجلس نقابة المحامين ووقف العمل بالمواد من ٧٠ إلى ٧٨ من قانون المحاماة رقم لسنة ١٩٤٤ وهى المواد التى توجب عقد الجمعية العمومية للمحامين وإجراء انتخابات لأعضاء المجلس والنقيب .

كما نصت المادة الثانية من هذا القانون على أن يقوم بأعمال مجلس النقابة بكامل سلطاته واختصاصاته مجلس مؤقت يصدر بتشكيله قراراً من وزير العدل .

وقد صدر هذا القانون نتيجة لموقف نقابة المحامين خلال أزمة مارس سنة ١٩٥٤ وليس بقصد إعادة النظر في القوانين المنظمة لمهنة المحاماة وإرساء قواعد جديدة لهذه المهنة كما ورد بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون.

وقد سبق أن أوضحنا أن النظام الجديد قد استخدم المادة (٤١) سنة ١٩٢٣ كأساس لكافة المراسيم بقوانين التي أصدرها منذ استيلائه على السلطة، واستمر هذا الوضع حتى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ عندما صدر الإعلان الدستوري الذي ألغى بمقتضاه دستور سنة ١٩٢٣ وقيام فترة انتقالية تتولى خلالها الحكومة كافة السلطات، فأصبحت المراسيم بقوانين تصدر على أساس الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢. وعندما صدر الإعلان الدستوري القاضي بمد فترة الانتقال ثلاث سنوات في ١٧ يناير سنة ١٩٥٣ أصبحت المراسيم بقوانين تصدر على الأساس الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٥٢ والإعلان الدستوري الصادر في ١٧ يناير سنة ١٩٥٣. وعندما صدر الدستور المؤقت بموجب الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير ١٩٥٣، أصبحت المراسيم بقوانين تصدر بناء على هذا الإعلان الدستوري، وعندما ألغى النظام الملكي في ١٨ يونية سنة ١٩٥٣ بموجب الإعلان الدستوري الصادر في هذا التاريخ أصبحت القوانين تصدر على أساس الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ والإعلان الدستوري الصادر في ١٨ سنة ١٩٥٣. وعندما أعفى اللواء محمد نجيب من منصبه بموجب القرار الصادر من مجلس قيادة الثورة في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤ أصبحت القوانين تصدر بناء على

الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير ١٩٥٣، والإعلان الدستوري الصادر في ١٨ يونية سنة ١٩٥٣، وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٤. وبتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤ صدر القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بإلغاء استصدار المراسيم ونص في مادته الأولى على أن يصدر مجلس الوزراء قرارات في المسائل التي تقضي القوانين أو اللوائح أو التي جرى العمل على صدورها بمراسيم. واستمر الحال على هذه الصورة حتى شهر يونية سنة ١٩٥٦.



الباب الثالث

دستور سنة ١٩٥٦



وفى ١٦ يناير سنة ١٩٥٦ أعلن الدستور الجديد، كما صدر فى ٣ مارس سنة ١٩٥٦ القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية الذى أضيفت إليه أحكام جديدة بموجب القانون رقم ٢٣٥ فى ٣٠ مايو سنة ١٩٥٦ والتى أضيفت بموجبه فقرة جديدة إلى المادة (٢٢) من هذا القانون والتى تنصّ على أنه فى حالات الاستفتاء يجوز للناخب الذى يوجد فى مدينة أو قرية غير المدينة أو القرية المقيد اسمه فيها، أن يُبدى رأيه أمام لجنة الاستفتاء المختصة بالجهة التى يوجد فيها، بشرط أن يقدم لهذه الجهة شهادته الانتخابية . وقد بررت المذكرة الإيضاحية المرفقة بهذا القانون هذا التعديل بذكرها أن الموضوعات التى تعرض للاستفتاء هى رياسة الجمهورية أو المسائل المهمة التى تتصل بمصالح الدولة العليا، ولما كان من المصلحة العامة أن يساهم بإبداء الرأى فيها أكبر عدد من المواطنين وأن يتكفل التشريع بتيسير ذلك عليهم إلى أبعد حد مستطاع. لهذا فإن الأمر يقتضى إضافة فقرة جديدة إلى المادة ٢٢ سالفة الذكر بحيث يتسنّى للناخب فى حالة الاستفتاء أن يبدى رأيه أمام لجنة الاستفتاء بالمدينة أو القرية التى يوجد بها .

وفى ١٦ مايو سنة ١٩٥٦ أصدر مجلس الوزراء قراره بدعوة الناخبين للاستفتاء على الدستور ولرياسة الجمهورية، والذى نصّ فى مادته

الثانية على تجرى عمليتا الاستفتاء يوم السبت الثالث والعشرين من شهر يونية سنة ١٩٥٦، وذلك تطبيقا لأحكام المادة (١٩٦) من الدستور المعلن فى ١٦ يناير سنة ١٩٥٦ والتى تنص على أنه يعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه فى الاستفتاء، والذى حددته المادة (١٩٣) بيوم السبت الثالث والعشرين من شهر يونية ١٩٥٦، كما نصَّت المادة (١٩٤) على أن يجرى فى التاريخ المذكور استفتاء لرياسة الجمهورية وتبدأ مدة الرياسة ومباشرة مهام منصبها من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء .

وفى ١١ يونية سنة ١٩٥٦ صدر القانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بعضوية مجلس الأمة الذى اشترط فى مادته الثالثة فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة أن يكون مصرياً مقيداً فى أحد جداول الانتخابات وأن يكون مُحسنًا للقراءة والكتابة وأن يكون بالغاً من العمر ثلاثين سنة ميلادية وألا يكون منتمياً إلى الأسرة التى كانت تتولى الملك فى مصر .

وفى ١٣ يونية سنة ١٩٥٦ صدر القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء .

وفى ٢٠ يونية سنة ١٩٥٦ صدر القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٦٥ بإلغاء الأحكام العرفية التى كانت قد فرضت على البلاد منذ ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢، ونصَّ فى مادته الثالثة على الا يُسمع امام أية جهة قضائية أية دعوى أو طلب أو دفع يكون الغرض منه الطعن فى أى إعلان أو تصرف أو أمر أو تدبير أو قرار وبوجه عام أى عمل أمرت به أو تولته السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية .

ويلاحظ أن إلغاء الأحكام العرفية قد تم قبل أيام من إجراء الاستفتاء على دستور سنة ١٩٥٦، وعلى رئاسة الجمهورية، إلا أن مجلس قيادة الثورة في اجتماعه الأخير لم يرتض أن تعود الحريات كاملة إلى المواطنين المصريين، فأصدر في آخر اجتماع له يوم ٢٢ يونية ١٩٥٦ قراره الذي خول فيه لوزير الداخلية خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بالدستور سلطة الأمر بالوضع تحت التحفظ الإداري لكل من صدرت ضدهم قرارات من مجلس قيادة الثورة بمصادرة أموالهم أو بحرمانهم من حقوقهم السياسية أو بحرمانهم من شرف المواطن أو صدرت بإدانتهم أحكام من محكمة الثورة أو الغدر أو الشعب أو من صدرت بإدانتهم أحكام من المحاكم العسكرية في الجرائم المضرة بأمن الدولة في الخارج أو الداخل أو من صدرت قرارات من السلطة القائمة على الأحكام العرفية بالقبض عليهم وتحديد إقامتهم في المدة من ٢٣ يولية سنة ١٩٥٢ حتى تاريخ العمل بالدستور، بقصد استمرار حماية الثورة والمحافظة على كيان البلاد ممن قاوموا الثورة خلال فترة الانتقال .

وقد أجرى الاستفتاء على الدستور الذي نشر في ١٦ يناير سنة ١٩٥٦ بتاريخ ٢٣ يونية سنة ١٩٥٦ تطبيقًا لأحكام المادة (١٩٣) منه، وأعلنت موافقة الشعب عليه بالتاريخ ذاته .

وقد ورد بهذا الدستور بعض المبادئ الجديدة والمستحدثة والتي لم تكن واردة بدستور سنة ١٩٢٣، فالمادة (١٠) منه الخاصة بمشروع الميزانية العامة للدولة والتي نصت على وجوب عرضها على مجلس الأمة قبل انتهاء

السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل لبحثه واعتماده والتي نصت على أن تقر الميزانيه بابًا بابًا، وهو ما كان منصوص عليه أيضًا في المادة (١٣٨) من دستور ١٩٢٣، إلا أن مادة الدستور الجديدة قد أضافت فقرة ثانية تنص على أنه «ولايجوز لمجلس الأمة إجراء أي تعديل في المشروع إلا بموافقة الحكومة.» وهو أمر لم يكن واردًا بدستور سنة ١٩٢٣.

كما نصت المادة (١١٤) من دستور سنة ١٩٥٦ على أنه «لايجوز الجميع بين عضوية مجلس الأمة وتولي الوظائف العامة» وهو أمر كانت تنظمه القوانين في ظل دستور سنة ١٩٢٣ .

وبخصوص اختيار رئيس الجمهورية فقد نصت المادة (١٢١) من الدستور الجديد على أن «يرشح مجلس الأمة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه رئيس الجمهورية ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه. ويعتبر المرشح رئيساً للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم في الاستفتاء» .

وقد حددت المادة (١٢٢) مدة الرياسة بست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء ولم يرد بهذا الدستور أي تحديد لعدد المرات التي يجوز الترشيح فيها لرياسة الجمهورية .

وقد خولت المادة (١٣٢) من هذا الدستور رئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين والاعتراض عليها وإصدارها .

كما نصت المادة (١٣٥) على أنه : «إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله، ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لاتحتمل

التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون» .

«ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، إذا كان المجلس قائماً، وفي أول اجتماع له في حالة الحل. فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك. أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ماترتب على اثارها بوجه آخر» .

وهذا الحق الذي خولته المادة (١٣٥) من دستور سنة ١٩٥٦ لرئيس الجمهوريه كان مخولا للملك بموجب المادة (٤١) من دستور ١٩٢٣ .

إلا أن الدستور الجديد قد خول رئيس الجمهورية اختصاصاً لم يكن وارداً بالدستور السابق وهو ما نصت عليه المادة (١٣٦) :

«لرئيس الجمهورية في الأحوال الاستثنائية، بناء على تفويض من مجلس الأمة، أن يصدر قرارات لها قوة القانون. ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة وأن يعين موضوعات هذه القرارات والأسس التي تقوم عليه» .

كما نصت المادة (١٤٥) من الدستور الجديد على نظام الاستفتاء :

«لرئيس الجمهورية، بعد أخذ رأى مجلس الأمة، أن يستفتي الشعب في المسائل المهمة التي تتصل بمصالح البلاد العليا، وينظم القانون طريقة الاستفتاء» .

ومن الأمور غير الطبيعية التي نصَّ عليها الدستور الجديد والتي ترتب عليها نتائج مدمرة، مانصت عليه المادة (١٧١) .

«يجوز تعيين القائد العام للقوات المسلحة وزيرًا للحربية مع الجمع بين الوظيفتين» .

كما قررت المادة (١٩٠) من دستور سنة ١٩٥٦ على أن .

«كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات والأحكام قبل صدور هذا الدستور، يبقى نافذًا، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقًا للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الدستور » .

ونصت المادة (١٩١) منه على أن :

«جميع القرارات التي صدرت من مجلس قيادة الثورة، وجميع القوانين والقرارات التي تتصل بها وصدرت مكملة أو منفذة لها، وكذلك كل ماصدر من الهيئات التي أمر المجلس المذكور بتشكيلها من قرارات وأحكام، وجميع الإجراءات والأعمال والتصرفات التي صدرت من هذه الهيئات أو من أية هيئة أخرى من الهيئات التي أنشئتْ بقصد حماية الثورة ونظام الحكم لايجوز الطعن فيها أو المطالبة بإلغائها أو التعويض عنها بأي وجه من الوجوه وأمام أي هيئة كانت .» .

كذلك نصت المادة (١٩٢) من هذا الدستور أن :

«يكوِّن المواطنون اتحادًا قوميًا للعمل على تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها الثورة ولحثّ الجهود لبناء الأمة بناءً سليمًا من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية.» .

«يتولى الاتحاد القومي الترشيح لعضوية مجلس الأمة.» .

«وتبين طريقة تكوين هذا الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية .» .

وقد نصت المادة السابعة من القانون رقم (٢٤٦) لسنة ١٩٥٦ الخاص بعضوية مجلس الأمة على أن يقوم الاتحاد القومي بفحص طلبات الترشيح خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إقفال باب الترشيح. كما نصت المادة الثامنة من هذا القانون على أن يعد الاتحاد القومي كشفًا بأسماء المرشحين الذين لا اعتراض له عليهم في كل دائرة انتخابية، ويكون قراره في هذا الشأن نهائيًا غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

وقبيل إجراء انتخابات أول مجلس أمة في ظل الدستور الجديد صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٥٧ بتعديل أحكام المادة الثالثة من قانون عضوية مجلس الأمة الصادر بالقانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦ . كانت المادة السادسة تشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الأمة أن يكون مصريًا وأن يكون اسمه مقيداً في أحد جداول الانتخاب وأن يكون محسنًا القراءة والكتابة وأن يكون بالغًا من العمر ثلاثين سنة ميلادية وألا يكون منتميا إلى الأسرة التي كانت تتولى الملك في مصر، فجاء التعديل الجديد وأضاف شرطًا سادسًا وهو ألا يكون من الأشخاص الذين أجيز لوزير الداخلية وضعهم تحت التحفظ الإداري بمقتضى القرار الصادر من مجلس قيادة الثورة بتاريخ ٢٢ من يونية سنة ١٩٥٦ .

وقد سبق أن بيّنا أن مجلس قيادة الثورة كان قد أصدر – في آخر اجتماع له – قرارًا يخوّل فيه لوزير الداخلية خلال عشر سنوات من تاريخ

العمل بالدستور سلطة الأمر بالوضع تحت التحفظ الإداري لكل من صدرت ضدهم قرارات من مجلس قيادة الثورة بمصادر أموالهم أو بحرمانهم من الحقوق السياسية أو بحرمانهم من شرف المواطن أو صدرت بإدانتهم أحكام من محكمة الثورة أو الغدر أو الشعب، أو من صدرت بإدانتهم أحكام من المحاكم العسكرية في الجرائم المضرة بأمن الدولة في الخارج أو الداخل أو من صدرت قرارات من السلطة القائمة على إجراء الاحكام العرفية بالقبض عليهم وتحديد إقامتهم في المدة من ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ حتى تاريخ العمل بالدستور، بقصد استمرار حماية الثورة والمحافظة على كيان البلاد ممن قاوموا الثورة خلال فترة الانتقال .

وبموجب هذا التعديل الذى أُدخل على القانون رقم ٢٤٦ سنة ١٩٥٦ حرم الكثيرون من قادة الفكر في مصر والممارسين للعمل السياسي من الاشتراك في أول انتخابات نيابية أجريتْ في ظل نظام ٢٣ يوليه، هذا بالإضافة إلى إخضاع كشوف الترشيح لرقابة الاتحاد القومي واستبعاد من يرى هذا الاتحاد استبعادهم بقرار غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن .

وبتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٥٧ صدر قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة وحدد لإجراء عملية الانتخاب يوم الأربعاء الموافق ٣ من يولية سنة ١٩٥٧.

وبتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٥٧ صدر قرار الجمهورية بتشكيل الاتحاد القومي نصَّ في مادته الأولى على أن يشكل الاتحاد القومي للعمل على

تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها الثورة ولحثّ الجهود لبناء الأمة بناءً سليماً من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية. ونصّ في مادته الثانية على أن يتولى رئيس الجمهورية رئاسة الاتحاد القومي. ونصّ في مادته الثالثة على أن تنشأ لجنة مؤقتة تدعى «اللجنة التنفيذية للاتحاد القومي» يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الاتحاد القومي تتولى الترشيح لعضوية مجلس الأمة وفقا لأحكام الدستور والقانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦. ونص في مادته الرابعة على أن تعرض قرارات – اللجنة التنفيذية للاتحاد القومي على الرئيس خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدورها للتصديق عليها. وهكذا ولد التنظيم السياسي الوحيد والذى يتولى رئيس الجمهورية رئاسته ويتولى الترشيح لعضوية مجلس الأمة والذى يخضع لقراراته كل من يرغب ترشيح نفسه لهذا المجلس ولا حق له في الطعن عليها بأي وجه من وجوه الطعن.



الباب الرابع

الدستور المؤقت للجمهورية العـــربيـة المتحـــدة



ولم يستمر العمل بدستور سنة ١٩٥٦ سوى شهور، فعندما أعلنت الوحدة بين مصر وسوريا فى فبراير سنة ١٩٥٨، صدر فى ٥ مارس سنة ١٩٥٨ الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة الذى نصّ في مادته الثالثة عشر على أن :

«يتولى السلطة التشريعية مجلس يسمّى مجلس الأمة، يحدد عدد أعضائه ويتم اختيارهم بقرار من رئيس الجمهورية، ويشترط أن يكون نصفهم على الأقل من بين أعضاء مجلس النواب السوري ومجلس الأمة المصري .» .

كما نص في مادته (٣٦) الخاصة بعرض الميزانية العامة للدولة على مجلس الأمة .

«..... ولا يجوز لمجلس الأمة إجراء أى تعديل في المشروع إلا بموافقة الحكومة.» .

كما نصّت المادة (٤٠) من الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة على أنه :

«لايجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولي الوظائف العامة. ويحدد القانون أحوال عدم الجمع الأخرى » .

وكذلك نصت المادة (٥٣) من الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة على أن .

«لرئيس الجمهورية أن يصدر تشريعًا أو قرارًا، مما يدخل أصلا في اختصاص مجلس الأمة إذا ادعت الضرورة إلى اتخاذه في غياب المجلس، على أن يعرض عليه فور انعقاده، فإذا اعترض المجلس على ما أصدره رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه سقط ما له من تاريخ الاعتراض.» .

وأخيرًا نصت المادة (٧٢) من الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة على أن :

«يكون المواطنون اتحادًا قوميًا للعمل على تحقيق الأهداف القومية ولحثّ الجهود لبناء الأمة بناءً سليمًا من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية وتبين طريقة تكوين هذا الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية».

وبتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٥٨ أصدر رئيس الجمهورية العربية المتحدة قراره بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن حل الأحزاب والهيئات السياسية في الأقليم السوري، والذي نصّ في مادته الأولى على حل الأحزاب والهيئات السياسية القائمة حاليًا في الأقليم السوري، ويحظر تكوين أحزاب أو هيئات سياسية جديدة، ونصّ في مادته الثانية على الحظر على أعضاء الأحزاب والهيئات السياسية المنحلة والمنتمين إليها القيام بأي نشاط حزبي على أي صورة كانت، كما يحظر تقديم أية مساعدة لهؤلاء الأشخاص في سبيل قيامهم بالنشاط الحزبي.

ونصت المادة الثالثة على أن تؤول أموال الأحزاب والهيئات السياسية المنحلة إلى الاتحاد القومي . ونصت المادة الخامسة على أن كل من لديه مال

لأحد الأحزاب والهيئات السياسية المنحلة عليه أن يقدم عنها إقراراً خلال أسبوع. ونصت المادة السادسة على أن كل مخالفة لأحكام المواد الأولى والثانية والخامسة يعاقب مرتكبها بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاث سنوات وبغرامة لاتجاوز ١٥٠٠٠ ليرة وبإحدى هاتين العقوبتين.

وبتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٥٨ صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٨ والذى يقصر حق الترشيح لعضوية مجلس إدارة النقابات بكافة أنواعها على الأعضاء العاملين في الاتحاد القومى المستوفين لكافة الشروط المتطلبة في عضوية مجلس إدارة النقابات المرشحين لعضويتها .

وبتاريخ ٢٢ يونية سنة ١٩٥٨ صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٥٨ الخاص بمحاكمة الوزراء في الإقليمين المصرى والسورى نص في مادته الأولى على أن تتولى محاكمة الوزراء محكمة عليا تشكل من اثنى عشر عضواً ستة منهم من أعضاء مجلس الأمة يختارون بطريق القرعة وستة من مستشارى محكمة النقض ومحكمة التمييز يختار ثلاثة منهم بطريق القرعة مجلس القضاء الأعلى في كل إقليم، ونصت المادة الثالثة على أن يقوم بوظيفة الادعاء أمام المحكمة ثلاثة من أعضاء مجلس الأمة ينتخبهم المجلس بالاقتراع السرى. وعددت المادة الخامسة الجرائم التى يعاقب الوزراء عليها في حالة ارتكابهم إياها وهى الخيانة العظمى ومخالفة الأحكام الأساسية التى يقوم عليها الدستور وبعض التصرفات المالية واستغلال النفوذ والمخالفة العمدية للقوانين واللوائح

والتأثير في القضاء والتدخل في العملية الانتخابية أو الاستفتاء. كما أوضح القانون في مواده التالية إجراءات الاتهام والمحاكمة .

ولما كان نظام الحكم بعد الوحدة بين مصر وسوريا قد قام على أساس وجود وزراء مركزيين ووزراء تنفيذيين فقد أصدر رئيس الجمهورية العربية المتحدة بتاريخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨ قراره رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن الاختصاصات ونظام العمل في الحكومة المركزية والمجلسين التنفيذيين، وقد نص هذا القرار في مادته الأولى على أن يتولى الوزير المركزي الإشراف على شئون وزارته وعلى تنفيذ السياسة العامة التي يضعها رئيس الجمهورية، ويكون مسئولاء عن مباشرة مهام منصبه أمام رئيس الجمهورية. ونصت المادة الثانية منه على أن تشكل في رياسة الجمهورية لجان الشئون التشريعية والتنفيذية والاقتصادية وشئون الخدمات العامة، وتعرض توصياتها على رئيس الجمهورية .

ونصت المادة الثالثة على اختصاص اللجنة التشريعية بدراسة مشروعات القرارات المالية الخاصة بالميزانية وتختص اللجنة التنفيذية بدراسة المسائل التنفيذية التي يشترط أن تصدر فيها قرارات من رئيس الجمهورية .

ونصت المادة الرابعة على أن تختص اللجنة الاقتصادية ببحث وتنسيق السياسة الاقتصادية وسياسة الإنتاج القومي وشئون التموين ومناقشة المسائل العاجلة المتصلة بالاقتصاد القومي، وتختص لجنة الخدمات العامة برسم وتنسيق سياسة الخدمات في الشئون التعليمية والصحية والاجتماعية وشئون المرافق العامة .

ونصت المادة الخامسة على أن يكون الوزير التنفيذي مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة للحكومة والقوانين واللوائح في جميع أعمال الوزارة في الإقليم وكذلك عن حسن سير هذه الأعمال أمام رئيس الجمهورية .

ونصت المادة السادسة على أن يقدم الوزير المركزي إلى رياسة الجمهورية مشروعات القوانين ومشروعات القرارات المالية والقرارات التنفيذية الخاصة بإقليمي الجمهورية. ويتولى كل وزير مركزي وضع برنامج تخطيطي للمشروعات اللازمة في وزارته ويعتمد هذا البرنامج بقرار من رئيس الجمهورية. على أن يقوم الوزير التنفيذي بالعمل على تنفيذ هذا البرنامج ويقدم للوزير المركزي تقارير دورية عن مدى سير المشروعات وبيان ما تمَّ منها.

ونصت المادة السابعة من القرار الجمهوري المذكور على أن يختص المجلس التنفيذي بدراسة وفحص الموضوعات التي تتعلق بالسياسة العامة للإقليم، على يعرض رئيس المجلس التنفيذي توصيات المجلس على رئيس الجمهورية .

وأخيرًا نصت المادة الثامنة على أن تشكل بقرار من رئيس المجلس التنفيذي لجان للخدمات العامة والشئون التنفيذية والاقتصادية لبحث المسائل ذات الطابع الإقليمي .

وتطبيقًا لأحكام المادة (٧٢) من الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة أصدر رئيس الجمهورية قراره رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٥٩ بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٥٩ ببيان طريقة تكوين اللجان المحلية للاتحاد القومي في مدن

وقرى الجمهورية العربية المتحدة والذى نص فى مادته الأولى على أن يؤلف المواطنون فى الجمهورية العربية المتحدة اتحاداً قومياً، يعمل على تحقيق رسالة القومية العربية يحث الجهود لبناء الأمة بناءً سليماً من النواحى السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وذلك بإقامة مجتمع اشتراكى ديمقراطى تعاونى متحرر من الاستغلال السياسى والاجتماعى والاقتصادى .

ونصت المادة الثالثة من هذا القرار الجمهورى على كل من يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة من الذكور والإناث والمقيدين فى جداول الانتخاب أن يباشر بنفسه انتخاب أعضاء اللجان المحلية للاتحاد القومى فى المدن والقرى. ومعنى ذلك أن الاشتراك فى انتخاب الوحدات الأساسية لهذا الاتحاد القومى وهو التنظيم السياسى الوحيد أصبح إلزامياً بالنسبة لجميع المواطنين المقيدين فى جداول الانتخابات .

وقد نصت المادة السادسة من هذا القرار الجمهورى على أن يقدم طلب الترشيح لعضوية اللجان المحلية للاتحاد القومى إلى مركز البوليس وتحال الطلبات إلى اللجنة المختصة التى يصدر بتشكيلها قرار جمهورى، وتقوم اللجنة بفحص طلبات الترشيح وتعد كشفاً بأسماء المرشحين الذين لا اعتراض عليهم فى كل وحدة انتخابية ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائياً غير قابل للطعن بأى طريق من طرق الطعن .

كما نصت المادة (٢٦) من القرار المذكور على معاقبة كل من كان اسمه مقيداً بجداول الانتخاب وتخلف بغير عذر مقبول من الإدلاء بصوته بغرامة لاتجاوز مائة قرش أو عشرة ليرات سورية.

وبتاريخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩ أصدر رئيس الجمهورية العربية المتحدة قراره رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتفويض المشير عبد الحكيم عامر نائب رئيس الجمهورية في مباشرة بعض الاختصاصات التي كانت موكولة أصلا الى رئيس الجمهورية .

فنصت المادة الأولى من هذا القرار على أن يعهد إلى المشير عبد الحكيم عامر نائب رئيس الجمهورية بالاختصاصات التالية:

(١) رسم وتنسيق السياسة العامة في شئون الوحدة بين إقليمي الجمهورية العربية المتحدة ومراقبة تنفيذها بعد اعتمادها .

(٢) الإشراف على تنفيذ السياسة العامة في الإقليم السوري ويكون مسئولا عنها أمام رئيس الجمهورية .

وله في سبيل ذلك :

(أ) إصدار القرارات والأوامر التي يدخل في اختصاص رئيس الجمهورية إصدارها بموجب القوانين والقرارات النافذة في الإقليم السوري.

(ب) اعتماد برامج المشروعات اللازمة للإقليم السوري في حدود الاعتمادات المدرجة لها في الميزانية ومتابعة تنفيذها .

(ج) النظر في توصيات المجلس التنفيذي بالإقليم السوري وفي مشروعات القوانين وكذلك القرارات الخاصة بالميزانية المقترح تنفيذها في هذا الإقليم قبل عرضها على رئيس الجمهورية .

(د) الإشراف على كل ما يتعلق بتنظيم المصالح والإدارات والهيئات والمؤسسات العامة فى الإقليم السورى .

ونصت المادة الثانية على أن يكون الوزراء التنفيذيون فى الإقليم السورى مسئولين أمام نائب رئيس الجمهورية في كل ما يتعلق بتنفيذ هذا القرار .

ونلاحظ بالنسبة لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن الاختصاصات ونظام العمل فى الحكومة المركزية والمجلسين التنفيذيين، والقرار رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتفويض المشير عبد الحكيم عامر فى مباشرة بعض هذه الاختصاصات، أنها قد ركزت السلطات جميعها فى أيدى رئيس الجمهورية ونائبه، وقد أثبت تطور الأمور بعد ذلك أن القرار الأخير كان هو السبب الرئيسى فى انفصال سوريا وإنهاء الوحدة.

وبتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٦٠ صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة، وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية المرفقة بهذا القانون :

«إن ملكية الشعب لوسائل التوجيه الاجتماعى والسياسى أمر لا مناص منه فى مجتمع تحددت صورته باعتباره مجتمعاً ديمقراطيًا اشتراكيًا تعاونيًا، بل إن ذلك الوضع يصبح نتيجة منطقية لازمة لقيام اتحاد قومى يوجه العمل الوطنى الإيجابى إلى بناء المجتمع على أساس من سيادة الشعب وتحمله بنفسه مسئوليات العمل لإقامة هذا البناء» .

«وإذا كان منع سيطرة رأس المال على الحكم من الأهداف الرئيسية للثورة باعتباره أحد الطرق القوية إلى إقامة ديمقراطية حقة، فإن هذا يستتبعه بالتالي ألا يكون لرأس المال سيطرة على وسائل التوجيه، لأن قوة هذه الوسائل وفعاليتها مما لاينكره أحد، ووجود أي سيطرة لاتستهدف مصالح الشعب على هذه القوة تستطيع أن تجنح بها إلى انحرافات قد يكون لها أثرها الخطير على سلامة بناء المجتمع كما أن مجرد وجود مثل هذه السيطرة يشكل تناقضاً كبيراً مع أهداف المجتمع ووسائل بنائه».

«وليس هناك من يجادل في أن ملكية الشعب لإداة التوجيه الأساسية وهي الصحافة، هي العاصم الوحيد من هذه الانحرافات كما أنها الضمان الثابت لحرية الصحافة الحقيقية بمضمونها الأصيل وهي حق الشعب في أن يتابع مجريات الحوادث والأفكار وحقه في إبداء رأيه فيها وتوجيهها بما يتفق وإرادته» .

«وعلى هذا النحو يتحقق للصحافة وضعها في المجتمع الجديد باعتبارها جزءًا من التنظيم الشعبي الذي لايخضع للجهاز الإداري، وإنما هو سلطة توجيه ومشاركة فعالة في بناء المجتمع شأنها في ذلك شأن غيرها من السلطات الشعبية، كالمؤتمر العام للاتحاد القومي وكمجلس الأمة» .

«وكانت هذه هي المعاني التي استوحى منها القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ نصوصه والتي بها تتأكد للشعب ملكية وسيلة التوجيه الكبرى والتي بها أيضاً تتأكد المعاني الأصيلة للديمقراطية والحريات وفي مقدمتها حرية الصحافة» .

«وترتيبًا على هذا كان من المحتم على المشرع أن يتعرض بالتنظيم لملكية الصحف كما يتعرض أيضًا لما ينبغي أن يتوفر لكل من يتصدى لهذه الخدمة العامة الجليلة الشأن تمكينًا لرسالتها من أن تؤدى على خير نحو تتحقق به أهداف المجتمع الديمقراطى الاشتراكى التعاونى».

ونصت المادة الأولى من هذا القرار بقانون على أنه لايجوز إصدار الصحف إلا بترخيص من الاتحاد القومى. ويقصد بالصحف فى تطبيق أحكام هذا القانون الجرائد والمجلات وسائر المطبوعات التى تصدر باسم واحد بصفة دورية ويستثنى من ذلك المجلات والنشرات التى تصدرها الهيئات العامة والجمعيات العلمية والنقابات. كما أوجبت هذه المادة على أصحاب الصحف التى تصدر وقت العمل بهذا القانون أن يحصلوا على ترخيص من الاتحاد القومى خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العمل بهذا القانون. ونصت المادة الثانية على أنه لايجوز العمل فى الصحافة إلا لمن يحصل على ترخيص بذلك من الاتحاد القومى وعلى كل من يعمل بالصحافة وقت هذا القانون الحصول على هذا الترخيص خلال أربعين يومًا من تاريخ العمل بهذا القانون.

ونصت المادة الثالثة على أن تؤول إلى الاتحاد القومى ملكيه الصحف الآتية وجميع ملحقاتها وينقل إليها ما لأصحابها من حقوق وماعليهم من التزمات وذلك مقابل تعويضهم بقيمتها مقدرة وفقًا لأحكام هذا القانون: صحف دار الأهرام، صحف دار أخبار اليوم، صحف دار روز اليوسف، صحف دار الهلال.

وأضافت المادة أنه يعتبر من ملحقات الصحف بوجه خاص دور

الصحف والآلات والأجهزة المعدة لطبعها وتوزيعها ومؤسسات الطباعة والإعلان والتوزيع المتصلة بها .

ونصت المادة السادسة من هذا القانون على أن يشكل الاتحاد القومي مؤسسات خاصة لإدارة الصحف التي يملكها، ويعين لكل مؤسسة مجلس إدارة يتولى مسئولية إدارة صحف المؤسسة.

وقررت المادة السابعة أن يعين لكل مجلس إدارة رئيس وعضو منتدب أو أكثر ويتولى المجلس نيابة عن الاتحاد القومي مباشرة جميع التصرفات القانونية .

كما أوضحت المادة الثامنة أنه لايجوز للشخص أو الهيئة التي كانت تدير الصحيفة أن تباشر أي عمل فيها كما لايجوز لأي موظف أن يقوم بأي عمل من الأعمال الداخلة في اختصاص مجلس الإدارة أو العضو المنتدب إلا بتفويض منه .

ونصت المادة (١١) من هذا القانون على أن كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وبتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٦٠ صدر قرار رئيس الاتحاد القومي بإنشاء مؤسسة خاصة لإدارة صحف دار الأهرام ودار الهلال تسمى «مؤسسة الأهرام والهلال» كما قرر إنشاء مؤسسة خاصة لصحف دار أخبار اليوم تسمى «مؤسسة الأخبار» ومؤسسة خاصة لصحف دار روز

اليوسف تسمى «مؤسسة روز اليوسف» بالإضافة إلى مؤسسة «دار التحرير» وعين أعضاء مجالس إدارتها ورؤساتها والأعضاء المنتدبين فيها .

ورغم أن الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة الصادر في ٥ مارس سنة ١٩٥٨ قد نص في مادته الثالثة عشر على أن يتولى السلطة التشريعية مجلس يسمى مجلس الامة يحدد عدد أعضائه ويتم اختيارهم بقرار من رئيس الجمهورية على أن يكون نصفهم على الأقل من بين أعضاء مجلس النواب السورى مجلس الأمة المصرى، إلا أن القانون الخاص بمجلس الأمة لم يصدر إلا في ١٩ يوليه سنة ١٩٦٠ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦٠ ونص في مادته الأولى على أن :

«يدعى مجلس الأمة للانعقاد سنوياً لأدوار عادية لايقل عددها عن ثلاثة ويدوم دور الانعقاد لمدة شهر على الأقل .» .

وبتاريخ ٢٠ يولية سنة ١٩٦٠ صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٧٥ لسنة ١٩٦٠ - بدعوة مجلس الأمة للانعقاد نص في مادته الأولى على أن :

«مجلس الأمة مدعو للانعقاد ابتداء من ٢١ يولية سنة ١٩٦٠ الساعة التاسعة صباحاً، موعد افتتاح دور الانعقاد العادى الأول .»

ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٤٤ لسنة ١٩٦٠ بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٠ لدعوة مجلس الأمة للانعقاد في دور الانعقاد العادى الثانى .

وأخيراً صدر قرار رئيس الجمهورية رقم لسنة ١٩٦١ في ٥ أبريل سنة ١٩٦١ بدعوة مجلس الأمة للانعقاد ابتداء من ١١ أبريل سنة ١٩٦١ الساعة السادسة مساء موعد افتتاح دور الانعقاد الثالث وكان هذا هو آخر دور انعقاد لمجلس الأمة في ظل الوحدة بين مصر وسوريا .



الباب الخامس

فترة ما بين إنهاء الوحدة بين مصر وسوريا وصدور دستور سنة ١٩٦٤



بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٩٦١ وبعد إنهاء الوحدة بين مصر وسوريا بأسابيع أصدر رئيس الجمهورية القانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦١ الذي ألغى بموجبه القانون رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن مجلس الأمة، وبرر هذا الإلغاء بما ورد بالمذكرة الإيضاحية المرفقة بهذا القانون من أن البيان الذي صدر مساء السبت ٤ نوفمبر سنة ١٩٦١ بتنظيم العمل الشعبي في الجمهورية العربية المتحدة على نحو يكفل تجميع القوى الوطنية ديمقراطياً، لتحمل مسئولية الثورة الاجتماعية قد حدد خطوات واضحة لتأمين انطلاقة هذه الثورة الاجتماعية إلى أهدافها العظيمة، من بينها أن يجتمع بالانتخاب الحر مؤتمر وطني للقوى الشعبية يضع ميثاقا للعمل الوطني ليمضي النضال على خطوطه العريضة بقوة الجماهير ودفعها الثوري، ومن بينها أن تجرى الانتخابات العامة للجان التأسيسية للاتحاد القومي على هدى ميثاق العمل الوطني، ومن هذه اللجان التأسيسية وطريقة الانتخابات ينبثق المؤتمر العام للاتحاد القومي، ليصبح السلطة الشعبية العليا في البلاد، وليتولى بهذه الصفة تحديد طريقة وضع الدستور الدائم للجمهورية العربية المتحدة.

وأضافت المذكرة الإيضاحية

«ومن الحقيقة الثابتة، أن الثورة الاجتماعية دخلت مرحلتها العلمية

بمجموعة القوانين الاشتراكية التي صدرت في شهر يولية سنة ١٩٦١، الأمر الذي يخلق أوضاعًا جديدة في النضال الوطني .» .

«كذلك مما ترتب على هذا من ضرورة إعادة تنظيم العمل الشعبي، مما حدده البيان السياسي الصادر يوم السبت الرابع من نوفمبر سنة ١٩٦١.» .

«من ذلك كله أصبح محتمًا أن تنتهي مهمة مجلس الأمة في تشكيله الذي كان قائمًا قبل هذه التطورات العميقة الأثر .» .

«وما من جدال أن مجلس الأمة قد أدى خدمات جليلة للوطن في مرحلة الكفاح الذي باشر خلالها عمله. ولكن المسلم به أن المرحلة الجديدة من الكفاح وهي مرحلة الثورة الشعبية تقتضي العودة إلى الشعب ليكون له الخيار المطلق والحر فيمن ينيبهم عنه في المرحلة الجديدة الحاسمة من النضال الاجتماعي.» .

«وبناء على ذلك فقد أصدر رئيس الجمهورية قرارًا بقانون يتضمن النص على إلغاء القانون رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦٠. كما أصدر رئيس الجمهورية قرار جمهوريًا بإلغاء القرارين رقم ١٣٧١ لسنة ١٩٦٠ ورقم ١٣٧٢ لسنة ١٩٦٠ .

وعلى ذلك فإن المواد المتعلقة بالدستور المؤقت للحكم في الجمهورية العربية المتحدة، وذلك الدستور الذي صدر في شهر فبراير سنة ١٩٥٨ تبقى بأحكامها وقوتها حتى تنتهي السلطة الشعبية المنتخبة من وضع دستور دائم جديد.» .

وبذات التاريخ (٧نوفمبر سنة ١٩٦١) أصدر رئيس الجمهورية قراره رقم ١٦٥٩ لسنة ١٩٦١ بإلغاء القرارين رقم ١٣٧١ لسنة ١٩٦٠ بتحديد عدد أعضاء مجلس الأمة ورقم ١٣٧٢ لسنة ١٩٦٠ باختيار أعضاء مجلس الأمة .» .

وبتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٦٢ أصدر رئيس الجمهورية القرار بقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية لبعض الأشخاص، الذي نص في مادته الأولى على أن .

«تقف مباشرة الحقوق السياسية وكافة الحقوق الانتخابية سواء كانت بالنسبة إلى النقابات والجمعيات على اختلاف أنواعها أو المجالس والهيئات مدة عشر سنوات بالنسبة إلى الأشخاص الآتي ذكرهم :

(١) الذين أجيز وضعهم تحت التحفظ الإداري بمقتضى القرار الصادر من مجلس قيادة الثورة في ٢٢ يونية ١٩٥٦ .

(٢) الذين اتخذت قبلهم أحد التدابير المشار إليها في البندين ٦، ٧ من المادة من القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأحكام العرفية والبندين ١، ٤ من المادة ٣ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ خلال الفترة من ٢٣ يونية سنة ١٩٥٦ وتاريخ العمل بهذا القانون.

(٣) الذي حددت ملكيتهم الزراعية استناداً إلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢.

(٤) الذين تحددت ملكيتهم الزراعية استناداً إلى القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي ويستثنى من هؤلاء من يصدر بتحديد أسمائهم قرار من رئيس الجمهورية .» .

والبندان السادس والسابع من المادة ٣ من القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأحكام العرفية ينصّ على أنه :

«يجوز للحاكم العسكري العام أن يتخذ بإعلان أو بأمر كتابي أو شفوي التدابير الآتية :

٦- الأمر بإعادة الأشخاص المولودين أو المتوطنين في غير الجهة التي يقيمون فيها إلى مقر ولادتهم أو توطنهم إذا لم يوجد ما يبرر مقامهم في تلك الجهة أو الأمر بأن يكون بيدهم تذاكر لإثبات الشخصية أو للإذن بالإقامة .

٧ - الأمر بالقبض واعتقال ذوي الشبهة أو الخطرين على الأمن والنظام العام ووضعهم في مكان أمين .

والبندان ١، ٤ من المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ تنصّ على أن :

«لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ بأمر كتابي أو شفوي التدابير الآتية :

١ - وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن في النظام العام واعتقالهم والترخيص في التفتيش للأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية وكذلك تكليف أي شخص بتأدية أي عمل من الأعمال .

٤ - الاستيلاء على أى منقول أو عقار والأمر بفرض الحراسة على الشركات والمؤسسات وكذلك تأجيل أداء الديون والالتزامات المستحقة والتي تستحق على ماتستولى عليه أو على ماتفرض عليه الحراسة .

وهكذا توسعت سلطة ٢٣ يولية في حالات العزل السياسى، ولم يعد قاصراً على حق الترشيح لعضوية مجلس الأمة بل أصبح شاملا لمباشرة الحقوق السياسية وكافة الحقوق الانتخابية سواء كانت بالنسبة إلى النقابات أو الجمعيات أو المجالس أو الهيئات .

وبتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٦٢ أصدر رئيس الجمهورية القرار بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية نص في مادته الأولى على أن يتشكل من :

(أ) (١٥٠٠) عضو يتم انتخابهم من قطاعات الشعب المختلفة وفق القواعد الواردة في الملحق المرفق بالقانون والتي حددت ممثلى الفلاحين (٣٧٩) عضواً والعمال (٣٠٠) عضو والرأسمالية الوطنية (١٥٠) عضواً، وأعضاء النقابات المهنية والموظفون غير المنتمين إلى نقابات والقطاع النسائي (٤٦٠) عضواً، - والجامعات وما في مستواها والطلبة (٢١٠) عضواً.

(ب) أعضاء اللجنة التحضيرية للمؤتمر الوطني للقوى الشعبية الصادر بهم القرار الجمهورى رقم ١٧٨٩ لسنة ١٩٦١ بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦١ والذين بلغ عددهم (٢٥٠) عضوا، والذين دعوا للاجتماع مساء يوم السبت ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ فى مقر اجتماعات مجلس الأمة .

وقد نصت المادة الثانية من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ على أن يعرض على المؤتمر مشروع الميثاق الوطنى لدراسته وإقراره، ونصت المادة الخامسة على أن يحرم من مباشرة عمليات انتخاب المؤتمر الوطنى أو الترشيح له الأشخاص المحرومون من مباشرة الحقوق السياسية أو الموقوف حقهم فى مباشرتها بمقتضى أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ أو القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ . ونصت المادة الثامنة على تأليف لجان بقرار من وزير الداخلية تقوم بالفصل في طلبات الترشيح وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة للطعن. ونصت المادة الثامنة عشر على أن يصدر رئيس الجمهورية قراراً باعتماد نتيجة الانتخاب .

وبتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ صدر إعلان دستورى بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا مؤسساً على قرار المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٦٢ بإقرار الميثاق ومعلناً التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا إلى أن يتم إقرار الدستور الدائم للجمهورية العربية المتحدة .

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية المرفقة بهذا الإعلان أن الميثاق الذى أقره المؤتمر الواطنى للقوى الشعبية قد أنهى ما كان يمكن تسميته بفترة الانتقال وفتح مرحلة جديدة فى مرحلة البناء الوطنى. ولقد خصص الميثاق فصلا كاملا من فصوله عن الديمقراطية السليمة، إيماناً بالديمقراطية صادقاً وعميقاً لايجعل منها مجرد كلمة للاستهلاك السياسى، وإنما يجعل منها أسلوب حياة عميقة الجذور فى حركة النضال الشعبي. لقد وضع

الميثاق للديمقراطية ضماناتها الأكيدة وفي مقدمتها جماعية القيادة. وبناء على ذلك فلقد قرر رئيس الجمهورية أن يعطي سلطات منصبه إلى مجلس للرياسة، يعتبر الهيئة العليا لسلطة الدولة ويتولى رسم سياستها وتخطيط الوصول إليها .

وقد نصت المادة الأولى من هذا الإعلان الدستوري على أن يكون التنظيم العام لسلطات العليا في الدولة : رئيس الدولة، مجلس الرياسة، والمجلس التنفيذي .

ونصت المادة الثامنة منه على أن يقر مجلس الرياسة جميع المسائل والموضوعات التي ينص الدستور المؤقت والقوانين والقرارات على اختصاص رئيس الجمهورية بها، وذلك مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الإعلان .

ونصت المادة الثالثة عشر على أن المجلس التنفيذي هو الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة ويتكون من رئيس المجلس التنفيذي والوزراء.

ونصت المادة السابعة عشر على اختصاصات المجلس التنفيذي ومن بينها إعداد مشروعات القوانين والقرارات لعرضها على مجلس الرياسة وإعداد مشروع الميزانية العامة للدولة .

ونصت المادة (٢٠) من الإعلان الدستوري على أن تبقى أحكام الدستور المؤقت سارية فيما لايتعارض مع أحكام هذا الإعلان حتى يتم وضع الدستور النهائي للدولة .

وبتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٢ أصدر رئيس الجمهورية قراره رقم

٣٦٠٧ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي بناء على قرار المؤتمر الوطني للقوى الشعبية بتاريخ ٤/ ٧ / ١٩٦٢ بتفويض رئيس الجمهورية بتشكيل لجنة عليا مؤقتة للاتحاد الاشتراكي، وقد تم هذا التشكيل برئاسة رئيس الجمهورية وعضوية ثمانية عشر، أحد عشر منهم من ضباط الجيش السابقين، وسبعة من المدنين المتعاونين معهم .

وبتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ أصدر رئيس الجمهورية القرار بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٢ في شأن مجلس الأمة الذي نص في مادته "أولى على يتألف مجلس الأمة من (٣٥٠) عضوا يختارون بطريق الانتخاب السري العام ويجب أن يكون نصف الأعضاء على الأقل من بين العمال والفلاحين .

ومن بين الشروط التي اشترطتها المادة الخامسة من هذا القانون فيمن يرشح لعضوية مجلس الأمة أن يكون عضوًا عاملا في الاتحاد الاشتراكي العربي .

وتنص المادة الخامسة عشر على أنه إذا تساوى في الحصول على أكبر عدد من الأصوات أكثر من مرشحين أحدهم من العمال والفلاحين، انتخب العامل والفلاح وأعيد الانتخاب بين الآخرين، وإذا تساوى في الحصول على أكبر عدد من الأصوات العمال والفلاحين أعيد الانتخاب بينهم وحدهم .

كما نصت المادة الثامنة عشر على أنه لايجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولي الوظائف العامة وتعتبر وظيفة عامة في تطبيق أحكام

هذا القانون كل عمل يستحق صاحبه مرتباً أو مكافأة من الحكومة أو المجالس المحلية وكذا وظائف العمد والمشايخ .

وأجازت المواد ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦ حق كل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته بعريضة يقدمها إلى رئيس مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً التالية لإعلان نتيجة الانتخاب ويحيل رئيس مجلس الأمة الطعون في صحة العضوية إلى رئيس محكمة النقض، وبعد أن تتم المحكمة إجراءات التحقيق في الطعن يرسل رئيسها تقريرا بنتيجة التحقيق إلى رئيس مجلس الأمة وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ إحالة الطعن إلى المحكمة .

ونصت المادة ٢٢ من القانون على اختصاص مجلس الأمة بالفصل في صحة عضوية أعضائه وتختص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى مجلس الأمة وذلك بناء على إحالة من رئيسه وتعرض نتيجة التحقيق على المجلس للفصل في الطعن. ولاتعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، ويجب الفصل في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس .

وبتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ أصدر رئيس الجمهورية قراره بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتعديل المادتين ٣، ١٨ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ في شأن مجلس الأمة. فأضاف فقرة جديدة إلى المادة الثالثة هي :

«ويشترط لاستمرار عضوية أعضاء المجلس المنتخبين من بين العمال

والفلاحين أن يظلوا محتفظين بالصفة التي تم انتخابهم بالاستناد إليها .».
كما عدلت المادة (١٨) فأصبحت :

«لايجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولي الوظائف العامة، وتعتبر وظيفة عامة في تطبيق أحكام هذه القانون :

أ - كل عمل يستحق صاحبه مرتباً أو مكافأة من الحكومة أو المجالس المحلية .

ب - كل عمل يستحق صاحبه مرتباً أو مكافأة من الجامعات أو من الهيئات والمؤسسات العامة التي تمارس نشاطاً علمياً عدا وظائف مديريها ووكلائها وهيئات التدريس والبحوث بها .

جـ - وظائف العمد والمشايخ .»

«ولايجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وعضوية المجالس المحلية ولجان العمد والمشايخ.»

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ .

«بتاريخ ٣٠ يونية سنة ١٩٦٢ صدر قرار المؤتمر الوطني للقوى الشعبية بإقرار الميثاق الوطني الذي رسم فيه الشعب إطار حياته ومعالم المجتمع الجديد الذي يريده لنفسه وأوضح المبادئ والقيم التي تقوم عليها حياة هذا المجتمع .».

«واستكمالا للتنظيم السياسي على هدى من حصيلة العمل الثوري بلورها الميثاق الوطني، كان لابد من إقامة حياة ديمقراطية سليمة يصلح بها المجتمع حياته السياسية ويطهرها مما أصابها خلال نكسة الماضي، باعتبار

الديمقراطية ليست في حقيقتها إلا توكيداً لسيادة الشعب بمجموعة ووضعاً السلطة كلها في يده من أجل تحقيق أهدافه» .

وترتيباً على ذلك كان لزماً أن تفتح أبواب العمل السياسي الحر على مصراعيها لجماهير الشعب التي طال حرمانها في الماضي، والتي حكم عليها بسبب دكتاتورية الرجعية أن تعزل قهراً عن الحياة السياسية وكان ضرورياً أن تأخذ هذه الجماهير فرصتها الكاملة بأسرع ما يمكن في ممارسة الديمقراطية السليمة ومن هنا صدر قانون مجلس الأمة .»

وبتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٤ أدخل رئيس الجمهورية تعديلا جديداً على المادة الخامسة من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ الخاصة بشروط الترشيح لعضوية مجلس الأمة فأضاف إلى الشرط الخامس الذي كان يشترط أن يكون المرشح عضواً عاملا في الاتحاد الاشتراكي العربي، أن تكون قد مضت على عضويته هذه مدة سنة على الأقل كما أضاف ثلاث شروط أخرى وهي الا تكون أملاكه وأمواله قد فرضت عليها الحراسة وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٥٤ أو القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨، وألا يكون ممن حددت ملكيتهم الزراعية وفقاً لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي، وألا يكون ممن طبقت بشأنهم القوانين الاشتراكية فيما يزيد على مبلغ عشرة آلاف جنيه .

وبتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٦٤ أصدر رئيس الجمهورية القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة، فنص في مادته الأولى على أنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية القبض على الأشخاص الآتي ذكرهم وحجزهم في مكان أمين :

(١) الذين سبق اعتقالهم في فترة من ٢٣ يولية سنة ١٩٥٢ إلى مارس ١٩٦٤ .

(٢) الذين طبق في شأنهم أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه والذين استثنوا من أحكامه .

(٣) الذين طبقت في شأنهم أحكام القوانين الاشتراكية .

(٤) الذين فرضت على أموالهم وممتلكاتهم الحراسة وفقًا لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ .

(٥) الذين صدرت ضدهم أحكام من محاكم أمن الدولة الجزئية أو العليا .

كما نصت المادة الثانية من هذا القانون على أن يكون للنيابة العامة في تحقيق الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج والداخل وجرائم المفرقعات بجانب السلطات المخولة لها سلطات قاضي التحقيق ومستشار الإحالة ولا تتقيد في ذلك بالقيود المنصوص عليها في قانون الإجراءات الخاصة بتفتيش المنازل وتفتيش الأشخاص أو وجوب حضور المحامين وحق الاطلاع على التحقيق أو وجوب الفصل في الدفوع والطلبات في ظرف أربع وعشرين ساعة أوحق الحصول على صور من أوراق التحقيق أو وجوب صدور أمر تفتيش مسبب أو وجوب حضور المتهم أثناء تفتيش منزله، أو وجوب حضور المتهم أثناء اطلاع قاضي التحقيق على الاوراق المضبوطة، او وجوب حضور محام المتهم أثناء استجوابه، أو حق اطلاع محامي المتهم على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب، أو حق المتهم في الاتصال دائمًا بالمدافع عنه بدون حضور أحد، كما لا تتقيد النيابة في

خصوص هذه الجرائم بما نصت عليه المادة (١٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية بانتهاء الحبس الاحتياطي بمضي خمسة عشر يومًا على حبس المتهم، وما نصت عليه المادة (١٤٣) من ذات القانون بوجوب عرض المتهم على غرفة المشورة بعد انقضاء مدة خمسة وأربعين يومًا على حبسه. وعلى ذلك تكون الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ قد عطلت معظم الضمانات القانونية التي اشترطتها مواد قانون الإجراءات بالنسبة للقبض والتفتيش والتحقيق وتجديد حبس المتهم في هذه الجرائم.

ونصت الفقرتان الثالثة والرابعة من هذه المادة على اختصاص محاكم أمن دولة عليا المشكلة من ثلاثة من مستشاري محاكم الاستئناف بنظر هذه الجنايات وما يكون مرتبطًا بها من جرائم أخرى . على أنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يأمر بتشكيل هذه المحاكمة من ثلاثة من مستشاري محاكم الاستئناف ومن ضابطين من الضباط القادة كما يجوز له تشكيلها من ثلاثة من الضباط القادة ويطبق المحكمة في هذه الحالة الإجراءات التي ينص عليها رئيس الجمهورية في أمر التشكيل كما نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أنه لايجوز الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من هذه المحكمة، ولا تكون هذه الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية .

ونصت المادة الثالثة من هذا القانون على أنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية فرض الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الذين يأتون إعمالا بقصد إيقاف العمل بالمنشآت أو الإضرار بالمصالح القومية للدولة .

ونصت المادة الرابعة على أنه لايجوز الطعن بأي وجه من الوجوه أمام أية جهة كانت في قرارات رئيس الجمهورية الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون.

كما نصت المادة الخامسة على معاقبة كل من يخالف القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتجاوز ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وكان صدور هذا القانون تمهيد لصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٦ لسنة ١٩٦٤ في ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ بإنهاء حالة الطوارئ في أراضي الجمهورية العربية المتحدة فنص هذا القانون على كافة السلطات الاستثنائية التي يخولها قانون الطوارئ لرئيس الجمهورية، وأصبحت البلاد تخضع لحالة طوارئ دائمة بالنسبة لجرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي وجرائم المفرقعات رغم الإلغاء الظاهري لحالة الطوارئ .

الباب السادس

في ظل دستور سنة ١٩٦٤



بتاريخ ٢٤ مارس ١٩٦٤ صدر دستور جديد نص في مادته الأخيرة (مادة ١٦٩) على أن ينتهي العمل بالدستور المؤقت الصادر في ٥ مارس سنة ١٩٥٨ وبالإعلان الدستوري بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ .

قد نصت المادة الأولى من هذا الدستور على أن الجمهورية العربية المتحدة دولة ديمقراطية اشتراكية تقوم على تحالف قوى الشعب العاملة .

كما نصت المادة الثالثة على أن الوحدة الوطنية التي يصنعها تحالف قوى الشعب هي التي تقيم الاتحاد الاشتراكي ليكون السلطة الممثلة للشعب والدافعة لإمكانيات الثورة والحارسة على قيم الديمقراطية السليمة. ونصت المادة التاسعة على أن الأساس الاقتصادي للدولة هو النظام الاشتراكي. كما نصت المادة الثانية عشر على أن يسيطر الشعب على كل أدوات الإنتاج في حين نصت المادة الثالثة عشر على أن أشكال الملكية هي ملكية الدولة والملكية التعاونية والملكية الخاصة أي القطاع الخاص من غير استغلال.

وقد نصت المادة (٤٩) من دستور سنة ١٩٦٤ على أنه يشترط أن يكون نصف أعضاء مجلس الأمة على الأقل من العمال والفلاحين، ولرئيس الجمهورية أن يعين عدداً من الأعضاء لا يزيد عددهم على عشرة أعضاء.

ونصت المادة (٦٢) من الدستور الجديد على أن يختص مجلس الأمة

بالفصل في صحة عضوية أعضائه وتختص محكمة عليا يعينها القانون بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى مجلس الأمة، وذلك بناء على إحالة من رئيسه، وتعرض نتيجة التحقيق على المجلس للفصل في الطعن، ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس .

ونصت المادة (٦٨) على أنه لايصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة ونصت المادة (٧٦) على وجوب عرض مشروع الميزانية العامة للدولة على الأمة قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل لبحثه واعتماده، وتقر الميزانية بابًا بابًا. ولايجوز لمجلس الأمة إجراء تعديل في المشروع إلا بموافقة الحكومة

وتنص المادة (٨٤) على أن لمجلس الأمة حق سحب الثقة من الحكومة أو أعضاء منها .

ونصت المادة (٩٤) على أنه لايجوز إسقاط عضوية أحد من أعضاء مجلس الأمة إلا بقرار من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه، بناء على اقتراح عشرين من الأعضاء، وذلك إذا فقد الثقة والاعتبار، أو أخل بواجبات عضويته، أو فقد صفة العامل والفلاح والتي انتخب على أساسها أو قصر في حضور جلسات مجلس الأمة أو لجانه .

كما نصت المادة (٩٦) على أنه لايجوز الجمع بين عضوية مجلس الامة وتولي الوظائف العامة في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية.

ونصت المادة (١٠٢) من دستور سنة ١٩٦٤ على أن يرشح مجلس الأمة رئيس الجمهورية ويعرض الترشيح على المواطنين للاستفتاء فيه، ويتم

الترشيح في مجلس الأمة لمنصب رئيس الجمهورية بناء على اقتراح ثلث أعضائه على الأقل، ويعرض المرشح الحاصل على أغلبية ثلثي أعضاء المجلس على المواطن لاستفتائهم فيه. ويعتبر المرشح رئيسًا للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم في الاستفتاء. ونصت المادة (١٠٧) على أن لرئيس الجمهورية أن يعين نائبًا لرئيس الجمهورية أو أكثر، ويعفيهم من مناصبهم.

وقد نصت المادة (١١٦) من الدستور على أن لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين والاعتراض عليها وإصدارها .

ونصت المادة (١١٩) على أنه إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة وفترة حله مايوجب الاسراع في اتخاذ إجراءات لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها قرارات لها قوة القانون. ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدورها ، إذا كان المجلس قائمًا، وفي أول اجتماع له في حالة الحل، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، بغير حاجة إلى إصدار قراربذلك، إما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال ماكان لها من قوة القانون من تاريخ الاعتراض .

ونصت المادة (١٢٠) من دستور سنة ١٩٦٤ على أنه :

«لرئيس الجمهورية في الأحوال الاستثنائية ، بناء على تفويض من مجلس الأمة أن يصدر قرارات لها قوة القانون و يجب أن يكون التفويض لمدة محدودة أن يعين موضوعات هذه القرارات والأسس التي يقوم عليها .

وفيما يتعلق بتعديل الدستور نصت المادة (١٦٥) على أنه :

«لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الأمة، طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها، والأسباب الداعية إلى هذا التعديل» .

«فإذا كان الطلب صادراً من مجلس الأمة وجب أن يكون موقعا من ثلث أعضاء المجلس على الأقل.» .

«وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل، ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه، فإذا رفض الطلب لايجوز إعادة طلب تعديل المواد قبل مضي سنة على هذا الرفض.» .

«وإذا وافق مجلس الأمة على مبدأ التعديل، يناقش بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة المواد المراد تعديلها فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس اعتبر نافذا من تاريخ الموافقة.» .

وبتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٦٥ صدر قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين لإبداء الرأى فى الاستفتاء على رياسة الجمهورية الذى جرى يوم ١٥ مارس سنة ١٩٦٥.

وفى ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ أصدر رئيس الجمهورية القرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٥ فى شأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والذى نص في مادته الأولى على أنه :

لرئيس الجمهورية أن يستخدم الحق المخول له بمقتضى المادة الأولى

من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة بالنسبة إلى أي شخص من الأشخاص الذين سبق لسلطات الضبط والتحقيق ضبطهم أو التحفظ عليهم، وذلك في في جرائم التآمر ضد أمن الدولة والجرائم المرتبطة بها والتي تم اكتشافها في الفترة مابين أول مايو سنة ١٩٦٥ وآخر سبتمبر سنة ١٩٦٥.».

«وله أن يطبق في شأنهم التدابير الخاصة بوضع أموالهم وممتلكاتهم تحت الحراسة.».

«ولا يقبل الطعن بأي وجه من الوجوه في الأوامر والقرارات التي أصدرتها سلطات الضبط والتحقيق قبل العمل بهذا القانون .».

كما نصت المادة الثانية من هذا القانون على أنه:

«لايجوز الطعن بأي وجه من الوجه أمام أي جهة كانت في قرارات رئيس الجمهورية الصادرة وفقا لأحكام هذا القانون .».

وبتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ صدر قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الذي حدد في مادته الرابعة الأشخاص الخاضعين لأحكامه من ضباط القوات المسلحة وضباط الصف والجنود وطلبة الكليات العسكرية ومراكز التدريب المهني العسكري وأسرى الحرب، والقوات العسكرية، التي تشكل بأمر رئيس الجمهورية لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو وقتية، وعسكريي القوات الحليفة أو الملحقين بهم والملحقين بالعسكريين أثناء خدمة الميدان وكل مدني يعمل في وزارة الحربية أو في خدمة القوات المسلحة على أي وجه كان.

كما نصت المادة الخامسة من قانون الأحكام العسكرية على سريان أحكامه على كل من يرتكب أحدى الجرائم الآتية :

١ - الجرائم التي ترتكب ضد أمن أو سلامة أو مصالح القوات المسلحة .

(وقد ألغيتْ هذه الفقرة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨).

٢ - الجرائم المنصوص عليها في قوانين الخدمة العسكرية والوطنية.

(وقد ألغيت أيضاً هذه الفقرة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨).

٣ - الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو الأشياء أو المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت.

(وقد عدلت هذه الفقرة فأصبحت الفقرة (أ) من المادة الجديدة كما ألغيتْ كلمة الأشياء الواردة بعد كلمة الأماكن، بموجب القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ كما أضيفت فقرة (ب) بموجب هذا القانون).

٤ - الجرائم التي تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة.» .

ونصت المادة السابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ على أن .

«مع مراعاة أحكام المادة السابقة تسرى أحكام هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات (الجرائم المضرة بأمن الدولة في الخارج والداخل) التي تحال إلى القضاء العسكري بقرار من رئيس الجمهورية .

وقد استبدلت هذه المادة بنص آخر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ فأصبح نصه :

تسري أحكام هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وما يرتبط بها من جرائم والتي تحال الى القضاء العسكري بقرار من رئيس الجمهورية.».

«لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يحيل إلى القضاء العسكري أياً من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات أو أيّ قانون آخر.» .

وبتاريخ ١٥ أغسطس سنة ١٩٦٦ صدر القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٦ بإضافة مادة جديدة برقم ٢مكرّر إلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة نصها كالتالي :

«مادة ٢ مكرّر - يجوز لرئيس الجمهورية أن يأمر باتباع الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون بالنسبة للجنايات الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها التي ترتكب من أحد الأشخاص المبينين في المادتين الأولى والثالثة من هذا القانون بنيّة مناهضة النظم الأساسيه للبلاد أو المساس بمصالحها القومية .» .

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية المرفقة بهذا القانون :

«صدر القانون رقم ١١٩ سنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ونص في المادة الثانية على أن يكون لنيابة العامة سلطات خاصة في تحقيق بعض الجنايات التي حددها، وتختص بنظر هذه الجنايات

وما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى محكمة أمن الدولة عليا تشكل من ثلاثة من مستشاري محاكم الاستئناف، ويجوز لرئيس الجمهورية أن يأمر بتشكيل هذه المحكمة من ثلاثة من مستشاري محاكم الاستئناف ومن ضابطين من الضباط القادة كما يجوز له تشكيلها من ثلاثة من الضباط القادة.»

«وقد استهدف القانون بهذا النص أن يوفر السرعة في نظر هذه الجنايات وفي تحقيقها وصدور الحكم فيها، ونظراً لأهميتها ولما فيها من مساس بالنظم الأساسية للدولة وسلامة مصالحها القومية.»

«وقد رئي أن هذه الاعتبارات تتوافر كذلك بالنسبة لجميع الجنايات وما يرتبط بها جرائم أخرى يرتكبها الأشخاص المشار اليهم في المادة الأولى والثالثة من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ لما تبين في الفترة الأخيرة من أن مازالت تمسك من المؤثرات مافد يغريها بالتصدي للتيار الثوري الجارف ولما بدا من محاولات الانقضاض الرجعي على الثورة الاجتماعية بأسلوب القتل والاغتيال مما يعوق تقدم الجماهير نحو آمالهم في المجتمع الاشتراكي المتطور.»

«ولذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق وهو يتضمن إضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ١١٩لسنة ١٩٦٤ برقم ٦ مكررا وبمقتضاها تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي تقع من هؤلاء الأشخاص.».

الباب السابع

تفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون



بتاريخ ٣١ مايو ١٩٦٧ صدر القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بعد موافقة مجلس الأمة بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون. والذي نصّ على أن :

يفوض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون خلال الظروف الاستثنائية القائمة في جميع الموضوعات التي تتصل بأمن الدولة وسلامتها وتعبئة كل إمكانياتها البشرية والمادية ودعم المجهود الحربي والاقتصاد الوطني وبصفة عامة في كل ما يراه ضرورياً لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية.»

وقد استند مجلس الأمة في إصداره لهذا القانون إلى المادة (١٢٠) من دستور سنة ١٩٦٤ والتي تنصّ على أنه :

«الرئيس الجمهورية في الأحوال الاستثنائية بناء على تفويض من مجلس الأمة أن يصدر قرارات لها قوة القانون ويجب أن يكون التفويض لمدة محددة وأن يعيّن موضوعات هذه القرارات والأساس التي تقوم عليها.»

ولاشك أن ماتمّ في هذا الخصوص يعتبر تنازلاً من السلطة التشريعية عن اختصاصها الرئيسي وهو التشريع لرئيس الجمهورية،

فبمراجعة التشريعات التي صدرت منذ صدور قانون التفويض هذا حتى آخر قانون صدر قبل وفاة عبد الناصر، تتبين أن عدد هذه القوانين (٣١١) قانونًا صدر منها (١٦٩) قانونًا بموجب قرار بقانون صادر من رئيس الجمهورية بناء هذا التفويض، وأن (١٤٢) قانونًا قد صدرت عن مجلس الأمة. وأن عديدًا، أن لم يكن معظم القوانين التي صدرت بناء على قرار من رئيس الجمهورية، لاعلاقة لها بأمن الدولة أو سلامتها أو بالمجهود الحربي أو مواجهة الظروف الاستثنائية. الأمر الذي نستطيع أن نقرّر معه أن صدور قانون التفويض هذا، يعتبر من أخطر القوانين التي صدرت في ظل دستور سنة ١٩٦٤.

هذا بالإضافة إلى أن قانون التفويض رقم ١٥ لسنة ١٩٦٤ لم يراع توافر الشروط التي اشترطتها المادة (١٢٠) من دستور سنة ١٩٦٤ فقد اشترطت هذه المادة أن يكون التفويض في إصدار قرارات لها قوة القانون لمدة محدودة في حين أن القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ قد فوض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون «خلال الظروف الاستثنائية القائمة» .

وواضح أن عبارة خلال الظروف الاستثنائية لاتعتبر تحديدًا للمدة على نحو ما تطلبته المادة (١٢٠) من الدستور. فالظروف الاستثنائية عبارة عامة ومرنة غير محددة وهي ظروف قامت نتيجة لحالة التوتر الذي أثير على الحدود المصرية الإسرائيلية نتيجة لسحب قوات الطوارئ الدولية بناء على طلب رئيس الجمهورية المصرية، وهذه الظروف الاستثنائية قد أصبحت أكثر

تعقيداً بعد الهزيمة التي حلت بالقوات العسكرية المصرية بعد أيام من صدور هذا التفويض، وقد أدى اعتبار عبارة «خلال الظروف الاستثنائية القائمة» تحديد للمدة إلى تحويل كامل للاختصاص التشريعي وخرجنا بذلك من نطاق التفويض إلى نطاق ما يمكن أن نسميه بالتحويل الكامل والنهائي للسلطة التشريعية، ومعنى ذلك أن السلطة التنفيذية قد ورثت أو استخلفت مجلس الأمة في اختصاصه الرئيسي وهو التشريع. فضلا عن أن تقدير قيام أو عدم قيام الظروف الاستثنائية هو أمر مرده إلى السلطة التنفيذية نفسها. والواقع أن قانون التفويض المذكور قد اتخذ زمناً لتحديد مجال سريانه بإيراده عبارة «خلال الظروف الاستثنائية القائمة»، ولم يتخذ مدة لتحديد فترة السريان هذه، واتخاذ الزمان أساساً لتحديد مجال سريان هذا القانون يغاير اتخاذ المدة أساساً لهذا التحديد، فالزمان أوسع من المدة بل هو يقبل التجزئة إلى مدد متعددة، بل نستطيع أن نقول إن المدة هي برهة من الزمن. وعلى ذلك يكون التفويض الذي صدر بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ قد صدر دون مراعاة الشرط الأول الذي اشترطته المادة (١٢٠) من دستور سنة ١٩٦٤.

كما تطلبت المادة (١٢٠) من دستور ١٩٦٤ شرطاً ثانياً لإصدار قانون التفويض وهو أن يعيّن في هذا القانون موضوعات التشريعات المفوضة والقانون ١٥ لسنة ١٩٦٧ لم يحدد تحديداً قاطعاً هذه الموضوعات وإنما اكتفى بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات بقوانين في جميع الموضوعات التي تتصل بأمن الدولة وسلامتها وتعبئة كل إمكانياتها

البشريه والمادية ودعم المجهود الحربي والاقتصادي الوطني ثم أضاف، «وبصفة عامة كل مايراه ضرورياً لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية.» وقد يبدو من ظاهر هذه العبارات الشكلي أنها قد أوردت بعض التحديد للموضوعات ولكنها في الحقيقة لاتعدو أن تكون توجيهات تتسع لكل مايخطر على بال، الأمر الذي يؤدي إلى أن تتسع هذه التعبيرات العامة والمجردة لكل مواد التشريع المتصور في كافة المجالات. ومفاد ذلك أن تعيين هذه الموضوعات لم يتم وفق نص الدستور وبالتالي فإن قانون التفويض ينطوي على تخلي السلطة التشريعية عن أخطر اختصاصاتها وهي التشريع، ومن غير المتصور ولا المقبول دستورياً أن يكون التفويض شاملا على نحو ما ورد في القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧، بحيث يغدو التشريع سلطة أصلية لرئيس السلطة التنفيذية تتمثل في إصداره قرارات لها قوة القانون بصفة عامة في كل مايراه لمواجهة الظروف الاستثنائية دون ما تحديد، ومعنى ذلك أن يقوم رئيس الجمهورية مقام المشرع في جميع المجالات وفقا لتقديره لما هو ضروري في هذا الصدد. وإذا كان الأمر كذلك فإن هذا القانون يعتبر إنهاء للسلطة التشريعية كسلطة من سلطات الدولة وتخلي كامل ونهائي من جانب السلطة التشريعية عن اختصاصها المحدد طبقا للدستور وهو ما أسماه فقهاء القانون الدستوري «**التحويل الكامل والنهائي للسلطات**».

وتطبيقًا لأحكام قانون التفويض رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ فقد توسع رئيس الجمهورية في الاستناد إلى هذا القانون في إصداره قرارات لها قوة

القانون توسعا لامبرر له، الأمر الذي نستطيع أن نقرر معه أن معظم القوانين التي صدرت في الفترة من ٣١ مايو سنة ١٩٦٧ حتى سبتمبر سنة ١٩٧٠ قد صدرت بناء على قانون التفويض وفى مواضيع لاتمت إلى مواجهة الظروف الاستثنائية بصلة ومثال ذلك قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٧ والقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بإعادة تشكيل الهيئات القضائية وغيره من القوانين التي لا حصر لها ولا علاقة لها بمواجهة الظروف الاستثنائية .

وعلى ذلك فإن القول بأن قانون التفويض قد عيّن موضوعات القرارات التي خول لرئيس الجمهورية حق إصدارها يعتبر قولا منافيًا لنصّ القانون ذاته، ولما جرى عليه تطبيق هذا النص. كما أن هذا التطبيق الواسع الذى مارسه رئيس الجمهورية قد أدى إلى اضطراب في كثير من فروع التشريع وإلى اعتداءات متكررة على الحقوق الدستورية الثابتة، الأمر الذى أشاع الفوضى التشريعية والاضطراب في نفوس المواطنين وجعلهم غير آمنين على حقوقهم وحرياتهم.

وكذلك اشترطت المادة (١٢٠) من دستور سنة ١٩٦٤ لسلامة ومشروعية قانون التفويض أن يعين هذا القانون الأسس التي تقوم عليها هذه الموضوعات التي سينظمها رئيس الجمهورية تشريعيًا بإصداره قرارات بقوانين. إلا أن القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ قد صدر دون أن يرد فيه أى تعيين أو تحديد من هذا القبيل، ولا يستطيع أى مطلع مدقق لهذا القانون أن يتبين أى أسس ولو واهية أرساها هذا القانون لكى تصدر التشريعات المفوضة على أساسها.

وإذا كان الأمر حسبما قدمنا فإن القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بوصفه قانونًا تفويضيًا يكون قانون غير دستورى ليس فحسب من حيث عدم تحديد المدة والموضوعات والأسس التي يقوم عليها تنظيمها وإنما أيضا باعتباره استغلالًا من جانب السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية في وظيفتها.

وقد دمغت المحكمة الادارية العليا التفويض التشريعي بشجبه لعدم تحديده المدة والموضوعات والأسس وذلك في حكمها الصادر في ٢٩ يونية سنة ١٩٦٨ في الطعن رقم ١٣٦ سنة ٣ قضائية وجاء في أسباب هذا الحكم

«ومن حيث مرد حرص الدستور على تقييد التفويض هو ما ينطوى عليه من دقة بالغة، ذلك أن الولاية التشريعية وظيفة عهد بها الدستور إلى مجلس الأمة وفقًا لما تقضي به المادة ٤٧ منه، والأصل أن يمارسها هذا المجلس ولايتخلى عنها، وتفويض رئيس الجمهورية في مباشرة الاختصاص بالتشريع هو بمثابة نزول من السلطة التشريعية عن بضعة من اختصاصها للسلطة التنفيذية كي تمارسه بقرارات لها قوة القانون وهذه القرارات لاتصدر فقط في غيبة مجلس الأمة كما هو الحال في لوائح الضرورة. بل يجوز صدورها في أثناء انعقاده، وليس في نصوص الدستور ما يوجب عرضها عليه، فهي عبارة إذنْ عن اشتراك السلطة التنفيذية في الوظيفة التشريعية وحلولها محل السلطة التشريعية فيما هو داخل في اختصاصها، وقد يكون ذلك في الوقت الذي تكون فيه السلطة الاصلية قائمة بوظيفتها ومن هنا كان وجه الدقة في هذا الأمر ولذلك حرص الدستور على تقييد

التفويض بالقيود التي نصت عليها المادة (١٢٠) من الدستور وعلى مقتضاها يتعين أن يتضمن القانون الصادر بالتفويض تحديد مدة له تعود بعدها السلطة كاملة إلى مجلس الأمة، وتعيين موضوعات اللوائح التفويضية وأسسها، كما يجب ألا يلجأ مجلس الأمة إلى التفويض إلا إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية مبررة» .

إن القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ الصادر في ٣١ مايو سنة ١٩٦٧ كان سابقة خطيرة في الحياة الدستورية في مصر، لأنه تضمن في الحقيقة تخلياً كاملا من جانب مجلس الأمة عن أخطر اختصاصاته وهي التشريع، في حين أن هذا الاختصاص هو سبب وجوده. ومن المبادئ الدستورية المسلم بها أن الاختصاصات المتميزة اللصيقة بالوظيفة لايجوز التفويض فيها، وحتى إذا جاز فيها التفويض فيجب أن تتوافر في هذا التفويض شرائط تلزمه حدوداً لايتجاوزها وإلا اعتبر التفويض تخلياً كاملا ونهائياً من جانب السلطة التشريعية عن اختصاصها، وإذا كان الأمر كذلك فإن هذا القانون يعتبر إنهاء للسلطة التشريعية كسلطة من سلطات الدولة.

ولم تكد تمضي عدة أيام على صدور قانون التفويض المذكور حتى أصدر رئيس الجمهورية قراره رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ في ٥ يونية ١٩٦٧ بإعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء الجمهورية العربية المتحدة للمحافظة على الأمن والدفاع عن البلاد ضد أخطار التهديد الخارجي .

وبتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء محكمة الثورة نصَّ في مادته الأولى على أن تشكل محكمة خاصة تسمى «محكمة الثورة» وتختص بالفصل

فيما يحيله إليها رئيس الجمهورية من الدعاوى المتعلقة بارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى الكتاب الثانى من قانون العقوبات وفى قانون الأحكام العسكرية، أو أية جريمة تمس سلامة الدولة داخليًا أو خارجيًا أيًا كان القانون الذى ينص عليها، وكذلك الأفعال التى تعتبر ضد المبادئ التى قامت عليها الثورة .

ونصت المادة الثانية على أن تشكل محكمة الثورة بقرار من رئيس الجمهورية ويكون تشكيلها من رئيس وعضوين، ويجوز تعيين أعضاء احتياطيين، وتشكل المحكمة من دائرة أو أكثر .

ونصت المادة الثالثة على أن لا تتقيد المحكمة فيما تباشره من إجراءات التحقيق والمحاكمة إلا بما يرد فى قرار تشكيلها، ويكون لها كافة الاختصاصات المخولة لمحاكم الجنايات والمحاكم العسكرية العليا .

ونصت المادة الرابعة على أن يمثل سلطة التحقيق والادعاء بالنسبة للدعاوى التى تنظرها محكمة الثورة الجهة أو الشخص الذى يحدده قرار تشكيلها. ويكون لسلطة التحقيق والادعاء كافة الاختصاصات المقررة للنيابة العامة والنيابة العسكرية وما يتقرر لها من اختصاصات فى أمر تشكيل المحكمة .

ونصت المادة الخامسة على أنه لايجوز رد هيئة المحكمة أو أحد أعضائها .

ونصت المادة السادسة على أن تعقد المحكمة جلساتها فى المكان الذى يحدده رئيسها، وتكون جلساتها علنية، إلا إذا رأت جعلها سرية لأسباب تراها .

كما نصت المادة السابعة على أن أحكام محكمة الثورة نهائية ولايجوز الطعن فيها بأي وجه من الوجوه وتعرض الأحكام على رئيس الجمهورية للتصديق عليها، وله أن يخفف العقوبات المحكوم بها أو يلغي الحكم ويحفظ الدعوى أو يحيلها إلى المحاكمة من جديد.

وعقب هزيمة نظام ٢٣ يولية في حرب يونية ١٩٦٧، كان على النظام الحاكم في مصر أن يجد حلا لمشكلة المعتقلين والمحتجزين والمتحفظ عليهم منذ عدة سنين سابقة على هذه الهزيمة وقد بلغ عددهم عشرات الألوف الذين جرى احتجازهم تطبيقًا لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ أو القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ والذين حرموا من حق التظلم من اعتقالهم أو احتجازهم. وكذلك مشكله هؤلاء الذين فرضت الحراسة على أموالهم طبقًا لأحكام هذا القانون أو القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٥، فصدر القرار بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٨ والذي عدلت بمقتضاه المادتين الأولى والرابعة والقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٦. فأصبحت المادة الأولى الجديدة تنص على أنه :

«يجوز لرئيس الجمهورية عند قيام حالة تنذر بتهديد سلامة النظام السياسي أو الاجتماعي البلاد، أن يأمر بالقبض على أي شخص من الفئات الآتي ذكرها واعتقاله متى توافرت - عند صدورها هذا الأمر - أسباب جدية تنبئ بخطورته :

(أ) الذين كانوا معتقلين أو كانت إقامتهم محددة في ٢٦ يولية سنة ١٩٦١ أو اعتقلوا أو حددت إقامتهم من هذا التاريخ حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

(ب) الذين طبقت عليم قواعد تحديد الملكية الواردة في قوانين الإصلاح الزراعي .

(ج) الذين سبق الحكم عليهم في إحدى الجنايات الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو من سبق الحكم عليهم من إحدى محاكم الثورة أو المحاكم أو المجالس العسكرية

ويجب أن يبين في كل أمر بالاعتقال الأسباب التي بني عليها .

ويكون للشخص المعتقل أن يتظلم من أمر الاعتقال إذا انقضت ستون يومًا من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه .

ويكون التظلم بطلب يقدم بدون رسوم إلى محكمة أمن الدولة العليا تشكل وفقًا لأحكام المادة الثانية من هذا القانون .

وتفصل المحكمة في التظلم على وجه السرعة .

ولا يكون قرار المحكمة بالافراج نافذًا إلا بعد التصديق عليه من رئيس الجمهورية .

ويجوز لمن رفض تظلمه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ستون يوما من تاريخ رفض التظلم .

كما نصت المادة الرابعة الجديدة على أنه :

«يجوز لمن فرضت الحراسة على أمواله ضبقًا للمادة السابقة أو طبقًا لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٥ ولكل ذي شأن، أن يتظلم من إجراءات تنفيذه.» .

«ويكون التظلم بطلب يرفع بغير رسوم إلى محكمة أمن دولة عليا تشكل وفقًا لأحكام المادة الثانية من هذا القانون، ويجب أن تختصم فيه الجهة الإدارية التى تتولى تنفيذ القرار الصادر بفرض الحراسة، كما يجب أن يختصم فيه من فرضت الحراسة على أمواله إذا كان الطلب قد رفع من غيره».

«وتفصل المحكمة فى التظلم بتأييد القرار أو الإجراء أو إلغائه أو تعديله».

«ولا يكون قرار المحكمة بإلغاء قرار فرض الحراسة نافذًا إلا بعد التصديق عليه من رئيس الجمهورية».

«ويجوز لمن رفض تظلمه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ستة أشهر من تاريخ الرفض».

ونصت المادة الثانية من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٨ على أنه :

«ويكون التظلم وفقًا لما قرره هذا القانون بعد ستين يومًا من تاريخ العمل به بالنسبة للأوامر والقرارات الصادرة قبل هذا التاريخ».

كما صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٨ فى ٣١ / ١٠ / ١٩٦٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ بإضافة مادتين جديدتين هما المادة ٣ مكرر والمادة ٣ مكرر (أ).

تنص المادة ٣ مكرر على أنه :

«ويكون للشخص المعتقل وفقًا للمادة السابقة أن يتظلم من أمر الاعتقال إذا انقضت ستة أشهر من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه.» .

«ويكون التظلم بطلب يقدم بدون رسم إلى محكمة أمن دولة عليا تشكل وفقًا لأحكام هذا القانون.» .

«وتفصل المحكمة في التظلم على وجه السرعة .» .

«ولايكون قرار المحكمة بالإفراج نافذًا إلا بعد التصديق عليه من رئيس الجمهورية.»

«ويجوز لمن رفض تظلمه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ستة أشهر من تاريخ رفض التظلم .» .

كما نصت المادة ٣ مكرر (أ) على أنه:

«يجوز لمن فرضت الحراسة على أمواله طبقًا للمادة ٣ ولكل ذي شأن أن يتظلم من أمر فرض الحراسة أو أن يتظلم من إجراءات تنفيذه.» .

«ويكون التظلم بطلب يرفع بغير رسوم إلى محكمة أمن دولة عليا تشكل وفقا لأحكام هذا القانون، ويجب أن تختصم فيه الجهة الإدارية التي تتولى تنفيذ الأمر الصادر بفرض الحراسة كما يجب أن يختصم فيه من فرضت الحراسة على أمواله إذا كان الطلب قد رفع من غيره.» .

«وتفصل المحكمة في التظلم بتأييد الأمر أو الإجراء أو إلغائه أو تعديله.» .

«ولا يكون قرار المحكمة بإلغاء قرار فرض الحراسة نافذًا إلا بعد التصديق عليه من رئيس الجمهورية.» .

«ويجوز لمن رفض تظلمه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ستة أشهر من تاريخ الرفض.» .

وقد نصت المادة الثانية من قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٨ على أنه :

«يكون التظلم من الأوامر والقرارات الصادرة قبل العمل بهذا القانون والتي يجوز التظلم منها وفقًا لأحكامه، بعد ستين يومًا من تاريخ العمل به أو بعد ستة أشهر من تاريخ نفاذ الأمر أو القرار أي الميعادين أطول.» .

وبتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ وبعد حدوث اضطرابات الطلبة احتجاجًا على الأحكام الصادرة ضد قادة الجيش المسئولين عن هزيمة يونية ١٩٦٧، أضيفت مادة جديدة إلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ في شأن التجمهر، بموجب القرار بقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨، وقد بررت المذكرة الإيضاحية المرفقة بالقانون إضافة هذه المادة بذكرها :

«ليس من شك أن حماية أمن الشعب هدف من أهم الأهداف التي تحرص الدولة على تحقيقها، وسبيلها إليه هو تأكيد سلطان القانون حتى يطمئن المواطنون في ظله على أموالهم وأرواحهم وحتى يرتدع بأحكامه كل من تسوّل له نفسه الخروج عليه.» .

«وإذا كان التجمهر بذاته أمرًا مخلا بالسلم العام فلا ريب أن انتهاز أحد المتجمهرين فرصة التجمهر لارتكاب الجرائم يكشف عن خطورة خاصة في مرتكبها مما ينبغي اعتباره ظرفًا مشددًا بالنسبة إلى عقوبة الجريمة التي ارتكبها الأمر الذي لم يتعرض له القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن

التجمهر إذ وقفت أحكامه عند حد معالجة مجرد الاشتراك فى التجمهر أو التدبير له ».

«وقد رؤى، سداً لهذا النقص، إضافة مادة جديدة برقم ٣ مكرراً تقضى بتشديد عقوبة الجريمة التى يرتكبها أحد المتجمهرين برفع الحد الأقصى المقرر لعقوبتها إلى الضعف» .

«ونظراً لخطورة جريمة التخريب التى تقع من المتجمهرين على مبانى وأملاك الدولة والقطاع العام لما تلحقه من أضرار بالغة الاقتصاد القومى فقد رؤى أن يفرد لها نص خاص ينطوى عقوبة تتفق وجسامة هذه الجريمة».

فجاء نص المادة ٣ مكرر كالآتى :

«يرفع إلى الضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لأية جريمة إذا كان مرتكبها أحد المتجمهرين المنصوص عليهم فى المادتين الاولى والثانية، على ألا تجاوز مدة الأشغال الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا خرّب المتجمهر عمداً مبانى أو أملاكاً عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للهيئات العامة والمؤسسات العامة والواحدات الاقتصادية التابعة لها أو شركات القطاع العام أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام» .

الباب الثامن

مدى شرعية تعديل الدستور استناداً على التفويض الذى أصدره مجلس الشعب فى العاشر من يونية ١٩٦٧



وقد استخدم رئيس الجمهورية قرار مجلس الأمة في الجلسة التي عقدها في الساعة الثانية عشر من مساء يوم الجمعة الموافق ٩ يونية ١٩٦٧ برفض تخليه عن منصبه، سندا لإدخال تعديل على دستور سنة ١٩٦٤ مدعيا على خلاف الحقيقة أن هذا القرار يتضمن تفويضًا لإجراء ذلك، فأصدر بتاريخ ٧ يناير سنة ١٩٦٩ إعلانا دستوريا بإضافة حكم جديد إلى المادة ٩٤ من دستور سنة ١٩٦٤ الصادر في ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ وجاء بهذا الإعلان :

تأكيداً وتثبيتًا لدور قوى الشعب العاملة وتحالفها في تحقيق سيطرتها بالديمقراطية على العمل الوطني في كافة مجالاته، وتحقيقًا للاتساق اللازم بين أحكام الدستور والقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦١ – المنظم لمجلس الأمة والذي يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الأمة أن يكون عضواً عاملا في الاتحاد الاشتراكي العربي .» .

ونظرًا لما يقتضيه سياق هذا الحكم ومفهومه من ضرورة استمرار تواتر هذه الصفة في عضو مجلس الأمة خلال مدة عضويته في المجلس بوصفها شرطًا أساسيًا من شروط الصلاحية للترشيح وبالتالي للعضوية في مجلس الأمة.» .

«ونظراً لأن الفصل في العضوية العاملة في الاتحاد الاشتراكي

العربي أمر يختص به التنظيم السياسي وحده، وهو صاحب الولاية الكاملة فيه، وفق ما يضعه لذلك من ضوابط وقواعد شكلية وموضوعية .» .

«ونظراً لأن مثل هذه الحالات تندرج تحت حالات بطلان العضوية أو إسقاطها فيما جاء في المادتين ٦٢ ٩٤ من الدستور، بل هي حالة قائمة بذاتها يرجع التقدير والتقرير فيها إلى جهة أخرى غير مجلس الأمة، مما يقتضي تخصيصها بحكم خاص يرتب نتيجتها حكماً وهي انقضاء العضوية في مجلس الأمة بسبب تخلف شرط أساسي من شروط الصلاحية للعضوية.» .

«فإنه على مقتضى ما تقدم واستجابة لما قررته اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي العربي بوصفها السلطة القيادية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي في الفترات ما بين انعقاد المؤتمر القومي العام، في اجتماعها المعقود في الثاني عشر من ديسمبر سنة ١٩٦٨ من اعتبار قرار فصل عضو مجلس الأمة من العضوية العاملة للاتحاد الاشتراكي العربي موجباً لإسقاط عضوية مجلس الأمة عنه .» .

«وتأسيساً على التفويض الذي أقره مجلس الشعب في العاشر من يونية سنة ١٩٦٧ تقرر إصدار هذا الإعلان الدستوري معدلا للدستور الذي تقرر بمقتضى الإعلان الدستور الصادر في اليوم الرابع والعشرين من شهر مارس سنة ١٩٦٤ بإضافة حكم جديد إلى المادة ٩٤ من الإعلان المذكور نصها كالآتي .

«وتنقضي العضوية بالنسبة لعضو مجلس الأمة الذي يفقد صفة العضو العامل في الاتحاد الاشتراكي العربي .» .

على أن يجرى العمل بهذا الإعلان الدستورى اعتباراً من تاريخ صدوره ».

وتأكيداً لعدم تضمن قرار مجلس الأمة المذكور تفويضاً لرئيس الجمهورية بتعديل الدستور نورد النص الكامل لهذا القرار، المنشور بالجريدة الرسمية فى ١١ يونية ١٩٦٧ :

قرار مجلس الأمة فى الجلسة التى عقدها فى الساعة الثانية عشرة من مساء يوم الجمعة الموافق ٩ يونية سنة ١٩٦٧ برفض تخلى السيد الرئيس جمال عبد الناصر رئيس الجمهورية العربية المتحدة عن منصبه .

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم تحالف قوى الشعب العاملة من الفلاحين والعمال والمثقفين والجنود والرأسمالية الوطنية الذين انتخبونا، وما انتخبونا إلا لأنك قائدنا وقائدهم .

باسم الملايين الذى اشعلت لهم بقيادتك الحكيمة الواعية، أول قبس من نور على طريق حياتهم يوم ٢٣ يوليه .

باسمهم نقول : لا ... لا ... أنت قائدنا ورئيس جمهوريتنا وستظل ما بقينا، قائدنا ورئيس جمهوريتنا .

سيادة الرئيس

لقد أثبت في حياتك كلها أنك بطل، وكان موقفك اليوم أقصى صور البطولة، فقد حملت نفسك مسئولية ليست مسئوليتك وحدك ولكنها مسئوليتنا جميعا. مسئولية شعب بأسره، أراد الحياة وأراد الحرية وأراد الكرامة وأراد العزة، وكنت أنت رمز الإرادة في كل ما أراد، ومعبراً عن مشيئته في كل ما شاء .

إن شعبنا اليوم أحوج إلى قيادتك مما كان في أي وقت مضى، وليست نكسة اليوم إلا ثمنا يتأتي على الأحرار أن يدفعوه، فما من حرية رخيصة الثمن .

إن الشعوب لا تعيش وتقوى ويشتد ساعدها بالانتصارات وحدها، بل وبالمحن أيضا، وبقدرتها على أن تجتاز المحن، ونحمد الله على أن شعبنا قادر بك ومعك، لأن يجعل من رجعة اليوم نصراً مبيناً، كما توالت انتصاراته معكم وبكم من قبل .

وقد عبر شعبنا بكل مظاهر التعبير، بل وفي لحظة سماعه لخطابك أنه لا يتفق معك فيما أردت، ولقد عودتنا دائما أن تكون عند إرادة الشعب ومشيئته .

إنه يريدك، لأنه مصمم على حمل الرسالة النبيلة التي بدأها والتي يريد أن يشير بها معك .

إن ما تحقق على يديك في الأيام الأخيرة في المجال الوطني والعربي والدولي ، هو صورة لا تقلل من جلالها وروعتها أي نكسة، فهو صورة تستطيع أن تستكمل بقيادتك كل أبعاد الانتصار، الذي يتطلع إليها شعبنا والشعب العربي والشعوب المناضلة من أجل الحرية .

لقد وهبت نفسك لهذا الشعب، ومن يهب لا يستطيع الرجوع في هبته، وقد منحت حياتك وكيانك وقيادتك الرشدة الموهوبة لشعبنا وللشعب العربي ولكل الشعوب المناضلة ، ومن يمنح لا يملك أن يمنع

فباسم تحالف قوى الشعب العاملة، يعلن مجلس الأمة رفضه بكل شدة وإصرار لأية نية من جانبكم للتخلي عن رئاسة الجمهورية مع عظيم تقديره للدوافع النبيلة الشريفة التي دفعتكم كقائد شجاع ومناضل شجاع وبطل شجاع إلي اتخاذ هذا القرار» .

هذا هو القرار الذي اتخذه مجلس الأمة وأقره، فأين هو التفويض الذي أشار إليه الإعلان الدستوري الصادر في ٧ يناير سنة ١٩٦٩ والذي استند إليه رئيس الجمهورية في تعديله لإحدى مواد دستور سنة ١٩٦٤ .

إن رئيس الجمهورية بذلك يكون قد اعتدى على الدستور الذي نص في المادة (١٦٥) منه على إجراءات تعديل الدستور والتي نصت على أنه :

«لكل من رئيس الجمهورية، ومجلس الأمة، طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية لذلك .»

«فإذا كان الطلب صادراً من مجلس الأمة، يجب أن يكون موقعاً من ثلث أعضاء المجلس على الأقل »

«وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل، ويصدر قرار : في شأنه بأغلبية أعضائه، فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض.» .

«وإذا وافق مجلس الأمة على مبدأ التعديل يناقش بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة، المواد المراد تعديلها، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس اعتبر نافذًا من تاريخ الموافقة.» .

هذه هي الإجراءات والقواعد التي نص دستور سنة ١٩٦٤ عليها لتعديل أي نص من نصوص الدستور، فهل اتبعها رئيس الجمهورية عند إصداره للاعلان الدستوري في ٧ يناير سنة ١٩٦٩ والذي أضيف بمقتضاه حكم جديد إلى المادة (١٩٤) من الدستور؟

وبعد شهور من انتهاك رئيس الجمهورية للدستور أصدر قراره بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ في ٣١ أغسطس بإنشاء محكمة عليا للفصل في دستورية القوانين .

وقد نصت المادة الرابعة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ على أن تختص المحكمة العليا بالفصل دون غيرها في دستورية القوانين إذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام إحدى المحاكم . كما تختص بتفسير النصوص القانونية التي تستدعي ذلك بسبب طبيعتها أو أهميتها ضمانا لوحدة التطبيق القضائي ويكون قرارها الصادر بالتفسير ملزمًا .

واشترطت المادة السادسة فيمن يعين مستشارًا بالمحكمة العليا أن تتوافر فيه الشروط العامة اللازمة لتولي القضاء ويكون اختياره ممن بين

المستشارين العاملين ممن أمضوا في وظيفة مستشار مدة ثلاث سنوات على الأقل أو ممن سبق لهم شغل وظيفة مستشار لمدة ثلاث سنوات على الأقل، أو من المشتغلين بتدريس القانون بالجامعات المصرية في وظيفة أستاذ لمدة ثماني سنوات على الأقل أو من المحامين الذي اشتغلوا أمام محكمة النقض لمدة ثماني سنوات على الأقل.

ونصت المادة السابعة على أنه يجوز تعيين رئيس المحكمة دون التقيد بسن المعاش، وعلى أن يكون التعيين بقرار من رئيس الجمهورية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد

ونصت المادة التاسعة على أن أعضاء المحكمة العليا غير قابلين للعزل.

إلا أن المادة الثانية من قانون الإصدار نصت على أن يصدر أول تشكيل للمحكمة العليا بقرار من رئيس الجمهورية، ويتضمن تعيين رئيس المحكمة ونوابه والمستشارين دون التقيد بإجراءات التعيين أو قواعد الأقدمية.

وبذات التاريخ (٣١ أغسطس ١٩٦٩) صدر القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية الذي أصبح يباشر اختصاصات مجلس القضاء الأعلى والمجلس الاستشاري الأعلى للنيابات والمجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة والجمعية العمومية لمجلس والمجلس الأعلى بإدارة قضايا الحكومة ومدير النيابة الإدارية، وبمعنى آخر أصبح هذا المجلس الجديد يضم كافة الهيئات القضائية بمختلف أنواعها.

ويرأسه رئيس الجمهورية ويكون وزير العدل نائبًا له وأعضاؤه هم رئيس المحكمة العليا ورئيس محكمة النقض ورئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام ورئيس إدارة الحكومة ومدير النيابة الإدارية وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القاهرة الابتدائية .

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية المرفقة بالقانون أنه بالنسبة لإدارة شئون الهيئات القضائية فقد استقر الرأي على إنشاء المجلس الأعلى كهيئات القضائية ليتولى الإشراف على جميع الهيئات القضائية والتنسيق بينها بدلا من عديد من المجالس والتشكيلات التي تتولى هذه المهمة بموجب القوانين القائمة .

وفي ذات التاريخ (٣١ أغسطس سنة ١٩٦٩) صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٣ لسنة باعادة تشكيل الهيئات القضائية نص في مادته الأولى على أن يعاد تشكيل الهيئات القضائية المنظمة بالقوانين رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ورقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ ورقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ العمل بهذا القانون .

ونص في مادته الثانية على أن يصدر رئيس الجمهورية خلال المدة المذكورة القرارات اللازمة لإعادة تعيين أعضاء الهيئات القضائية في وظائفهم الحالية وفي وظائف مماثلة بالهيئات القضائية الأخرى، ويشمل قرار إعادة التعيين الوظيفة والأقدمية فيها .

ونصت المادة الثالثة على أن يعتبر من لا تشملهم قرارات إعادة التعيين المشار إليها في المادة الثانية محالين إلى المعاش بحكم القانون وتسوى معاشاتهم أو مكافآتهم على أساس آخر مرتب .

ونصت المادة الرابعة على أنه يجوز خلال المدة المحددة في المادة الأولى أن يصدر قراراً من رئيس الجمهورية بتعيين أي عضو من أعضاء الهيئات القضائية الذين لم تشملهم القرارات المشار إليها في المادة الثانية في أي وظيفة أخرى معادلة لدرجة وظيفته في الحكومة أو القطاع العام .

ونصت المادة الخامسة على أن يكون لرئيس الجمهورية خلال المدة المحددة في المادة الأولى كافة الاختصاصات المقررة للمجالس والجمعيات والتشكيلات الأخرى المنصوص عليها في القوانين المنظمة للهيئات القضائية بالنسبة للتعيين والترقية والنقل

ومعنى هذا أن رئيس الجمهورية بإصداره هذا القرار بقانون يكون قد اغتصب كافة السلطات والاختصاصات المقررة لكافة المجالس القضائية ليتصرف بموجبها تبعاً لهواه دون ضابط أو رابط وليتخلص ممن لا يرضى عنهم من رجال القضاء الذين لا يخضعون لسلطانه ولا يسيرون وفق هواه .

ونشير في هذا الخصوص أن القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ الذي أشار إليه القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ والخاص بالنيابة الإدارية قد أوكل توقيع عقوبة العزل بالنسبة لأعضاء النيابة الإدارية إلى مجلس تأديب مشكل من وكيل مجلس الدولة ومستشار من محكمة الاستئناف وأحد وكيلي النيابة الإدارية إذا كان الأمر يتعلق بأعضاء النيابة، أما إذا كان الأمر يتعلق بالمدير العام والوكيلين فيشكل مجلس التأديب من رئيس مجلس الدولة ووكيل مجلس الدولة ووكيل محكمة النقض .

وتنص المادة (٦٤) من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة الذي أشارت إليه المادة الأولى من القانون رقم ٨٣ لسنة

١٩٦٩ على أن أعضاء مجلس الدولة من درجة مستشار مساعد فما فوقها غير قابلين للعزل. كما أوكلت المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة سلطة تأديب أعضاء المجلس إلى لجنة تأديب تشكل من أعضاء المجلس الخاص منضما إليهم ثمانية من وكلاء ومستشاري المجلس التي تصدر قراراتها بأغلبية ثلثي أعضائها في حالة التأديب .

كما تنص المادة (٢٥) من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة الذي، أشارت إليه المادة الأولى من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، على أن تشكل لجنة التأديب والتظلمات من أعضاء المجلس الأعلى منضماً إليهم ستة من المستشارين بحسب ترتيبهم في الأقدمية .... وتصدر قراراتها في حالة التأديب بأغلبية ثلثي أعضائها .

كما أن القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية الذي، أشارت إليه المادة الأولى من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، قد نص في مادته رقم (٥٨) على أنه لا يجوز نقل القضاة أو ندبهم أو إعارتهم إلا في الأحوال وبالكيفية المبينة بهذا القانون . ونظمت المادة (٥٩) هذا الأمر بنصها على أن رؤساء دوائر محكمة استئناف القاهرة ومستشاروها لا يجوز نقلهم إلى محكمة أخرى إلا برضائهم وموافقة مجلس القضاء الأعلى. ونصت المادة (٦٣) على أنه يجوز نقل الرؤساء والقضاة بالمحاكم الابتدائية وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى .

ونصت المادة (٦٩) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ على أن مستشاري محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والرؤساء بالمحاكم الابتدائية

لا يعزلون، ويكون قضاة المحاكم الابتدائية غير قابلين للعزل متى مضى عليهم ثلاث سنوات في القضاء، ومع ذلك لا يجوز عزل أحد منهم قبل انقضاء هذه المدة إلا بموافقة مجلس القضاء الأعلى . كما نصت هذه المادة على الأ ينقل مستشارو محكمة النقض إلى وظيفة أخرى إلا برضائهم .

وقد نظم الفصل التاسع من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ محاكمة القضاة وتأديبهم، فنصت المادة (١٠٨) على أن تأديب القضاة بجميع درجاتهم يكون من اختصاص مجلس تأديب يشكل من رئيس محكمة النقض وأقدم ثلاثة من رؤساء محاكم الاستئناف وأقدم ثلاثة من مستشاري النقض. ونصت المادة (١٠٩) على أن تقام الدعوى التأديبية من النائب العام بناء على طلب وزير العدل من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي .

ونصت المادة (١١٠) على أن ترفع الدعوى التأديبية بعريضة تشتمل على التهمة والأدلة المؤيدة لها وتقدم لمجلس التأديب ليصدر قراره بإعلان القاضي للحضور أمامه .

ونصت المادة (١١٧) على أنه يجب أن يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملا على الأسباب التي بنى عليها وأن تتلى أسبابه في جلسة سرية .

ونصت المادة (١١٨) على أن العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها هي اللوم أو العزل .

ونصت الفقرة الثانية من المادة (١١٩) ويصدر قرار جمهوري بتنفيذ

عقوبة العزل وقرار من وزير العدل بتنفيذ عقوبة اللوم على ألا ينشر القرار بتنفيذ اللوم في الجريدة الرسمية .

ونصت المادة (١٣٤) على أن تأديب أعضاء النيابة بجميع درجاتهم يكون من اختصاص مجلس التأديب المشار إليه في المادة (١٠٨) من هذا القانون .

ونصت المادة (١٣٥) على أن العقوبات التأديبية التي يحكم بها على أعضاء النيابة هي العقوبات ذاتها التي يجوز الحكم بها على القضاة .

ومن هذه القوانين الخاصة بالهيئات القضائية نستطيع أن نقرر أنها قد وفرت كافة الضمانات الخاصة بعدم قابلية القضاة للعزل وحصانتهم والحفاظ على كرامتهم، كما بينت طريقة تأديبهم وأرست الضمانات الخاصة بذلك. فإذا جاء القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ونص على إعادة تشكيل الهيئات القضائية خلال خمسة عشر يوماً وأعطى صلاحية إصدار القرارات اللازمة لذلك لرئيس الجمهورية، واعتبر من لا تشملهم قرارات إعادة التعيين محالين إلى المعاش بحكم القانون فإن ذلك يعتبر إهداراً للضمانات التي كفلتها القوانين للقضاة وتدخل في شئونهم من ناحية رئيس الجمهورية وإلغاء لمبدأ عدم قابليتهم للعزل واعتداء سافر على السلطة القضائية ورجالها.

وقد تحقق ذلك في ذات تاريخ إصدار القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، فصدر في ٣١ أغسطس ١٩٦٩ القرار الجمهوري رقم ١٦٠٣ لسنة ١٩٦٩ بإعادة تعيين رجال القضاء والنيابة العامة، وصدر في ذات التاريخ القرار

الجمهوري رقم ١٦٠٤ لسنة ١٩٦٩ بإعادة تعيين أعضاء مجلس الدولة، كما صدر القرار الجمهوري رقم ١٦٠٥ لسنة ١٩٦٩ بتعيين بعض العاملين في الهيئات القضائية في وظائف أخرى، والقرار الجمهوري رقم ١٦٠٦ لسنة ١٩٦٩ بإعادة تعيين أعضاء إدارة قضايا الحكومة، والقرار الجمهوري رقم ١٦٠٧ لسنة ١٩٦٩ بإعادة تعيين أعضاء النيابة الإدارية

وكانت نتيجة صدور هذه القرارات عزل ما يقرب من مائة وستين من أشرف وأنزه المستشارين والقضاة من مناصبهم من درجات القضاء المختلفة .

ويرجع السبب في اتخاذ هذه الاجراءات الشاذة والتي لا سابقة لها في تاريخ القضاء المصري إلى أن هؤلاء القضاة قد رفضوا انضمام القضاء إلى تنظيم الاتحاد الاشتراكي العربي وهو التنظيم السياسي الوحيد في البلاد، على أساس أن مهمة القاضي توجب عليه أن يكون بعيداً عن أي تنظيم سياسي. وكانت السلطة الحاكمة قد بدأت في تكوين تنظيم سري داخل السلطة القضائية خاضع لإشراف الاتحاد الاشتراكي العربي، وعندما اكتشف القضاة هذا التنظيم السري الذي كان يرأسه وزير العدل ومن أبرز أعضائه النائب العام، قاموا باستنكار هذا الأمر وظهر ذلك بصورة واضحة في الانتخابات التي أجريت بنادي القضاة لتشكيل مجلس إدارة النادي، فعمد مجموع القضاة إلى إسقاط مرشحي السلطة وانتخاب

المعارضين للانضمام إلى الاتحاد الاشتراكي، وترتب على ذلك صدور هذا القانون والقرارات الجمهورية المنفذة له .

وأخيرًا أصدر رئيس الجمهورية القرار بقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن نادي القضاة نص في مادته الأولى على أن يشكل مجلس إدارة نادي القضاة بالقاهرة من رئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام و أقدم نائب رئيس بمحاكم الاستئناف ورئيس محكمة القاهرة الابتدائية وأقدم رئيس نيابة بنيابات القاهرة، كما يعتبر نادي القضاء بالأسكندرية فرعًا للنادي المذكور ويتولى إدارته مجلس إدارة يشكل من رئيس محكمة استئناف الأسكندرية ورئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية والمحامي العام لدى محكمة استئناف الاسكندرية . ويعتبر هذا القانون إلغاءً لمجلس إدارة نادي القضاة المنتخب بواسطة الجمعية العمومية للقضاة وأعضاء النيابة، وقد بررت المذكرة الإيضاحية المرفقة بالقانون ذلك بذكرها : «لما كانت تصرفات القاضي الخاصة وثيقة الصلة بعمله وبكرامة القضاء وهيبته، فقد رؤى أن يكون تشكيل مجلس إدارة نادي القضاة من بين رجال القضاء بحكم وظائفهم وذلك رعاية للاعتبارات المتقدمة .» .

ولا شك أن هذا القانون يعتبر مخالفة لأحكام القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٣ الذي نص في مادته الثانية على أن يؤلف مجلس إدارة نادي القضاة من أعضاء معينين وأعضاء منتخبين وتكون رئاسته لرئيس محكمة النقض ووكالته للنائب العام .

ولا يجوز أن يزيد عدد أعضاء المجلس على سبعة أعضاء بما فيهم الرئيس والوكيل .

ولا شك أيضاً أن صدور القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٩ لم يقصد منه المحافظة على كرامة القضاء وهيبته، كما أشارت المذكرة الايضاحية المرفقة بالقانون، وإنما قصد به تأديب هؤلاء الذين عارضوا النظام في محاولته لضم القضاة إلى الاتحاد الاشتراكي العربي .

وبعد وفاة جمال عبد الناصر حاولت السلطة الجديدة إصلاح الآثار التي أحدثها القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ والذي فصل أو نقل بموجبه عديداً من أعضاء الهيئات القضائية، فصدر القرار بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧١ في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٧١ بجواز إعادة تعيين بعض أعضاء الهيئات القضائية، فنص في مادته الأولى على أنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية وخلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، إعادة تعيين أعضاء الهيئات القضائية الذين اعتبروا محالين إلى المعاش أو عينوا في وظائف بالحكومة أو بالقطاع العام تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه - في وظائفهم السابقة في الهيئات القضائية ما لم يكونوا قد بلغوا سن التقاعد في تاريخ العمل بهذا القانون .

غير أن هذا القانون لم يزل آثار العدوان الذي ارتكب ضد أعضاء

الهيئات القضائية في عام ١٩٦٩، كما أن ما ورد بمذكرته الإيضاحية اشتمل على ما يعتبر دفاعاً عن القانون السابق وتبريراً له. فقد جاء بهذه المذكرة :

«اقتضى الإصلاح القضائي الذي تحقق في أغسطس سنة ١٩٦٩ أن يعاد تشكيل الهيئات القضائية على نحو يكفل لذلك الإصلاح أن تتحقق أهدافه نحو وحدة التطبيق القانوني وتجانس أحكام القضاء وضمان حقوق الدولة والمواطنين في مرحلة التحول الاشتراكي التي تتطلب من القضاء أن يكون أداة دافعة لهذا التحول بما يرسيه في أحكامه من مبادئ تطبيقاً للميثاق والدستور.».

«وقد صدر لذلك القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ الذي ترتب عليه أن أغفلت قرارات إعادة تعيين أعضاء الهيئات القضائية تعيين عديد منهم فاعتبروا محالين إلى المعاش أو تم تعيينهم في وظائف أخرى في الحكومة أو القطاع العام.».

وقد تأكد مما أسفر عنه البحث أن بعض المعلومات والبيانات التي أدت إلى إغفال إعادة تعيين بعض أعضاء الهيئات القضائية مشكوك في مصدرها وغير جادة وغير صحيحة في مضمونها نتيجة العجالة التي صاحبت إعادة التشكيل مما ألحق ظلماً بيناً وحيفاً أكيداً ببعض أعضاء الهيئات القضائية لا سبيل إلى رفعه إلا برد اعتبارهم إليهم بإعادة تعيينهم.» .

«وحرصًا من الدولة على استهلال عهد سيادة القانون بتأكيد العدل والحق للجميع بما فيهم بل وفي مقدمتهم القائمون على إقرار العدل وتأكيد الحق فقد أعد مشروع القانون المرافق بجواز إعادة تعيين بعض أعضاء الهيئات القضائية .» .

غير أن الآثار التي ترتبت على القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ لم تَزُلْ بصورة نهائية الا بصدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ في ٣ يونية ١٩٧٣ بشأن إعادة بعض أعضاء الهيئات القضائية إلى وظائفهم الأصلية فنص في مادته الأولى على أن أعضاء الهيئات القضائية الذين اعتبروا محالين إلى المعاش أو نقلوا إلى وظائف أخرى بالحكومة أو القطاع العام تطبيقًا لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ولم يعودوا إلى وظائفهم السابقة تطبيقا لأحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧١ أو تنفيذًا لأحكام قضائية يعادون إلى وظائفهم السابقة في الهيئات القضائية .

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية المرفقة بالقانون أنه قد صدرت أحكام القضاء المنصفة لطائفة من رجال الهيئات القضائية، وجاءت هذه الأحكام جميعها متواترة فيما انتهت إليه من إلغاء القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ واعتباره معدوم الأثر لخروجه على أحكام قانون التفويض رقم ١٥ لسنة ١٩٦٩ . وإعمالا للأثر العيني لهذه الأحكام وتحقيقًا لاعتبارات العدالة والمساواة والحرص على أن يكون الإنصاف شاملا للجميع رؤى إعادة باقي

أعضاء الهيئات القضائية الذين عزلوا أو نقلوا الى وظائف أخرى، إلى وظائفهم الأصلية .

والواقع أن صدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ كان يقصد تفادي صدور أحكام أخرى بإعادة من بقى من أعضاء الهيئات القضائية دون إعادة .

وبتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٧٠ أصدر رئيس الجمهورية القرار بقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ بناء على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ الذى يفوضه فى إصدار قرارات لها قوة القانون، وقد قرر هذا القانون الجديد إضافة مادة جديدة إلى قانون العقوبات تحت رقم ٩٨ (أ) مكرر .

وكانت المادة (٩٨) الأصلية تعاقب بالحبس كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل ولم يبلغه إلى السلطات المختصة ، وكانت وزارة إسماعيل صدقي قد أضافت المادة ٩٨ (أ) بموجب المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ الصادر بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٩٦٤ بين أدوار انعقاد البرلمان مستندة في ذلك الى المادة (٤١) من دستور سنة ١٩٢٣ ، وهذه المادة التي أضافتها وزارة إسماعيل صدقي تعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعيات أو هيئات ترمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات، أو القضاء على طبقة اجتماعية، أو إلى قلب نظم

الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو إلى هدم أى نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية ، أو إلى تحبيذ شيء مما تقدم أو الترويج له متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك .

ومعنى ذلك أن يكون استعمال القوة أو الإرهاب أو الوسائل غير المشروعة متوافراً للعقاب على الأفعال التي حددتها المادة ٩٨ (أ) من قانون العقوبات .

أما المادة الجديدة التي أضافها القرار بقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ برقم ٩٨ (أ) مكررا فقد نص على معاقبة كل من أنشأ أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى مناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكي في الدولة، أو الحض على كراهيتها أو الازدراء بها أو الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة، أو التحريض على مقاومة السلطات العامة أو الترويج أو تحبيذ شيء من ذلك

وقد نصت الفقرة الأولى من هذه المادة الجديدة على عقاب مرتكب هذه الأفعال التي عددتها بالسجن أما الفقرة الثانية فقد نصت على عقوبة الأشغال المؤقتة إذا كان استعمال القوة أو العنف أو الإرهاب ملحوظا في ذلك .

ومعنى ذلك أن المادة الجديدة تعاقب بعقوبة السجن كل من أنشأ هذه الجمعيات المناهضة للنظام الاشتراكي أو التي تدعو ضد تحالف قوى الشعب العاملة، إذا ارتكبت الدعوة إلى ذلك بأية وسيلة، واعتبرت استخدام القوة أو العنف أو الإرهاب مجرد ظرف مشدد، وليس شرطًا للعقاب .

كما أضاف القرار بقانون رقم ٣٤ سنة ١٩٧٠ مادة جديدة الى المادة (١٠٢) من قانون العقوبات برقم ١٠٢ مكررا وهى تعاقب بالحبس كل من أذاع عمدًا أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة او بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة .

ونصت الفقرة الثانية من هذه المادة الجديدة على أن تكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب .

وكان آخر قانون صدر فى عهد عبد الناصر هو القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ فى أول سبتمبر سنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين وبالغاء القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم نقابة الصحفيين .

وقد عددت المادة الثالثة من هذا القانون الجديد الأهداف التى تستهدفها النقابة كان أولها العمل على نشر وتعميق الفكر الاشتراكى والقومى بين أعضائها وتنشيط الدعوة إليه فى داخل المؤسسات الصحفية وبين جمهور القراء .

كما نصت الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من هذا القانون على أنه يشترط فيمن يرشح نفسه لمركز النقيب أو عضوية النقابة أن يكون عضوا عاملا في الاتحاد الاشتراكي العربي .

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية المرفقة بهذا القانون أنه قد حوى أحكاماً مستحدثة قصد بها مواجهة التطورات الجوهرية في المجتمع بالجمهورية العربية المتحدة وما عكسه ذلك على مجال العمل الصحفي، من فرض أعباء خاصة ومضافة على العاملين به باعتبار اتصال مرفق الصحافة بالتوعية الفكرية والإرشاد القومي ومن الطبيعي إزاء ما تقدم أن ينص الاقتراح على أن يجرى نشاط النقابة في إطار السياسة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي وأن تتسع أغراض النقابة لتضم أغراضاً أخرى تؤكد الدور السياسي الطبيعي لمهنة الصحافة وإبراز أهميته الحيوية في المجتمع الجديد .



الباب التاسع

قانون تنظيم فرض الحراسة

وتأمين سلامة الشعب



عقب وفاة عبد الناصر وتطبيقا لأحكام المادة (١١٠) من دستور سنة ١٩٦٤ التي تنص على أنه في حالة وفاة رئيس الجمهورية يتولى الرئاسة النائب الأول لرئيس الجمهورية، ثم يقرر مجلس الأمة بأغلبية ثلثي أعضائه، خلو منصب الرئيس، ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تجاوز ستين يومًا من تاريخ خلو منصب الرياسة، صدر قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ١٦٧١ لسنة ١٩٧١ بتاريخ ٧ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يدعو الناخبين المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخاب للاجتماع في مقار لجان الاستفتاء الفرعية المختصة، وذلك لإبداء الرأي في الاستفتاء على رئاسة الجمهورية بالطريقة التي نصت عليها المادة (١٠٣) من دستور ١٩٦٤ والتي نصت على أن:

«يرشح مجلس الأمة رئيس الجمهورية، ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه».

«ويتم الترشيح في مجلس الأمة لمنصب رئيس الجمهورية بناء على اقتراح ثلث أعضائه على الأقل».

«ويعرض المرشح الحاصل على أغلبية ثلثي أعضاء المجلس، على المواطنين لاستفتائهم فيه».

وقد حدد القرار الجمهورى رقم ١٦٧١ لسنة ١٩٧٠ يوم الخميس الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٠ لكى تجرى عملية الاستفتاء فيه .

وقد أصدر وزير الداخلية فى ٨ اكتوبر سنة ١٩٧٠ قراره بشكل بطاقة الاستفتاء على رئاسة الجمهورية وطريقة التأشير عليها وقد نصت المادة الثامنة من هذا القرار على أن يخصص لكل لجنة فرعية من لجان الاستفتاء عدد من البطاقات بقدر عدد الناخبين المدعوين لإبداء الرأى أمام كل لجنة فرعية . ونصت المادة التاسعة على أنه :

ولما كان القانون ينص على أنه فى حالات الاستفتاء يجوز للناخب الذى يوجد فى مدينة أو قرية غير المدينة أو القرية المقيد اسمه فيها أن يبدى رأيه أمام لجنة الاستفتاء المختصة بالجهة التى يوجد بها بشرط أن يقدم لهذه اللجنة شهادته الانتخابية، فقد أعدت الوزارة إلى جانب البطاقات المكتوب فى ظهرها اسم اللجنة العامة - بطاقات أخرى مكتوب عليها كلمات (احتياطية) ليبدى عليها هؤلاء الناخبون الوافدون أراءهم ولهذا يقتضى أن يخصص لكل لجنة فرعية عدد مناسب من هذه البطاقات .

وبتاريخ ١٦ اكتوبر سنة ١٩٧٠ أصدر وزير الداخلية قراره بإعلان نتيجة الاستفتاء على رئاسة الجمهورية العربية المتحدة بعد الاطلاع على محاضر اللجان العامة والتى انتهت إلى أن النسبة المئوية لعدد أراء الموافقين إلى عدد الأراد الصحيحة التى أعطيت هى ٩٠,٠٤ ٪ .

وكان أول قانون صدر عقب الاستفتاء بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٧٠ هو القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٠ بتنزول الدولة لأسرة عبد الناصر عن

ملكية الدار التي كان يقيم بها بكل من القاهرة والإسكندرية وملحقاتها طوال حياة أسرته وبتقرير معاش استثنائي لورثة طوال حياتهم .

وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على أن تتنزل الدولة لأسرة الرئيس الراحل جمال عبد الناصر عن ملكية الدار التي كان يقيم بها الفقيد بكل من القاهرة والاسكندرية وملحقاتها، طوال حياة أسرته، على أن تخصص بعد ذلك كمتحف ومزار تخلد به ذكرى الزعيم الراحل وتستمر معفاه من جميع أنواع الضرائب والرسوم .

ونصت المادة الثانية من هذا القانون على أن يقرر لورثة الرئيس **جمال عبد الناصر** معاش مساو لما كان يتقاضاه من مرتب ومخصصات، وذلك طول حياتهم

وبتاريخ ١٠ يونية سنة ١٩٧١ صدر القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب والذى أجاز في مادته الثانية فرض الحراسة على أموال الشخص لدرء خطره على المجتمع، إذا قامت دلائل جديدة على أنه أتى أفعالا من شأنها الإضرار بأمن البلاد من الخارج أو الداخل أو بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكي أو بالمكاسب الاشتراكيه للفلاحين والعمال أو إفساد الحياة السياسية في البلاد أو تعريض الوحدة الوطنية للخطر . كما أجازت المادة الثالثة فرض الحراسة على أموال الشخص إذا قامت دلائل جدية على أن تضخم أمواله قد تم بسبب استغلال منصبه أو استخدام الغش أو الرشوة في عقود المقاولات مع الحكومة أو المؤسسات أو تهريب المخدرات والاتجار فيها أو الاتجار في الممنوعات أو الاستيلاء على الأموال العامة .

ونصت المادة الثامنة من هذا القانون على أن للمدعي العام أن يأمر بالتحفظ في مكان أمين على الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية من هذا القانون .

ونود أن نشير في خصوص هذه المادة أن المشروع بقانون بتنظيم فرض الحراسات الذي تقدم به رئيس الوزراء آنذاك لم يكن يتضمن هذه المادة وإنما استحدثت وأضيفت بمعرفة اللجنة التشريعية التي ذكرت في تقريرها أن فرض الحراسة على مال الشخص لا يحول بينه وبين تكرار الأعمال التي فرضت الحراسة من أجلها وكان أوجب من ذلك أن يتاح للمدعي العام أن يتخذ من الاجراءات ما يحد به من هذا النشاط بقرار يصدر بالتحفظ على من يقارف هذه الأفعال وكذلك أضافت اللجنة إلى المشروع مادة مستحدثة برقم (٨) لمواجهة هذا الإجراء ترفق فيه بين مؤدى النص وحكم القانون .

ويتمثل دقة البحث في هذا الأمر إلى أن هذا القانون قد صدر قبل ثلاثة أشهر من دستور سنة ١٩٧١ وأن هذه المادة قد جاءت بأحكام تتعارض مع الكثير من الضمانات التي قررها هذا الدستور. هذا بالإضافة إلى أن تنفيذ الأحكام الواردة بهذه المادة لم يطبق إلا على مجموعة من السياسيين اليساريين تتكون من أحد عشر مواطناً لم يطلب المدعي العام الاشتراكي فرض الحراسة على أموالهم وإنما لجأ إلى التحفظ على أشخاصهم استقلالا بمقولة إن هناك دلائل جدية على إتيانهم أفعالا من شأنها الإضرار بأمن البلاد من الداخل وذلك في ربيع عام ١٩٧٢ في القضية رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ حصر تحقيق مكتب المدعي العام .

وعندما عرض طلب استمرار أمر التحفظ لمدة سنة على محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب، دفعنا بعدم قبول طلب استمرار تنفيذ أمر الحراسة – وقد كنا أحد أعضاء هيئة الدفاع في هذه القضية – وذلك استناداً إلى أن المادة الثامنة من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ قد خولت المدعي العام أن يأمر بالتحفظ في مكان أمين على الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية من هذا القانون، وعلى ذلك فإن تحديد هؤلاء الأشخاص يرجع فيه إلى المادة الثانية، وقد نصت المادة الثانية على أنه يجوز فرض الحراسة على أموال الشخص كلها أو بعضها لدرء خطره على المجتمع إذا قامت دلائل جدية على أنه أتى أفعالا من شأنها الإضرار بأمن البلاد من الخارج أو الداخل أو بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكي أو بالمكاسب الاشتراكية للفلاحين والعمال أو إفساد الحياة السياسية في البلاد أو تعريض الوحدة الوطنية للخطر . ومفاد هذا أن الأشخاص الذين يجوز للمدعي العام أن يأمر بالتحفظ عليهم في مكان أمين هم الأشخاص الذين أجيز بمقتضى المادة الثانية من هذا القانون فرض الحراسة على أموالهم، الأمر الذي يعتبر معه أمر التحفظ إجراء تبعيا لفرض الحراسة وأن هناك تلازماً بين طلب المدعي العام فرض الحراسة على المال والأمر بالتحفظ على الأشخاص . إذ أن أمر التحفظ على الأشخاص الوارد في القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ هو أمر يختلف في طبيعته عن أمر الحبس الاحتياطي الذي نظمه قانون الإجراءات الجنائية وأمر الاعتقال الذي نظمه قانون الطوارئ، ولذلك لا يجوز التوسع في مجال تطبيقه، إذ أنه قد قرر بصورة استثنائية

بمناسبة الحراسة على الأموال الأمر الذي يقيده بالحالات التي شرع من أجلها وبالهدف الذي توخاه المشرع من منح هذه السلطة للمدعي العام بصفته متوليا لإجراءات التحقيق السابقة على تقديم دعوى فرض الحراسة إلى المحكمة المختصة تطبيقًا للمادة السادسة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ . ولما كانت طبيعة التحفظ على الأشخاص المخول للمدعي العام تختلف عن أوامر القبض أو الحبس أو الإجراءات المقيدة للحرية سواء تلك المنصوص عليها في القانون العام أو في قانون الطوارئ فإنه يجب تطبيقها في أضيق الحدود ويمتنع التوسع فيها .

وأضفنا في دفعنا بعدم قبول طلب استمرار تنفيذ أمر التحفظ أنه مما يؤكد أن أوامر التحفظ هي من الإجراءات التبعية لفرض الحراسة على الاموال وترتبط به وجودا وعدما، أن القانون أوجب عرض أوامر التحفظ على المحكمة التي تفصل في دعاوى فرض الحراسة وأن هذه الأوامر تسقط بقوة القانون بمضي خمس سنوات على صدورها أو بانقضاء الحراسة طبقًا لنص الفقرة السادسة من المادة الثامنة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١، أي أن أمر التحفظ يسقط بمضي خمس سنوات على صدوره أو بانقضاء الحراسة أي الأجلين أقرب . الأمر الذي يتضح منه أن أوامر التحفظ على الأشخاص تعتبر من الإجراءات التبعية لفرض الحراسة على الأموال ترتبط بها وجودا وعدما .

كما استندنا أيضًا إلى ما ورد في تقرير لجنة الشئون التشريعية الذي قدمه مقرر اللجنة إلى مجلس الشعب مع قانون فرض الحراسة على

الأموال والذي تلي بالمجلس بجلسة ٣١ مايو سنة ١٩٧١ والذي يتضح منه بجلاء أن أوامر التحفظ على الأشخاص التي يصدرها المدعي العام يقصد بها الحد من نشاط الأفراد الذين لا يحول فرض الحراسة على أموالهم دون تكرارهم للأعمال التي من أجلها فرضت الحراسة بسبب اقترافهم لها ، فقد جاء بهذا التقرير ما نصه : « هذا وإنه يبين أن المادة الثانية من المشروع لا تتعلق بالمال فحسب على النحو الذي جاءت به المادة الثالثة ، بل إنها تتحدث من نشاط يمارسه الشخص ذاته ، وكان المشروع إذ يقرر فرض الحراسة على مال هذا الشخص وفقًا للإجراءات الواردة فيه ، بحيث لا تفرض الحراسة إلا بحكم فإن هذا لا يحول دون تكرار الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية حتى لو صدر حكم بفرض الحراسة وكان أوجب من ذلك أن يتاح للمدعي العام أن يتخذ من الإجراءات ما يحد به هذا النشاط بقرار يصدر بالتحفظ على من يقارف هذه الأفعال على أن يخضع قراره في هذا الشأن لرقابة المحكمة المختصة بفرض الحراسة .

كما استندنا أيضًا في دفعنا بعدم القبول إلى المناقشات التي دارت بمجلس الأمة بجلسته المنعقدة في ٣١ مايو سنة ١٩٧١ عند عرض مشروع قانون تنظيم فرض الحراسة بخصوص المادة الثامنة المستحدثة ، أن سلطة المدعي العام في إصدار أوامر تحفظ على الأشخاص مقصورة على هؤلاء الذين يطلب فرض الحراسة على أموالهم فقد اقترح أحد الأعضاء حذف هذه المادة بقوله :

« كيف نعطي المدعي العام الحق في أن يتحفظ على الأشخاص مما

قد يرد في قوانين أخرى ، أن هذا المشروع لا ينبغي أن يتضمن أي نص يضع قيداً على حرية الأشخاص » .

وقد رد عليه مقرر اللجنة قوله : « إن هذه المادة التي صورت على لسان الزميل إنها قد أقحمت على مشروع هذا القانون لها حكمتها ولها أصلها التاريخي والقانوني . وقد أعطانا السيد وزير الدولة لشئون مجلس الشعب أثناء حضوره اجتماع اللجنة مثلا لبعض الأشخاص الذين وضعت أموالهم تحت الحراسة ثم فوجئنا بعد فترة معينة أنهم هم أنفسهم وبنفس أسلوبهم قد حازوا أموالا ترسبت وتراكمت لديهم . وإني لأتساءل عما يمكن عمله إزاء إنسان أصبح الانحراف طبيعته ليحارب الشعب بأساليبه هذه ، هل نترك مثل هذا الشخص يعبث بمقدرات الشعب مكتفين بفرض الحراسة على أمواله ، دون أن يكون للمدعي العام الحق في اتخاذ إجراء يحول بينه وبين الأضرار بمصالح الشعب ؟ . » .

وأضفنا أيضاً أن المادة (٤١) من دستور سنة ١٩٧١ قد نصت على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس . وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون . وأنه لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد بيّن الأحوال التي يجوز فيها القبض على الأشخاص والأمر بحبسهم احتياطياً كما نظم قواعد وشروط مد هذا الحبس ، كما نظم قانون الطوارئ الأحوال التي يجوز القبض فيها

على الأشخاص واعتقالهم ونظم إجراءات التظلم من أوامر القبض والاعتقال، فإن ما قرره القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ الخاص بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب من سلطة المدعي العام في أن يأمر بالتحفظ في مكان أمين على الأشخاص يكون قد ورد على سبيل الاستثناء . ولما كان القانون العام الذي يطبق في حالات الحبس وتنظيمها هو قانون الإجراءات الجنائية فإن ما عداه من قوانين تتعلق بهذا الأمر تعتبر من القوانين الاستثنائية التي يجب تطبيقها وتفسيرها في أضيق الحدود وبالشروط الواردة في هذه القوانين . وذلك يرجع إلى الطبيعة الخاصة لهذه القوانين الاستثنائية والتي جاءت على خلاف ما ورد بالقانون العام والدستور والذي أوكل هذه الأمور جميعاً إلى القاضي المختص والنيابة العامة .

وانتهينا في دفعنا بعدم قبول طلب المدعي العام بالتحفظ على شخص لم يطلب فرض الحراسة على أمواله . إلى أنه يكون بذلك قد تجاوز حدود اختصاصه الذي قرره القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ . ويكون هذا الأمر مشوبا بالبطلان لعدم مشروعيته .

وقد حاول المدعي العام في رده على هذا الدفع أن يبين أن نص المادة الثامنة من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ قد جاء عاماً ولم يتضمن قيداً يستوجب اقتران التحفظ على الأشخاص بالتحفظ على أموالهم وفرض الحراسة عليها، وأن هذا النص قد أضيف إلى مواد القانون للحد من النشاط الخطر للأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية ومواجهة هذا النشاط بإجراء يتصل بذات الشخص مستقل عن التحفظ على أمواله ذلك أن تدابير

الحراسة قد تقصر عن مواجهة مثل هذا النشاط، ذلك أن القانون، إنما يجعل أثر الحراسة، مرتبطاً بالمال دون مالكه، ومن ناحية أخرى فإن الشخص قد لا يكون له مال أو قد يكون ماله ضئيل على نحو لا تتوافر معه شروط فرض الحراسة ورغم ذلك تتسع دائرة أنشطته الضارة بالمصالح العليا للدولة التي أشارت إليها المادة الثانية أو قد يتجه اعتماداً على نشاطه الذاتي إلى إفساد الحياة السياسية في البلاد أو تعريض الوحدة الوطنية للخطر، وفي هذه الأحوال يكون خير سبيل للحد من هذا النشاط هو التحفظ على الشخص ذاته في مكان أمين وقد أناط الشارع بالمدعي العام إصدار أمر بالتحفظ متى رأى مبرراً لذلك، وأضاف المدعي العام أنه بالنسبة للإحالة الواردة بصدر المادة الثامنة على المادة الثانية حين نصت على أن للمدعي العام أن يأمر بالتحفظ في مكان أمين على الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية ، فهذه الإحالة لا تعني أن هذا التحفظ إنما يتم بمناسبة فرض الحراسة على هؤلاء الأشخاص إنما تعني فقط تحديداً للشخص الذي يجوز أن يصدر قراراً بالتحفظ عليه وهو من قامت دلائل جدية على أنه أتى أفعالا من شأنه الأضرار بأن البلاد من الخارج أو الداخل إلى غير ذلك من الحالات التي أوردها النص . وقال المدعي العام أنه يتضح من تقرير لجنة الشئون التشريعية الخاصة بهذا القانون أن اللجنة قصدت أن تجعل الأمر بالتحفظ من قبيل التدابير الوقائية أو إجراءات الأمن يستقل تمام الاستقلال عن دعوى الحراسة على الأموال ، وانتهى المدعي العام إلى أن حقه في التحفظ على الأشخاص هو إجراء مستقل تمام الاستقلال عن دعوى الحراسة على الأموال قد يلجأ إليه إلى جانب دعوى الحراسة وقد يلجأ إليه استقلالا .

وقد عقبنا على رد المدعي العام بإيضاحنا أن إحالة المادة الثامنة إلى المادة الثانية من القانون ، لم يكن قصد المشرع منها هو تحديد الشخص الذي يجوز التحفظ عليه ، وإنما قصد المشرع هو كل من فرضت الحراسة على أمواله لأنه أتى أفعالا من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة ، وأن المدعي العام قد منح حق التحفظ على الأشخاص كإجراء تبعي الحراسة على أموال هؤلاء الأشخاص ولا يمكن والأمر كذلك أن يمارس المدعي العام هذا الحق استقلالا .

كما تنص المادة العاشرة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ على أن تفصل في دعاوى الحراسة محكمة تشكل بقرار من رئيس الجمهورية برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض وعضوية ثلاثة من مستشاري محاكم الاستئناف ، وثلاثة من المواطنين المشتغلين بالمهنة والصناعة أو العمل الأساسي الذي يعول عليه المطلوب فرض الحراسة عليه ، يختارون من بين الواردة أسماؤهم في الكشوف التي تعدها مقدما لهذا الغرض ، الجهات التي يحددها وزير العدل وتعتمد هذه الكشوف بقرار منه .

وعندما طلب المدعي العام من محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب استمرار تنفيذ أمر التحفظ بالنسبة للأشخاص الواردة أسماؤهم في القضية رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ دفعنا بعدم دستورية المادة العاشرة المذكورة واستندنا في ذلك إلى أن دستور سنة ١٩٧١ قد نص في المادة (١٦٧) على أنه :

« يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصها وتنظم طريقة تشكيلها ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم ».

وقد بين قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ جهات القضاء المختلفة وتشكيلها وأنواعها بشقيها المدني والجنائي .

ولم يرد في الفصل الرابع من الدستور الخاص بالسلطة القضائية ذكر لأي جهة قضاء استثنائية سوى ما نصت عليه المادة (١٧١) منه . ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة يبين اختصاصها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها .

وقد نظمت المادتين السابعة والثامنة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ، اختصاص وتشكيل دوائر محكمة أمن الدولة الجزئية والعليا والنظام القضائي الخاص بها.

ولما كانت المادة العاشرة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ قد نصت على أن تفصل في دعاوى فرض الحراسة محكمة تشكل برياسة أحد نواب رئيس محكمة النقض وعضوية ثلاثة من مستشاري محاكم الاستئناف وثلاثة من المواطنين – فهو تشكيل لا يمكن أن يندرج تحت أي نوع من المحاكم التي نص عليها قانون السلطة القضائية أو القضاء الاستثنائي في حالة إعلان حالة الطوارئ، كما لا يمكن أن ينطبق عليها وصف من هذه الأوصاف الواردة بهذه القوانين ، الأمر الذي يعتبر ابتداعاً لنظام قضائي خاص وخروجاً صارخاً على حدود السلطة القضائية والنظام القضائي الذي حدده الدستور .

ولما كانت الأفعال التي يؤثمها المشرع أما أن تندرج تحت الأفعال المدنية الضارة وتدخل في اختصاص القضاء المدني وأما أن تندرج تحت

الأفعال الجنائية التي تقع تحت طائلة قانون العقوبات وتدخل في اختصاص القضاء الجنائي ، فإن إنشاء جهة قضائية خاصة واستثنائية لها تشكيل خاص وإجراءات خاصة وطرق تظلم خاصة بقصد الحراسة على الأموال أو التحفظ على الأشخاص في شأن بعض التصرفات يعتبر انتهاكًا للنظام القضائي ولمبدأ سيادة القانون . أما عن انتهاكها النظام القضائي فيرجع إلى أنه لا يوجد سوى شقين لهذا النظام أحدهما مدني والآخر جنائي وابتداع نظام خاص يعتبر خروجًا على حدود السلطة القضائية ، وأما عن انتهاكها لسيادة القانون فيرجع إلى أن المبدأ الأساسي في سيادة القانون هو عمومية القاعدة القانونية وما يتفرع منها من مساواة ، ومما يخل بمبدأ العمومية والمساواة إفراد جهة قضاء خاصة للمحاسبة عن أنواع معينة من التصرفات .

ولما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإصدار قانون المحكمة العليا تنص على أنه : « تختص المحكمة العليا بالفصل في دستورية القوانين إذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام إحدى المحاكم وتحدد المحكمة التي أثير أمامها الدفع ميعادًا للخصوم لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا ويوقف الفصل في الدعوى الأصلية حتى تفصل المحكمة العليا في الدفع .

ثم جاءت المادة الأولى من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ فنصت على أنه : « ترفع طلبات الفصل في دستورية القوانين – إذا ما قدرت المحكمة المثار أمامها الدفع بعدم الدستورية – جدية هذا الدفع .. » .

وأضفنا في دفعنا بعدم الدستورية إلى أنه لما كان من مقتضى الدفع بعدم دستورية المادة العاشرة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ يؤدي إلى أن تشكيل المحكمة ومادة إنشائها هو موضوع الطعن بعدم الدستورية الأمر الذي يجعلها في وضع لا يمكن معه من أن تفصل على وجه محايد في مدى جدية هذا الدفع وهو الأمر الذي تطلبته المادة الأولى من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ ، فإننا نعود بالأمر كله إلى ما تقضي به المادة الرابعة من القانون ٨١ لسنة ١٩٦٩ وتنعقد ولاية المحكمة العليا للفصل في هذا الدفع بمجرد إبدائه وتكون المحكمة المطعون في قانون تشكيلها ملزمة بإيقاف الفصل في الدعوى الأصلية، ذلك أن تصدى المحكمة لجدية الدفع يعتبر كمن يطلب من المحكمة أن تقضي ببطلان تشكيلها .

إلا أن محكمة الحراسة قد التفتت عن هذه الدفوع وقررت استمرار تنفيذ أوامر التحفظ .

هذا وقد صدر بتاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٩٤ قرار رئيس الجمهورية رقم ١ ، ٢ لسنة ١٩٩٤ والذي نصت مادته الثالثة على أن :

«تلغى المادة (٨) من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب».

الباب العاشر

إعادة تشكيل مجالس النقابات المهنية



بتاريخ ٣٠ يونية سنة ١٩٧١ صدر القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧١ ببعض التدابير اللازمة لانتخابات مجالس جديدة للنقابات ، وكان رئيس الجمهورية قد أصدر قراراً جمهورياً بإعادة تشكيل مجالس النقابات المهنية دون سند من القانون ، إذ أن المختص باتخاذ هذه الإجراءات مجالس هذه النقابات أو جمعياتها العمومية العادية أو غير العادية . فصدر القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧١ لتصحيح الخطأ الذى ارتكبه رئيس الجمهورية فى هذا الخصوص .

وقد نص القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧١ فى مادته الأولى على أن يحدد بقرار من رئيس الجمهورية – أو من يفوضه فى ذلك – موعد للانتخابات اللازمة لتشكيل مجالس جديدة للنقابات المهنية والعمالية على جميع المستويات . ويتضمن القرار التشكيلات الإدارية المؤقتة وأية إجراءات أخرى تكون لازمة لإتمام عملية الانتخابات وسلامتها .

ونصت المادة الثانية منه على أن ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ٤ يونية سنة ١٩٧١ . وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون قد نشر فى ٨ يولية سنة ١٩٧١ بالعدد ٢٧ من الجريدة الرسمية .

وقد جاء فى نهاية المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ما يلى :

• كما نص الاقتراح بقانون على أن يعمل به اعتباراً من ٤ يونية سنة ١٩٧٦ ، وهو التاريخ السابق على صدور القرار الجمهوري بإعادة تشكيل مجالس النقابات المهنية .

كما جاء بهذه المذكرة الإيضاحية ما يلي :

• نصت قوانين النقابات ، وبغير استثناء ، على أن تنشأ هذه النقابات وتباشر نشاطها في إطار السياسة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي .

• ولذلك ، ومنذ صدور قرار السيد رئيس الجمهورية ورئيس الاتحاد الاشتراكي العربي بإعادة تشكيل منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي من القواعد الأساسية وحتى المؤتمر القومي العام بالانتخاب الحر المباشر ، أخذت جموع النقابيين تطالب بضرورة إعادة تشكيل مجالس النقابات المهنية والعمالية على حد سواء ، امتداداً لعملية التصحيح التي جرت في مجلس الشعب والتي بدأت في منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي بصدور القرار المشار إليه من السيد رئيس الجمهورية » .

• ولا شك أن إعادة بناء الاتحاد الاشتراكي من القاعدة إلى القمة ، تقتضي إعادة النظر في تشكيل مجالس هذه النقابات ، لأن تشكيلها الحالي إما أنه يستند إلى الظروف المؤقتة التي تمر بها البلاد ، أو إلى اعتبارات تغيرت ، وإما أنها كانت تساير طبيعة التشكيل الذي كان سائداً في المؤسسات العليا في الاتحاد الاشتراكي . » .

• من أجل ذلك نص الاقتراح بقانون على أن يحدد بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه في ذلك موعداً لانتخابات اللازمة لتشكيل مجالس

جديدة للنقابات المهنية والعمالية على جميع المستويات ، على أن يتضمن القرار التشكيلات الإدارية المؤقتة أو أية إجراءات مؤقتة تكون لازمة لإتمام عملية الانتخابات وسلامتها ، » .

وقد تكرر ذات الأمر بالنسبة لنقابة المحامين فى أواخر عهد السادات فصدر فى ٢٢ يولية سنة ١٩٨١ القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين ، الذى نص فى مادته الأولى على أن تنتهى مدة عضوية نقيب المحامين الحالى وأعضاء مجلس النقابة العامة الحاليين من تاريخ نفاذ هذا القانون ، وقد نشر هذا القانون فى ٢٣ يولية سنة ١٩٨١ ونص فى مادته السادسة على أن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

ونصت المادة الثانية من هذا القانون المذكور على أن يشكل مجلس مؤقت للنقابة من خمسة وثلاثين عضواً يختارهم وزير العدل من بين رؤساء وأعضاء النقابات الفرعية للمحامين ، ومن غيرهم من المحامين المشهود لهم بالكفاءة وخدمة المهنة ، كما يختار وزير العدل من بين أعضاء المجلس المؤقت النقيب والوكيل وأمين السر وأمين الصندوق ، وتتكون من هؤلاء الأربعة هيئة المكتب ، ويكون لمجلس النقابة المؤقت جميع الاختصاصات المقررة لمجلس النقابة العامة بموجب قانون المحاماه الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والقوانين المعدلة له ، كما يكون للنقيب المؤقت جميع الاختصاصات المقررة للنقيب فى القانون المذكور .

وقد أصدر وزير العدل قراره رقم ٢٥٥٥ لسنة ١٩٨١ فى ٢٤ يولية سنة ١٩٨١ بتشكيل مجلس مؤقت لنقابة المحامين من خمسة وثلاثين عضواً

وهيئة مكتب مجلس النقابة من الدكتور جمال أحمد العطيفي نقيبًا واسطفان باسيلي جرجس وكيلا وعبد الله علي حسن أمينا للسر وصلاح الدين السيد خليل أمينا للصندوق .

وقد جاء في تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ المقدم من السيد العضو عبد الله علي حسن ما يلي :

١ - سبق للسيد رئيس الجمهورية أن بعث إلى السيد الدكتور رئيس المجلس رسالة ضمنها ما لوحظ في الآونة الأخيرة من أن مجلس نقابة المحامين قد دأب على الزج بالنقابة في مواقف لا تمت بصلة إلى الصالح العام وتتناقض مع الإجماع الوطني في أمور لا تدخل في دائرة العمل النقابي السليم ومن ذلك على سبيل المثال

(أ) اتخاذ مجلس النقابة خطًا معاديًا لسياسة السلام التي أقرها الشعب بما يشبه الإجماع في الاستفتاء العام الذي جرى يوم ١٩ من أبريل ١٩٧٩ .

(ب) اتخاذ المجلس موقفًا مضاداً لمبدأ سيادة القانون ، وهو مبدأ أقره الإجماع الشعبي في أكثر من مناسبة .

(ج) تورط بعض عناصر مجلس النقابة في اجتماعات داخل النقابة وأثناء وجودها خارج البلاد في اتخاذ مواقف مشينة يرفضها شعبنا الذي عرف مولاته العميق لوطنه وحضارته .

(د) اشتراك بعض عناصر مجلس النقابة مع الجهات المعادية في تشويه صورة الديمقراطية في مصر والتشكيك في الإنجازات التي حققها الشعب .

واختتم السيد الرئيس رسالته بالقول بأن هذا المسلك من جانب مجلس النقابة يشكل خروجاً نابياً على الإجماع الوطني المعلن خلال القنوات الدستورية السليمة ، فضلا من أنه يعتبر انتهاكاً لحدود التفويض النقابي وتحدياً لجماهير المحامين التي أعلنت رفضها لهذه التصرفات واستنكارها لاستغلال اسمها في أعمال تسيء إلى الوطن الحبيب ، وطلب سيادته أن يتولى المجلس الموقر التحقيق في هذا الأمر وإعلان الحقائق على الشعب .

٢ - وقد عرضت رسالة السيد الرئيس على مجلس الشعب بجلسته المعقودة في ١٢ يولية سنة ١٩٨١ فأحالها إلى اللجنة العامة التي اقترحت تشكيل لجنة لتقصي الحقائق ، وبعرض ما انتهى إليه رأى اللجنة العامة على المجلس ، قرر بجلسته المعقودة في ١٣ يولية ١٩٨١ ، الموافقة على ما انتهت إليه اللجنة العامة .

٣ - قدمت لجنة تقصي الحقائق تقريرها إلى المجلس فناقشه المجلس مناقشة مستفيضة بجلستيه المعقودتين في ٢١، ٢٢ يولية ١٩٨١ وقد اختتمت اللجنة تقريرها بالقول إنه قد استبان للجنة من خلال الجلسات التي عقدتها والدراسات التي أجرتها ما يلي :

أولا - أن مجلس نقابة المحامين يجمع بين أعضائه عناصر تحاول أن تحرك العمل النقابي لخدمة انتماءاتها الحزبية في الداخل والخارج بعيداً عن صالح القاعدة العريضة من المحامين ، وأن الخلافات الموجودة داخل مجلس النقابة تبعد بالعمل النقابي عن الأسلوب السليم عند الممارسة .

ثانياً - أن المجلس انصرف عن خدمة أعضاء النقابة مهنياً وأصبح

كل همه جعل مقر نقابة المحامين مكانًا للتجمعات الحزبية وللرافضين على مختلف انتماءاتهم ، مما خرج بالنقابة عن خط رسالتها المرسوم لها بمقتضى القانون .

رابعاً - أن قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته لم يعد صالحًا لمواجهة التغييرات التي طرأت على ظروف المجتمع ، وأن نصوصه لم تعد من المرونة بحيث يستطيع المحامون التعبير عن رأيهم في مجلس النقابة أو أحد أعضائه في الحالات التي يخرج فيها عما أجمع عليه المحامون

خامساً - أنه بالنسبة لما سبق للجنة أن تعرضت له وهي في صدد بحثها للوقائع التي وردت برسالة السيد رئيس الجمهورية ، يتضح أن التجاوزات إلى ارتكبها مجلس النقابة الحالي هي من الجسامة بحيث أصبحت تشكل خطورة على الصالح العام بخروجها على قيم المجتمع وتقاليده فوق أنها تصيب صالح المحامين ونقابتهم بأبلغ الأضرار .

سادساً - أنه لا يسوغ في مجتمع استكمل بناءه الدستوري وأصبحت له مؤسساته التي تتم ممارسة العمل السياسي من خلالها أن توجد نقابة تعمل خارج هذه القنوات الشرعية وتؤلب الرأي العام على مناهضتها مع عدم الالتزام بقومية النقابة ، وتقيم من نفسها وصيا على المجتمع المصري كله ، وتريد أن يتسلط فريق من أعضائها على مقدرات الشعب المصري ومنجزاته

وختمت اللجنة تقريرها بأن اقترحت :

أولا - إعادة النظر في نصوص قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة

١٩٦٨ بما يجعله متفقا مع أحكام دستور سنة ١٩٧١ والتعديلات التي طرأت عليه وقانون الأحزاب وغيره من القوانين .

ثانيا – وضع ضوابط ثابتة وملزمة تضاف إلى نصوص قانون المحاماة ليحكم مشاركة النقابة في المؤتمرات والمحافل الدولية على اختلاف أنواعها ، وبتنسيق مع السياسة العامة للدولة .

٤ – وقد جاء في تقرير لجنة تقصي الحقائق أن مجلس نقابة المحامين قد تجاوز حدود العمل النقابي الأمر الذي لم يعد ممكنا معه أن يباشر هذا المجلس مهام النقابة بما يحقق صالح المحامين ويكفل لرسالة المحاماة أن تأخذ دورها في المجتمع .

٥ – ولما كان الاجتماع منعقداً بين رئيس الدولة ومجلس الشعب والحكومة ، بل والشعب بأسره على أن نقابة المحامين تعد من أعرق النقابات المهنية في بلدنا ولها دورها في نضالنا ولها تقديرها عند كل أبناء شعبنا وأنها كانت وما زالت وستظل دائما حصناً للحرية ومنبراً للديمقراطية وساحة يعلو فيها صوت الحق والقانون .

٦ – ولما كان ذلك فقد أصبح لزاماً أن تمكن النقابة من أداء رسالتها السامية ، وذلك لا يكون إلا بأن تتولى أمورها قيادة تتوافر لديها القدرة على النهوض بالأعباء الملقاة على عاتق النقابة

٧ – وفي ضوء الاعتبارات المتقدمة فقد أعد هذا الاقتراح بمشروع قانون وهو يقوم على المبادئ الآتية .

أولاً – انتهاء مدة عضوية مجلس نقابة المحامين الحالي وأعضاء

مجلس النقابة وتشكيل مجلس مؤقت يتألف من خمسة وثلاثين عضواً يختارهم وزير العدل من بين رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية ومن غيرهم من المحامين كما يختار الوزير منهم مكتب النقابة الذي يتألف من النقيب والوكيل وأمين السر وأمين الصندوق ، وأعطى هذا المجلس المؤقت جميع الاختصاصات المقررة للنقيب ومجلس النقابة بموجب قانون النقابة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ (المادتان الأولى والثانية) .

ثانياً - أجاز الاقتراح بمشروع قانون للمجلس المؤقت إعداد مشروع قانون المحاماة بما يحقق صالح المحامين ويكفل تحقيق أهداف النقابة خلال سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون .

وأوجب إجراء الانتخابات النقيب وأعضاء مجلس النقابة خلال الستين يوماً التالية لنفاذ قانون النقابة الجديد (المادة الثالثة من المشروع) .

ثالثاً - قرر الاقتراح بمشروع قانون وقف العمل ببعض أحكام قانون النقابة المواد من ١٢ إلى ١٩ منه وذلك إلى حين انتخاب النقيب ومجلس النقابة طبقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون (المادة الرابعة) .

رابعاً - نصت المادة الخامسة من الاقتراح بمشروع قانون على أن يلغى من أحكام قانون المحاماة ما يخالف أحكام هذا القانون ، كما يلغى أيضاً كل حكم يخالف أحكامه .

واللجنة إذ ترفع تقريرها إلى المجلس الموقر لترجو الموافقة عليه بالصيغة المرفقة .

الباب الحادي عشر

دستور سنة ١٩٧١



بتاريخ ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ صدر دستور جمهورية مصر العربية الذي جاء في وثيقة إعلانه أنه يرمي إلى تحقيق السلام للعالم والوحدة العربية والتطوير المستمر للحياة في الوطن والحرية لإنسانية المصري بالمحافظة على كرامة الفرد وسيادة القانون والحفاظ على صيغة تحالف قوى الشعب العاملة التي تعتبر صمام أمان يصون وحدة القوى العاملة في الوطن ويحقق إزالة المتناقضات فيما بينها في التفاعل الديمقراطي .

وقد نصت المادة الأولى من هذا الدستور على أن جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي واشتراكي يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة .

ونصت المادة الرابعة منه على أن الأساس الاقتصادي لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكي القائم على الكفاية والعدل بما يحول دون الاستغلال ويهدف إلى تذويب الفوارق بين الطبقات .

ونصت المادة الخامسة على أن الاتحاد الاشتراكي العربي هو التنظيم السياسي الذي يمثل بتنظيماته تحالف قوى الشعب العاملة

كما تنص المادة (٢٤) من هذا الدستور على أنه : « يسيطر الشعب على كل أدوات الإنتاج ، وعلى توجيه فائضها وفقًا لخطة التنمية التي تضعها الدولة . » .

ونصت المادة (٢٩) على أن تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة ، وهي ثلاثة أنواع : الملكية العامة والملكية التعاونية والملكية الخاصة . ونصت المادة (٣٠) على أن الملكية العامة هي ملكية الشعب وتتأكد بالدعم المستمر للقطاع العام ، ويقود القطاع العالم التقدم في جميع المجالات ويتحمل المسئولية الرئيسية في خطة التنمية .

ونصت المادة (٣٢) على أن الملكية الخاصة تتمثل في رأس المال غير المستغل، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي وفي إطار خطة التنمية ، دون انحراف أو استغلال ، ولا يجوز أن تتعارض في طرق استخدامها مع الخير العام للشعب .

ونصت المادة (٣٣) على أن للملكية العامة حرمة ، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقًا للقانون ، باعتبارها سندًا لقوة الوطن وأساسًا للنظام الاشتراكي ومصدرًا لرفاهية الشعب .

كما نصت المادة (٥٧) على أن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضًا عادلا لمن وقع عيه الاعتداء .

ونصت المادة (٥٩) على أن حماية المكاسب الاشتراكية ودعمها والحفاظ عليها واجب وطني .

وقد نصت المادة (٧٤) من الدستور على أن لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة

عن أداء دورها الدستوري أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر، ويوجه بياناً إلى الشعب ، ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوماً من اتخاذها .

ونصت المادة (٧٦) على أن يرشح مجلس الشعب رئيس الجمهورية ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه ، ويتم الترشيح في مجلس الشعب لمنصب رئيس الجمهورية بناء على اقتراح ثلث أعضائه على الأقل. ويعرض المرشح الحاصل على أغلبية ثلثي أعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه . ويعتبر المرشح رئيساً للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم في الاستفتاء .

ونصت المادة (٧٧) على أن مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة تالية ومتصلة .

ونصت المادة (٩٣) من الدستور على أن يختص مجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه ، وتختص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليها من رئيسه ... وتعرض نتيجةالتحقيق والرأى الذى انتهت إليه المحكمة على المجلس للفصل في صحة الطعن ، ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس .

ونصت المادة (٩٦) على أنه لا يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء المجلس إلا إذا فقد الثقة والاعتبار ، أو فقد أحد شروط العضوية أو صفة

العامل أو الفلاح التي انتخب على أساسها أو أخل بواجبات عضويته ، ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه .

ونصت المادة (١٠٨) من دستور سنة ١٩٧١ على أن لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفي الأحوال الاستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون ، ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب في أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض ، فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ما كان لها من قوة القانون .

ونصّت المادة (١١٥) على أنه يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية ، ولا تعتبر نافذة إلا بموافقة عليها ... ولا يجوز لمجلس الشعب أن يعدل مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة .

ونصّت المادة (١٣٦) على أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب إلا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب .... » .

ونصّت المادة (١٤٧) على أنه إذا حدث في غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون . ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائماً ، وتعرض في أول اجتماع له في حالة الحل أو وقف جلساته ، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون دون

حاجة إلى إصدار قرار بذلك ، وإذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون ، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر .

ونصت المادة (١٧١) من دستور سنة ١٩٧١ على أن ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها .

كما نصت المادة (١٧٩) على أن يكون المدعي العام الاشتراكي مسئولا عن اتخاذ الإجراءات التي تكفل تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع ونظامه السياسي ، والحفاظ على المكاسب الاشتراكية والتزام السلوك الاشتراكي ، ويحدد القانون اختصاصات الأخرى ، ويكون خاضعاً لرقابة مجلس الشعب ، وذلك كله على الوجه المبين في القانون

ونص المادة (١٨٩) على أن لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلى هذا التعديل ، فإذا كان الطلب صادراً من مجلس الشعب وجب أن يكون موقعاً من ثلث أعضاء المجلس على الأقل وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه ، فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض ، وإذا وافق مجلس الشعب على مبدأ التعديل يناقش ، بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة ، المواد المطلوب تعديلها ، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء

المجلس عرض على الشعب لاستفتائه فى شأنه . فإذا ووفق على التعديل اعتبر نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء .

ولم تكد تمضى أسابيع على صدور هذا الدستور . وبتاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧١ أصدر رئيس الجمهورية القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧١ بشأن الترشيح لعضوية مجلس الشعب نص فى مادته الأولى على أنه مع عدم الإخلال بأحكام القانونين رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ ، ورقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٢ يحرم من حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب ...

(١) الذين تقرر عدم قبول ترشيحهم لانتخابات الوحدات الأساسية للاتحاد الاشتراكى العربى لأحد الأسباب الآتية (وأورد تسعة أسباب) .

(٢) كل من قام به سبب من الأسباب المبينة فى البنود السابقة ولو لم يكن قد رشح نفسه لعضوية إحدى الوحدات الأساسية للاتحاد الاشتراكى العربى .

(٣) الذين ثبت تلاعبهم فى الصفة التى يتقدمون للترشيح على أساسها لعضوية مجلس الشعب أو الوحدات الأساسية للاتحاد الاشتراكى العربى .

(٤) الذين قدموا لمحاكمة فى قضية المؤامرة أو شملتهم التحقيقات فيها ولو لم يقدموا للمحاكمة ، وكل من تعاون مع المتهمين فيها ولو لم تشمله تلك التحقيقات .

والواقع أن المقصود من إصدار هذا القرار بقانون والحرمان من حق الترشيح هى هذه الفئة الواردة بالبند (٤) وهو بند يخالف المبادئ

الأساسية في القانون ويعيد إلي الأذهان ممارسة العزل السياسي لفئة من المواطنين . فالنص علي حرمان من قدموا للمحاكمة في قضية المؤامرة هو نص تجاوز حدود المنع ، فإن كان من الجائز حرمان من أدينوا في هذه القضية ، إلا أنه من غير المقبول أن يشمل هذا المنع كل من قدموا للمحاكمة وثبتت براءتهم مما نسب إليهم ، إذ من غير المتصور أن يحرم شخص من حقوقه نتيجة لبراءته مما نسب إليه .

كما أن النص علي حرمان كل ما شملتهم التحقيقات ولم يقدموا للمحاكمة في هذه القضية هو أمر يخالف المبادئ الأساسية في الدستور ويتعارض مع الحريات التي كفلها هذا الدستور .

أما عن النص علي حرمان من تعاون مع المتهمين في هذه القضية ولو لم تشمله تلك التحقيقات فهو أمر يخالف أبسط المبادئ الأولية القانونية، إذ أن مؤداه حرمان أي شخص من حق الترشيح لمجرد أن السلطة ترى أنه قد تعاون مع المتهمين دون دليل علي ذلك إذ أن التحقيقات لم تشمله ، وهو أمر يتضمن إهداراً لكل المبادئ القانون والضمانات الدستورية .

وقد كان للصراع علي السلطة الذي نشب داخل النظام في صيف عام ١٩٧١ والذي انتهي بانتصار رئيس الجمهورية المنتخب علي خصومه ، الأثر الكبير في اتجاه السلطة إلي اتخاذ بعض الخطوات الديمقراطية ومحاولة إضفاء الشرعية علي تصرفاتها والتوسع في إلغاء بعض التشريعات المقيدة للحريات والتي تتسم بشكل فاضح بالشمولية .

فصدر في ٢٨ مايو سنة ١٩٧٢ القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بشأن إلغاء موانع التقاضي في بعض القوانين الذي نص علي إلغاء كافة صور

موانع التقاضي الواردة بقوانين الإصلاح الزراعي وقوانين الضرائب وقوانين الرسوم القضائية وقانون تنظيم الجامعات وقوانين العمل والتأمينات الاجتماعية والقوانين الخاصة ببعض العاملين في الدولة مثل قانون نظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي .

كما صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ بتعديل القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، عدلت بمقتضاه بعض مواد القانون القديم ، إذ كان لزاما أن يعاد النظر في أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية في ضوء أحكام الدستور الجديد الذي تنص المادة (٦٢) منه على أن للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون ، كما تنص المادة (٨٨) على أن يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء .

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية المرفقة بهذا القانون أن المشروع يتناول تعديل المادة الثانية وهي الخاصة بالحرمان من مباشرة الحقوق السياسية ، ويلاحظ أن هذه المادة كانت تنص على أسباب الحرمان المقررة في سائر الدساتير وهي صدور حكم في جناية أو حكم بالحبس في جريمة من الجرائم الماسة بالشرف أو الأخلاق أو الوطنية أو السلوك الانتخابي ، غير أن المادة أضافت في نهايتها إلى هذه الحالات حالة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية دون أن تبينها ، وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ نقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة لبعض الأشخاص ونص على

أن تقف مباشرة الحقوق السياسية وكافة الحقوق الانتخابية مدة عشر سنوات بالنسبة للأشخاص الذين صدرت ضدهم قرارات تحفظ إداري من مجلس قيادة الثورة في ٢٢ يونية سنة ١٩٥٦ أو الذين اتخذت قبلهم بعض التدابير بمقتضى قانون الأحكام العرفية أو الطوارئ خلال الفترة من ٢٣ يونيه سنة ١٩٥٦ حتى صدور هذا القانون أو الذين حددت ملكيتهم الزراعية استناداً إلى المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ أو القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ مع جواز الاستثناء بقرار رئيس الجمهورية . ولما كان القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ قد صدر في ١٦ يناير سنة ١٩٦٢ وعمل به من تاريخ نشره فقد انقضت على صدوره أكثر من عشر سنوات ، فقد أصبحت حالات الحرمان التي قررها غير قائمة . وإن كان قانون مجلس الأمة رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ بعد تعديله بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٤ قد منع من حق الترشيح من فرضت الحراسة على أمواله أو من حددت ملكيته الزراعية أو طبقت بشأنه القوانين الاشتراكية فإن هذه الحالات وهي خاصة بحق الترشيح لمجلس الشعب قد عالجها الاقتراح بمشروع قانون المقدم بشأن مجلس الشعب مقرراً إلغاءها. كما عالج حالات الحرمان من الترشيح التي تضمنها القرار بقانون ٨٢ لسنة ١٩٧١ تنص على إلغاء هذا القرار بقانون.

وقد عدل القانون المادة الثانية من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية فأضاف فقرة جديدة تنص على حرمان من تصدر ضدهم أحكام بالحبس في طائفة من الجرائم الاقتصادية والاجتماعية. كما أضاف فقرة جديدة أخرى تنصُ على حرمان من تفرض الحراسة على أمواله طبقًا

للقانون ٣٤ لسنة ١٩٧١، وألغى المشروع الفقرة الأخيرة من القانون السابق التي كان بمقتضاها يحرم من مباشرة الحقوق السياسية «المحرومين من الحقوق السياسية والمدنية» وهو نص يكتنفه الغموض وعدم التحديد .

وقد صدر في ١٤ أغسطس سنة ١٩٧٢ القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون طبقاً لأحكام المادة (١٠٨) من دستور سنة ١٩٧١ .

وقد نصّت المادة الأولى من هذا القانون على تفويض رئيس الجمهورية في التصديق على الاتفاقيات الخاصة بالتسليح وفي إصدار قرارات لها قوة القانون فيما يتعلق باعتمادات التسليح والاعتمادات الأخرى اللازمة للقوات المسلحة وذلك لمدة تنتهي في نهاية السنة المالية ١٩٧٣ أو حتى إزالة آثار العدوان أيهما أقرب على أن تعرض هذه الاتفاقية والقرارات بقوانين على مجلس الشعب في أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض .

ونصّت المادة الثانية من قانون التفويض المذكور على أن تسري أحكام المادة السابقة على اتفاقيات التسليح والزيادات في اعتمادات التسليح التي صدرت بها قرارات من رئيس الجمهورية في الفترة من ١١ سبتمبر ١٩٧١ حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

وقد بررت المذكرة الإيضاحية المرفقة بالقانون صدوره بقولها : «نظراً لدواعي السرية الواجبة عند إبرام اتفاقيات التسليح وكذلك عند النظر في زيادة اعتمادات التسليح ولأنه من غير الملائم عرض المشروعات الخاصة بذلك ومناقشتها علانية» .

والواقع أن قانون التفويض المذكور قد جاء موافقًا لأحكام الدستور على خلاف قانون التفويض رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ الذى سبق أن بينا مخالفته للدستور السابق. ذلك أن قانون التفويض الجديد قد نص فيه على أنه لمدة محدودة وهى من ١١ سبتمبر ١٩٧١ إلى نهاية السنة المالية ١٩٧٢ أو حتى إزالة آثار العدوان أيهما أقرب، كما بينت فيه موضوعات هذه القرارات وهى التصديق على الاتفاقيات الخاصة بالتسليح واعتمادات التسليح والاعتمادات الاخرى اللازمة للقوات المسلحة كما بينت فيه الأسس التى تقوم عليها وهى إزالة آثار العدوان .

وبتاريخ ١٢ سبتمبر سنة ١٩٧٢ صدر القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية، وقد نص هذا القانون فى مادته الأولى على أن واجب كل مواطن حماية الوحدة الوطنية على أساس إعطاء الأولوية لأهداف النضال الوطنى والتحررى وعلى أفضلية المصالح القومية الشاملة على المصالح الخاصة لكل قوة أو طائفة أو فئة اجتماعية .

ونصت المادة الثانية على أن الاتحاد الاشتراكى العربى هو التنظيم السياسى الوحيد المعبر عن تحالف قوى الشعب العاملة ... وأنه لا يجوز إنشاء تنظيمات سياسية خارج الاتحاد الاشتراكى العربى أو منظمات جماهيرية أخرى خارج المنظمات الجماهيرية التى تشكل طبقًا للقانون .

وعاقبت المادة الثالثة بالحبس كل من أنشأ أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو جماعة على خلاف حكم المادة السابقة، وكذلك كل من انضم إليها .

كما عاقبت المادة الرابعة من هذا القانون بالحبس كل من عرض

الوحدة الوطنية للخطر بأن لجأ الى العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لمناهضة السياسة العامة المعلنة للدولة أو التأثير على مؤسساته السياسية والدستورية في اتخاذ قرار بشأنها .

كما عاقبت المادة الخامسة بالحبس كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة بقصد الإضرار بالوحدة الوطنية بين قوى تحالف الشعب أو بين طوائفه، على أن تكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب، والأشغال الشاقة المؤقتة إذا اتخذت هذه الإذاعة دعاية مثيرة موجهة للعسكريين في زمن الحرب .

ونصت المادة السادسة على أن يعاقب بالحبس كل من حرض بإحدى وسائل العلانية على بغض فئة من فئات قوى التحالف أو طائفة من الناس على الازدراء بها أو إثارة الفتنة بينها، إذا كان من شأن هذا التحريض الإضرار بالوحدة الوطنية .

كما نصت المادة السابعة على أن تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن إذا ارتكبت الجرائم المبينة بالمواد ٣، ٤، ٥، ٦ من هذا القانون بناء على تخابر مع دولة أجنبية .

ويجدر بنا أن نشير إلى أن هذا القانون قد صدر عقب مظاهرات الطلبة واحتجاجاتهم على تأخير معركة تحرير أرض سيناء من المحتل الإسرائيلي وإظهارهم السخط نتيجة لهذا التأخير .

ولقد أوضحت المذكرة الإيضاحية المرفقة بهذا القانون الهدف من صدوره بذكرها أنه في هذه المرحلة الحاسمة من معركة التحرير المصيرية التي يخوضها شعبنا، تصبح حماية الوحدة الوطنية أمراً لازماً لصيانة

جبهتنا الداخلية، لتكون مصدر المساندة لقواتنا العسكرية التي تقف على خط المواجهة . وقد عبر الدستور الدائم الذي وضعه الشعب لنفسه وبنفسه عن أهمية هذه الوحدة الوطنية في أكثر من موقع .

وانطلاقا من هذه المعاني، ومن تبعات هذه المرحلة وما تفرضه من تجميع للطاقات والقوى من اجل مجابهة التحدي الذي يعرض وجودنا كله للخطر، فإن مجلس الشعب قد استجاب لما طالب به رئيس الجمهورية من إصدار قانون بشأن الوحدة الوطنية، لأن تعريض الوحدة الوطنية إثم كبير يجب أن يتدخل المشرع لتجريمه أيا كانت صوره وأشكاله .



الباب الثاني عشر

القوانيــــن المتعـــــلقة
بضمان حريات المواطنين



بتاريخ ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٢ صدر القانون قرم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض نصوص القوانين المتعلقة بضمان حريات المواطنين

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية المرفقة بالقانون أنه نظرًا لأن النصوص المتعلقة بالحريات قد وردت في عدة قوانين قائمة ، في قانون الإجراءات الجنائية وفى قانون الطوارئ وفي قوانين تدابير أمن الدولة، كما أن دعم حق المواطن فى حماية حريته وحرمة حياته الخاصة يقتضى تعديلا فى قانون العقوبات فقد رؤى أن يصدر قانون واحد يتضمن الأحكام الجديدة، ومعدلا فى ذلك بعض أحكام القوانين القائمة التى أصبحت متعارضة مع أحكام الدستور أو منشئًا أحكاما جديدة .

(١) عدل القانون المادة (١٢٧) من قانون العقوبات، لتشدد عقوبة جريمة الموظف العام الذى يأمر بعقاب المحكوم عليه بعقوبة لم يحكم بها عليه، فرفعها إلى مرتبة الجناية ونصَّ على أن عقوبتها السجن نظرًا لعدم تناسب عقوبة الجنحة المقررة فى النص القديم وهى الحبس أو الغرامة .

(٢) كما أضاف القانون الجديد إلى قانون العقوبات مادتين برقمى ٣٠٩ مكرر، ٣٠٩ مكرر (أ) وتعاقب الأولى بالحبس كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن بأن استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون أو

التقط أو نقل صورة شخص كان موجوداً في هذا المكان الخاص، وتعتبر الجريمة جناية وتكون عقوبتها السجن إذا وقعت من موظف عام اعتماداً على سلطة وظيفته .

أما المادة الثانية الجديدة التي أضيفت إلى قانون العقوبات برقم ٣٠٩ (أ) فقد نصت على أن يعاقب بعقوبة الحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلا أو مستنداً متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة، ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه . ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته .

(٣) وتنفيذا لأحكام المادة (٥٧) من دستور سنة ١٩٧١ التي تنص على أن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون يعتبر جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، فقد نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ على إضافة فقرة جديدة الى نص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية وتنص المادة الأصلية على أن تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنوات، وفي مواد المخالفات بمضي سنة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فأضيف إلى النص الأصلي فقرة جديدة تستثني من قواعد انقضاء الدعوى

الجنائية بعض الجرائم الواردة في قانون العقوبات وهي جرائم العدوان على الحرية التي يرتكبها المسئولون في سلطة الدولة اعتماداً عليها، وهي الجرائم الواردة في النصـوص الآتية

أ ـ المادة ١١٧ التي تعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومي استخدم عمالا في عمل للدولة أو لإحدى الهيئات العامة سخرة أو احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها، فهو اعتداء على حريتهم الشخصية وعلى حقهم في العمل .

ب ـ المادة ١٢٦ التي تعاقب بالأشغال الشاقة أو بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف، فإذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً .

جـ ـ المادة ١٢٧ التي تنص على أن كل موظف عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونًا أو بعقوبة لم يحكم بها عليه يجازى بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصرياً ويجوز أن يحكم عليه أيضا مع هذه العقوبة بالعزل، وقد تناول القانون الجديد هذه المادة بالتعديل في مادته الأولى فرفعها الى مرتبة الجناية ونص على أن عقوبتها السجن نظراً لعدم تناسب عقوبة الجنحة المقررة لها مع جسامة الجريمة .

د ـ المادة ٢٨٢ عقوبات التي تعاقب بالسجن كل من قبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين وفي غير

الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة، إذا حصل القبض من شخص يتزيا بدون حق بزي مستخدمي الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمرًا مزورًا مدعيًا صدوره من طرف الحكومة. كما تعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية.

هـ - المادتان ٣٠٩ مكررا، ٣٠٩ مكررا (أ) المضافتان بمقتضى المادة الثانية من القانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ وتعاقبان على الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطن سواء أكان ذلك باستراق السمع أو تسجيل أو نقل الأحاديث التي تجرى في مكان خاص أو بالتقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص، كما تعاقب على حيازة أو إذاعة أو تسهيل إذاعة أو استعمال مثل هذه التسجيلات، وتشدد العقوبة إذا وقعت الجريمة من موظف عام اعتمادًا على سلطة وظيفته.

و - وقد اقتضى استثناء هذه الجرائم من قاعدة انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة أن تعدل أيضًا المادة (٢٥٩) من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على انقضاء الدعوى الجنائية بمقتضى المدة المقررة في القانون المدني، فنص فيها على استثناء الجرائم المشار إليها في المادة (١٥) من قاعدة انقضاء الدعوى المدنية بمضي المدة، وذلك نزولا على حكم المادة (٥٧) من الدستور.

(٤) أما المادة الرابعة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فإنها تتناول تعديل بعض مواد قانون الإجراءات الجنائية الواردة في الباب الثاني من

الكتاب الأول المعنون «في جمع الاستدلالات ورفع الدعوى» وهي المواد ٢٤، ٣٥، ٤٠، ٦٣ فقرة ثالثة وفقرة رابعة .

أ - فالمادة (٢٤) قبل التعديل كانت تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر في الجنايات عموماً دون أن تتطلب أن تكون الجريمة في حالة تلبس وتجيز هذا القبض في حالات التلبس بالجنح أيا كانت العقوبة المقررة لها، كذلك اذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس أو كان المتهم موضوعاً تحت مراقبة البوليس أو كان قد صدر إليه إنذار باعتباره متشرداً أو مشتبهاً فيه أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في مصر وأخيراً في بعض جنح معينة نص عليه، ولم يعد حكم هذا النص متفقاً مع نص المادة (٤١) من الدستور الجديد التي لا تجيز فيما عدا حالة التلبس القبض على أحد أو تقييد حريته إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة . ومن ثم فقد كان من المتعين مراجعة نص المادة ٢٤ إجراءات بحيث يصبح حق مأمور الضبط القضائي في أن يأمر بالقبض مقصوراً على حالات التلبس بالجنايات أو بالجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

ب - وكانت المادة (٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية قبل التعديل تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بضبط المتهم وإحضاره إذا لم يكن المتهم حاضراً وذلك في الأحوال التي بينتها المادة (٣٤) قبل تعديلها، ولم تعد هذه الأحوال قائمة بعد تعديل المادة ٣٤، وعلى ذلك فإن الأمر قد

اقتضى إعادة النظر فى حكم المادة ٣٥ إجراءات بحيث تستبقى سلطة مأمور الضبط القضائى فى القبض على المتهم إذا لم يكن حاضراً وذلك فى حالات التلبس المنصوص عليها فى المادة ٣٤ المعدلة .

كما أجاز النص الجديد لمأمور الضبط القضائى أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة بالنسبة للمتهم وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه وذلك إذا وجدت دلائل كافية على ارتكابه جنحة من الجنح المهمة وهى السرقة والنصب والتعدى الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة والعنف، وهو إجراء يختلف عن الضبط أو القبض ويعتبر بمثابة إجراء وقائى حتى يطلب من النيابة العامة صدور أمرها بالقبض .

جـ . وكانت المادة (٤٠) من قانون الإجراءات تنص على أنه لا يجوز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، وقد أضاف إليها القانون الجديد أنه تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان وأنه لا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، وهو الحكم الذى أشارت إليه المادة (٤٢) من الدستور .

د . كانت المادة (٦٣) إجراءات قبل التعديل تنص على أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام إذا كانت الدعوى عن جريمة من الجرائم المشار اليها فى المادة (١٢٣) عقوبات إلا بعد الحصول على إذن النائب العام نفسه . والمادة (١٢٣) عقوبات هى التى تنص على أن يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى استعمل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام مختصة، أو امتنع عمداً عن

تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر . وعلى ذلك فإن نص المادة (٦٣) قبل التعديل يكون مخالفًا لحكم المادة (٧٢) من الدستور التي تجعل للمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة فلا يجوز أن يتوقف حقه في ذلك على إذنٍ من النائب العام، وقد اقتضى ذلك إعادة صياغة الفقرتين الأخيرتين من هذه المادة بما يتفق مع حكم الدستور، فاستثنيت الجرائم المشار إليها في المادة (١٢٣) عقوبات من الحصول على إذن النائب العام .

هـ - ونتيجة لتعديل المادة (٦٣) إجراءات فقد اقتضى الأمر تعديل المادة (٢٣٢) إجراءات التي تنظم حق المدعي بالحقوق المدنية في رفع دعواه مباشرة إلى المحكمة المختصة والتي تستثنى من ذلك حالة ما إذا كان الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته، فقد كان من المتعين أن يعدل النص بما يسمح برفع الدعوى مباشرة في الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ عقوبات، فنصت الفقرة الأخيرة من المادة المعدلة ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات .

وكما عدلت المادة (٩١) من قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بسلطة قاضي التحقيق في تفتيش المنازل فتطلب أن يكون ذلك بناء على أمر مسبب تمشيًا مع حكم المادة (٤٤) من الدستور ولما كانت النيابة تباشر التحقيق في مواد الجنح والجنايات طبقًا للأحكام المقررة في قاضي التحقيق فإن هذا القيد ينصرف إلى ما تأمر به النيابة العامة من تفتيش لمنزل المتهم،

كما أنه يجب أن ينصرف أيضاً إلى سلطة النيابة العامة فى تفتيش منزل غير المتهم وهو الحكم الذى أوردته المادة (٢٠٦) من قانون الإجراءات التى اشترطت لذلك الحصول على إذن من القاضى الجزئى، فكان من المتعين تعديل الحكم واشتراط أن يكون ذلك بناء على أمر مسبب من القاضى الجزئى.

ز - كما عدلت المادة (٩٥) إجراءات، تنفيذاً لما نصت عليه المادة (٤٥) من الدستور التى لا تجيز مصادرة المراسلات البريدية والبرقية أو الاطلاع عليها أو مراقبة المحادثات التليفونية وغيرها من رسائل الاتصال إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محدودة، وطبقاً للتعديل الجديد أصبح يتعين أن يصدر الأمر مسبباً من قاضى التحقيق وأن تحدد مدة هذا الإجراء بخمسة عشر يوماً يجوز تجديدها لمدة أو مدد أخرى . كما تطلب النص الجديد أن تكون هذه الإجراءات ذات فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، حتى لا تتخذ هذه الإجراءات مع خطورتها فى جريمة قليلة الأهمية .

ح - كما أضيف بمقتضى هذا التعديل فقرة جديدة إلى المادة (١٢٥) إجراءات تنص على أنه لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق، ذلك أن الدستور الجديد قد عنى عناية خاصة بكفالة حق الدفاع فى المادة (٦٩) كما أجاز للمتهم عند القبض عليه أن يكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به وذلك على الوجه الذى ينظمه القانون (مادة ٧١) من الدستور .

ط - كما عدلت المادة (١٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية إعمالا لأحكام المادة (٧١) من الدستور بالنص على أن يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطيًا بأسباب القبض عليه أو حبسه ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام وأنه يجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه

ى - كما عدلت المادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية وفق ما تنص عليه المادة (٤١) من الدستور من أن يحدد القانون مدة الحبس احتياطيًا. فجاء نص الفقرة الثانية من المادة (١٤٣) أنه لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي عن ستة شهور ما لم يكن قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة .

(ه) كذلك أدخل القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بعض التعديلات على قانون الطوارئ حماية للحريات فعدل المواد ٢، ٣، ٣ مكرر، ٦ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ .

أ - تنص المادة (١٤٨) من الدستور على حق رئيس الجمهورية فى إعلان حالة الطوارئ على الوجه المبين فى القانون، وقد اقتضى إعمال هذا الحكم الدستورى تعديل المادة الثانية من قانون الطوارئ بحيث يتضمن قرار إعلان حالة الطوارئ بيان الحالة التى أعلن بسببها وتحديد المنطقة التى تشملها وتاريخ بدء سريانها ومدة سريانها، كما أوجبت هذه المادة عرض قرار إعلان حالة الطوارئ على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه، كما نصت هذه المادة على أنه لا يجوز مد

المدة التي يحددها قرار إعلان حالة الطوارئ إلا بموافقة مجلس الشعب وعلى أن تعتبر حالة الطوارئ منتهية من تلقاء نفسها إذا لم تتم هذه الموافقة قبل نهاية المدة .

ب - وقد أدخل القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تعديلا على صياغة المادة الثالثة من قانون الطوارئ التي أجازت لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير كمراقبة الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام فاشترطت المادة المعدلة أن تكون هذه التدابير مقصورة على الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي تمشياً مع حكم المادة ٤٨ من الدستور، فجاءت ديباجة نص المادة الثالثة المعدلة :

«لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام ......» .

كما أضيف إلى الفقرة (٢) الخاصة بالرقابة على الصحف والمطبوعات ... على أن تكون الرقابة على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام مقصورة على الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي .

كما كانت هذه المادة قبل التعديل تجيز اتخاذ هذه التدابير بأمر كتابي أو شفوي دون قيود، فجاءت المادة المعدلة بفقرة جديدة في نهايتها تنص على أنه

«ويشترط في الحالات العاجلة التي تتخذ فيها التدابير المشار إليها في هذه المادة بمقتضى أوامر شفوية على أن تعزز كتابة خلال ثمانية أيام» .

جـ - أما المادة (٣) مكرر من هذا القانون وهى التى كانت قد أضيفت بالقانون (٦٠) لسنة ١٩٦٨ لتكفل للمعتقل طريق التظلم من الأمر الصادر باعتقاله إلى محكمة أمن دولة عليا، فقد عدلها المشروع بما يتسق مع مبادئ الدستور الجديد، إذ أن المادة قبل التعديل كانت تجيز التظلم إذا انقضت ستة شهور من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه، فجاء النص المعدل وكفل له حق التظلم إذا انقضى ثلاثين يوما من تاريخ صدور أمر الاعتقال دون أن يفرج عنه - كما أن النص قبل التعديل كان يجعل قرار المحكمة بالافراج خاضعا لتصديق رئيس الجمهورية في جميع الأحوال، وتوفيقا بين متطلبات المصلحة العامة في ظروف الطوارئ الاستثنائية وبين توفير الضمانات القضائية فقد نص التعديل على أن يكون قرار المحكمة بالإفراج نافذاً إذا لم يعترض عليه رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره، فإذا اعترض على قرار الافراج في الميعاد المشار إليه أعيد نظر التظلم أمام دائرة أخرى على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاعتراض وإلا تعين الإفراج عن المعتقل فوراً، ويكون قرار المحكمة في هذه الحالة نافذاً .

د - كما أدخل القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تعديلا على المادة السادسة من قانون الطوارئ فوفق هذه المادة قبل التعديل فإن التظلم من أوامر الحبس التى تصدرها النيابة العامة في شأن مخالفة الأوامر التى تصدر طبقا لهذا القانون والجرائم المحددة فيها، كان غير جائز في طائفة كبيرة من الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي والجرائم

الأخرى التي يصدر بتعيينها أمر من رئيس الجمهورية، كما كان قرار المحكمة في الجرائم التي يجوز التظلم من الحبس فيها – وهو ما عدا الجرائم السالفة الذكر – خاضعًا لتصديق رئيس الجمهورية . وطبقًا للتعديل الذي أدخل على هذه المادة أصبح من المسموح به التظلم من أوامر الحبس الصادرة في سائر الجرائم، وحددت مواعيد التظلم طبقًا لما ورد في المادة الثالثة مكررا الخاصة بالتظلم من أوامر الاعتقال، غير أن النص الجديد الوارد في المادة السادسة لم يجز الاعتراض على قرار المحكمة بالإفراج إلا بالنسبة لجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي .

هـ - وقد ألغى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المادة ٣ مكررا (أ) الخاصة بالتظلم من أمر فرض الحراسة، بعد أن تقرر عدم النص على سلطة فرض الحراسة على الشركات والمنشآت ضمن تدابير الطوارئ بعد أن حذف من نص المادة الثالثة من هذا القانون النص على فرض الحراسة على الشركات والمؤسسات .

و - كما ألغى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة الذي يعتبر قانونًا دائمًا لا يرتبط بالظروف الاستثنائية ومع ذلك فهو يتضمن أحكامًا ذات طبيعة استثنائية، فهو يجيز لرئيس الجمهورية سلطة القبض على أي شخص أو اعتقاله إذا كان من بين فئات من سبق اعتقالهم أو طبقت عليهم قوانين تحديد الملكية أو سبق الحكم عليه في جنايات أمن الدولة أو محاكم الثورة أو المحاكم والمجالس العسكرية، وهو يجعل للنيابة العامة سلطة واسعة في

التحقيق لا تتقيد فيها بأهم الضمانات الأساسية التي أوردها قانون الإجراءات الجنائية، كما أن سلطتها في ذلك تخول لها الأن تصدر أوامر بالحبس المطلق غير محدد المدة . وهي تنشئ محاكم أمن دولة يمكن أن تحال إليها جرائم عادية ومع ذلك تخضع أحكامها لتصديق رئيس الجمهورية كما أن هذا القانون يجيز لرئيس الجمهورية أن يصدر قرارات يعاقب على مخالفتها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وقد كان هذا القانون يجيز ايضا فرض الحراسة على أموال الاشخاص الذين يأتون أعمالا تتعارض مع المصالح القومية للدولة . ويتضح من استعراض أحكام القانون ١١٩ لسنة ١٩٦٤ – إنه يخالف جملة وتفصيلا أحكام دستور سنة ١٩٧١، ومن ثم فقد كان من المتعين أن ينص قانون ضمان حريات المواطنين على إلغاء قانون تدابير أمن الدولة .

ز . كما نصت المادة السابعة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بإلغاء القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٥ الذي خول رئيس الجمهورية في اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بالنسبة للأشخاص الذين سبق للسلطات ضبطهم أو التحفظ عليهم في جرائم التآمر ضد أمن الدولة أو الجرائم المرتبطة بها والتي تم اكتشافها في الفترة ما بين أول مايو سنة ١٩٦٥ وآخر سبتمبر سنة ١٩٦٥.

ح . كما ألغت ذات المادة نص المادة (٤٨) من قانون الإجراءات الجنائية والتي كانت تجيز لمأموري الضبط القضائي ولو في غير حالة التلبس بالجريمة أن يفتشوا منازل الأشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس إذا وجدت أوجه قوية للاشتباه في أنهم ارتكبوا جناية أو جنحة فقد

أصبح هذا النص متعارضاً مع حكم المادة (٤٤) من الدستور الجديد التى لا تجيز دخول المساكن وتفتيشها إلاّ بأمر قضائى مسبب .

ط . وكذلك ألغت هذه المادة نص المادة (٩) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية، إذا أن هذه المادة كانت تجيز للرقابة الإدارية أن تجرى تفتيش أشخاص ومنازل الموظفين المنسوبة إليهم المخالفات بعد الحصول على إذن كتابى من رئيس الرقابة الإدارية أو من النيابة العامة إذا كانت هناك مبررات قوية تدعو لاتخاذ هذا الإجراء، بل وتجيز لعضو الرقابة الإدارية ولو بغير إذن أن يجرى تفتيش أماكن العمل وغيرها مما يستعمله الموظفون المنسوبة إليهم المخالفات، ولا شك أن تفتيش أشخاص ومنازل الموظفين يجب أن يحاط بنفس الضمانات المقررة لسائر المواطنين، إذ يتعين طبقاً للمادة (٤١) من الدستور لتفتيش الشخص أن يصدر بذلك أمر من القاضى المختص أو النيابة العامة فلا يكفى فيه إذن رئيس الرقابة الإدارية، كما أنه يتعين طبقاً للمادة (٤٤) من الدستور الحصول على أمر قضائى مسبب لتفتيش المساكن، ومن ثم يكون نص المادة التاسعة من قانون الرقابة الإدارية متعارضاً مع هذه الضمانات الدستورية، الأمر الذى كان من الواجب إلغاؤه .

الباب الثالث عشر

قانون مجلس الشعب



فى تاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٢ صدر القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب والذى قضى بإلغاء القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ بشأن مجلس الشعب والقوانين المعدلة له وخاصة القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٦ الذى كان قد صدر فى ١٤/١٠/١٩٧١ الذى تضمن عديداً من حالات الحرمان من حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب والذى اعترفت المذكرة الإيضاحية للقانون الجديد أنه كان يتضمن حكماً وقتياً خاصاً بالانتخابات الأخيرة لمجلس الشعب اقتضته عملية التصحيح بعد ١٥ مايو سنة ١٩٧١ .

وقد عَرّفت المادة الثانية من قانون مجلس الشعب الجديد الفلاح بأنه هو من لا يحوز هو و أسرته أي زوجته وأولاده القصر أكثر من عشرة أفدنة على أن تكون الزراعة مصدر رزقه وعمله الوحيد وأن يكون مقيماً فى الريف. كما عرفت هذه المادة أيضاً العامل بأنه هو من يعمل يدوياً أو ذهنياً فى الصناعة أو الزراعة أو الخدمات ويعيش من دخله الناتج عن هذا العمل، ولا يحق له الانضمام إلى نقابة مهنية ولا يكون من خريجى الجامعات أو المعاهد العليا أو الكليات العسكرية ويستثنى من ذلك من بدأ حياته عاملا وحصل على مؤهل جامعى ويبقى فى نقابته العمالية .

ولهذين التعريفين أهمية حيث أن المادة الأولى من قانون مجلس الأمة

الجديد قد أوجبت أن يكون نصف أعضاء المجلس على الأقل من بين العمال والفلاحين .

واشترطت المادة الخامسة من القانون فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب أن يكون مصريًا وأن يكون اسمه مقيد في إحدى جداول الانتخابات وأن يكون قد بلغ سن الثلاثين وأن يجيد القراءة والكتابة وأن يكون عند صدور قرار دعوة الناخبين إلى الانتخاب عضوًا عاملا في الاتحاد الاشتراكي العربي وأن تكون قد مضت على عضويته العاملة مدة سنة على الأقل وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقًا للقانون .

على أن المادة (٣٩) من القانون قد استثنت رجال القوات المسلحة والشرطة وأعضاء الهيئات القضائية من شرط عضوية الاتحاد الاشتراكي العربي، وذلك إلى أن يتم تنظيم عضويتهم في هذا الاتحاد .

وقد نصت المادة (٢٤) من قانون مجلس الشعب على أنه إذا كان عضو مجلس الشعب عند انتخابه من العاملين في الدولة أو في القطاع العام، يتفرغ لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله، ويكون له في هذه الحالة أن يتقاضى المرتب والبدلات والعلاوات المقررة لوظيفته وعمله الأصلي من الجهة المعين بها طوال مدة عضويته .

ونصت المادة (٤٠) على أنه يجوز بصفة مؤقتة بالنسبة إلى محافظات القناة وسيناء وإلى حين إزالة العدوان أن يتم اختيار أعضاء مجلس الشعب من بين أعضاء الاتحاد الاشتراكي العربي بالمحافظة، ويصدر بهذا الاختيار قرار من رئيس الجمهورية .

وقد تناولت المواد من ٢١ الى ٢٣ أحوال عدم الجمع بين عضوية مجلس الشعب وعضوية مجالس أو وظائف الأخرى، وتختلف الأحكام التى أوردها القانون الجديد اختلافًا جذريًا مع الأحكام التى تضمنها القانون السابق (القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣) وكذلك قانون مجلس الأمة الاتحادى على النحو التالى :

١ - لقد كان الجمع بين عضوية مجلس الشعب وعضوية مجلس الأمة الاتحادى غير جائز طبقًا للمادة ٢٩ من دستور اتحاد الجمهوريات العربية، فهذا الدستور الأخير له مرتبة تعلو دساتير الجمهوريات، ومن ثم فقد كان من المتعين النص على ذلك فى قانون مجلس الشعب (مادة ٢١ فقرة أولى) .

ولما كانت المادة ٤٤ من دستور الاتحاد تنص على أن تعود لعضو مجلس الأمة الاتحادى عضويته فى مجلس الشعب الذى انتخبه إذا انتهت عضويته فى مجلس الأمة الاتحادى لأى سبب كان، وفقًا للقواعد التى ينظمها دستور الجمهورية . (مادة ٢١ فقرة ثالثة) .

٢ - كما أن الجمع بين عضوية مجلس الشعب وعضوية المجالس المحلية غير جائز بحكم طبيعة الاختصاصات الدستورية والعلاقة بين مجلس الشعب والمجالس الشعبية المحلية (مادة ٢٢ فقرة أولى) .

ولنفس السبب فإن الجمع بين عضوية مجلس الشعب ووظائف العمد والمشايخ أو عضوية اللجان الخاصة بها يكون غير جائز (مادة ٢٢ فقرة ثانية) .

وقد عالجت المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ حكم الاختيار بين عضوية مجلس الشعب وعضوية المجالس الأخرى أو وظائف العمدة والمشايخ، وذلك بنصها على أن يعتبر من ينتخب لعضوية مجلس الشعب متخليًا مؤقتًا عن عضويته الأخرى أو وظيفته بمجرد توليه عمله في المجلس. ويعتبر العضو متخليًا نهائيًا عن عضويته الأخرى أو وظيفته بانقضاء شهر من تاريخ الفصل بصحة عضويته بمجلس الشعب إذا لم يبد رغبته في الاحتفاظ بعضوية الأخرى أو وظيفته .

٢ – على أن دستور سنة ١٩٧١ قد أدخل صورة جديدة ولأول مرة، وهي الجمع بين الوظيفة العامة في الحكومة أو القطاع العام وبين عضوية مجلس الشعب. وقد كان هذا الجمع محظورًا في ظل جميع الدساتير المتعاقبة منذ دستور سنة ١٩٢٣، ثم أعاد دستور سنة ١٩٦٤ النص على نفس الحكم في مادته ٩٦، وهو عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولي الوظائف العامة في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وأحال إلى القانون في تحديد أحوال الجمع الأخرى . أي أن دستور سنة ١٩٦٤ قد ظل محتفظًا بالحكم نفسه نزولا على مبدأ الفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. وقد نص قانون مجلس الشعب السابق (القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣) في مادته ١٨ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٣ على أن تعتبر وظيفة عامة كل عمل يستحق صاحبه مرتبًا أو مكافأة من الحكومة أو المجالس المحلية، ثم أضاف إلى ذلك كل عمل يستحق صاحبه مرتبا أو مكافأة من الجامعات أو من الهيئات والمؤسسات العامة التي تمارس نشاطًا علميًا عدا وظائف مديريها ووكلائها وهيئات التدريس والبحوث فيها .

وقد كان هذا الأمر مثار مناقشات واسعة عند إعداد دستور سنة ١٩٧١، ورأت السلطة أن تحول معظم الكفايات إلى وظائف القطاع العام منذ عام ١٩٦١ يجب أن يؤدي إلى إعادة النظر في قواعد عدم الجمع . وقيل في هذا الخصوص أن التفرقة بين العاملين في الحكومة وبين العاملين في القطاع العام تفرقة لا مبرر لها لأن القطاع العام يتبع الحكومة أيضا، وأنه إذا كان دستور سنة ١٩٦٤ يسمح بالجمع بين العمل في شركات عامة وبين عضوية المجلس، فلماذا لا يسمح بالجمع أيضًا في الحالات الأخرى . وكان أساس وجهة النظر هذه أن مبدأ الفصل بين السلطات بمدلوله التقليدي لم يعد متفقا مع طبيعة النظام السياسي الذي يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة المتمثل في الاتحاد الاشتراكي وتطبيقا لهذا المفهوم فقد نصت المادة ٨٩ من الدستور على أنه يجوز للعاملين في الحكومة وفي القطاع العام أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس الشعب. واستحدثت هذه المادة صيغة التفرغ تحقيقا لاستقلال عضو مجلس الشعب في أدائه في هذه الحالة . فنصت على أنه فيما عدا الحالات التي يحددها القانون يتفرغ عضو مجلس الشعب لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله وفقًا لأحكام القانون .

وبتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٧٥ صدر القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٥ بإلغاء اشتراط العضوية العاملة في الاتحاد الاشتراكي العربي في الترشيح لعضوية التنظيمات الشعبية والجماهيرية وفي تولي بعض الوظائف . وبذلك يكون هذا القانون قد ألغى ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون مجلس الأمة رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ التي تطلبت العضوية العاملة في الاتحاد

الاشتراكي كشرط للترشيح لعضوية المجلس . فقد نصت المادة الأولى من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٥ على أن للمواطنين من غير الأعضاء العاملين في الاتحاد الاشتراكي العربي الحق في الترشيح لعضوية مجلس الشعب والمجالس الشعبية ومجالس النقابات المهنية والعمالية ومجالس اتحاداتها ومجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة والجمعيات التعاونية والأندية الرياضية واتحاداتها وغيرها من التنظيمات الشعبية والجماهيرية .

كما نصت المادة الثانية من هذا القانون على أن يلغى اشتراط العضوية العاملة في الاتحاد الاشتراكي العربي لتولي أية وظيفة أو للترشيح في أية وظيفة أو للترشيح في أية جهة أو لممارسة أي نشاط أينما ورد النص على ذلك في أي من القوانين والقرارات المعمول بها .

وقد ورد بتقرير اللجنة التشريعية عن هذا القانون أن طبيعة الاتحاد الاشتراكي كتنظيم سياسي تتطلب ان يكون الانضمام إليه اختيارياً، وإن هذا هو ما ينص عليه النظام الأساسي للاتحاد الاشتراكي، غير أن هناك نصوصاً قائمة في قوانين التنظيمات الجماهيرية المختلفة تتطلب هذه العضوية كشرط للترشيح لعضوية مجالس إدارتها، ولا يمكن أن يتحقق اتساع قاعدة العضوية بهذا التنظيم السياسي عن طريق فرض العضوية على المواطنين بطريق غير مباشر وانه لذلك يجب أن ترد لعضوية الاتحاد الاشتراكي صفتها الأصلية كعضوية اختيارية، وأنه لكي يتحقق ذلك فلا بد من إلغاء كل النصوص التي تجعل من عضوية الاتحاد الاشتراكي شرطا

لتولي منصب أو للترشيح لمسئولية انتخابية أو للتصدي لقيادة العمل النقابي والاجتماعي . كما أن الدستور ينص في مادته (٤١) على أن المواطنين لدى القانون سواء هم متساوون في الحقوق والواجبات .

هذا وقد حدث بمناسبة إسقاط عضوية مجلس الشعب عن بعض أعضائه تطبيقا لأحكام المادة (٩٦) من الدستور والتي تجيز إسقاط العضوية عن عضو فقد الثقة والاعتبار نتيجة لأعمال مشينة ارتكبها أو نتيجة للإخلال الجسيم بواجبات العضوية . وقد ثار الجدل في هذا الخصوص هل يحق للعضو الذي أسقطت عضويته بقرار صادر من مجلس الشعب أن يرشح نفسه في الدائرة التي خلت نتيجة لهذا الإسقاط . ونظراً لأن الأحكام قد تناقضت في شأن إعمال هذا الأثر المانع، فقد أحيل الأمر إلى المحكمة العليا التي أصدرت قرار التفسير التشريعي الصادر بتاريخ ١٥ مارس ١٩٧٧ في طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ قضائية وقد انتهى إلى أن التفسير السديد لنص المادة (٩٦) من الدستور يحتم أعمال الأثر الحتمي المانع من الترشيح لمن تسقط العضوية عنه من أعضاء مجلس الشعب لفقد الثقة والاعتبار أو الاخلال بواجبات العضوية وذلك خلال الفصل التشريعي الذي أسقطت أثناءه هذه العضوية .

وبناء على هذا التفسير فقد صدر في ١٤ أبريل سنة ١٩٦٦ القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ بإضافة بند جديد إلى المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب وهي المادة التي أوردت الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الشعب، فأضيف إلى هذه الشروط شرطًا سادسًا هو :

٦ – ألا يكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس الشعب بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية بالتطبيق لأحكام المادة ٩٦ من الدستور، ومع ذلك يجوز له الترشيح في إحدى الحالات الآتية.

(أ) انقضاء الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية .

(ب) أن يكون الترشيح للفصل التشريعي التالي للفصل الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية .

(جـ) صدور قرار من مجلس الشعب بإلغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على إسقاط العضوية، ويصدر قرار المجلس في هذه الحالة بموافقة أغلبية أعضائه بناء على اقتراح مقدم من ثلاثين عضواً، وذلك بعد انقضاء دور الانعقاد الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية على الأقل.

الباب الرابع عشر

عدم مراعاة أحكام الدستور
الخاصة بنشر القوانين



تنص المادة (١٨٨) من دستور سنة ١٩٧١ على وجوب نشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ النشر إلا إذا حددت لذلك ميعاداً آخر .

وبتاريخ ٢ سبتمبر سنة ١٩٧٦ صدر القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المخابرات العامة والقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٤ في شأن بعض الأحكام الخاصة بأفراد المخابرات العامة . إلا أن القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ والقوانين السابقة عليه والقوانين اللاحقة عليه المتعلقة بالمخابرات العامة لم تكن قد نشرت بالصورة التي يتطلبها الدستور والقانون ، فقامت الحكومة بإصلاح هذا القرار بمناسبة صدور التعديل الذي أدخل على هذا القانون بموجب القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٦ في سبتمبر ١٩٧٦ بعد أن أصدرت محكمة أمن الدولة العليا قرارها بعدم نفاذ قانون المخابرات لعدم نشره بالصورة التي يتطلبها القانون .

وكانت هيئة الأمن القومي قد تقدمت إلى نيابة أمن الدولة العليا ببلاغات في المدة من ١٠ / ٢ / ١٩٧١ وحتى ٧ / ٦ / ١٩٧٣ عن وجود تنظيم شيوعي يعتنق المفهوم الصيني للماركسية اللينينية بمحافظة الإسكندرية والذي يهدف إلى التحريض السياسي ضد النظام الحكم القائم في البلاد واستصدرت هيئة الأمن القومي عدة إذون بإجراء التسجيلات

لاجتماعات هذا التنظيم وتقدمت بالعديد من نشراته وتقارير تفريغ التسجيلات الصوتية لسبعة وعشرين اجتماعًا تنظيميًا .

وعندما نظرت القضية أمام محكمة أمن الدولة العليا بدائرة محكمة استئناف الأسكندرية بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٧٦ - وقد كنا ضمن هيئة الدفاع التي تولت الدفاع عن هؤلاء المتهمين التسعة عشر - دفعنا ببطلان التحريات والمتابعة والإبلاغ وإجراءات التسجيل وإذن الضبط والتفتيش ، تأسيسًا على أن التحريات قد تمت بمعرفة وإشراف رجال المخابرات العامة وأن البلاغات التي أذنت نيابة أمن الدولة العليا بناء عليها بإجراء التسجيلات لأحاديث المتهمين قد تقدمت بها هيئة الأمن القومي وهي إحدى فروع إدارة المخابرات العامة ، كما أن إذن ضبط وتفتيش المتهمين قد صدر بناء على بلاغ هذه الإدارة . وقد أذنت نيابة أمن الدولة العليا لإدارة المخابرات العامة باتخاذ هذه الإجراءات بوصفها الهيئة المختصة بالمحافظة على سلامة وأمن الدولة وحفظ كيان نظامها السياسي وأن رجال هذه الإدارة قد خولوا صفة الضبطية القضائية بناء على نص المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٥ تابع الصادر في ١١ نوفمبر سنة ١٩٧١ . وتقدمت النيابة بنسخة منه في هذه الدعوى بجلسة ٢٢ يونية ١٩٧٥ . وتبين من الاطلاع عليها أن المادة الثالثة من القرار الجمهوري الخاص بإصدار هذا القانون قد نصت على أن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره . وقد جاء هذا النص أعمالا للمادة (١٨٨) من دستور سنة ١٩٧١ الصادر في ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ التي تنص على أن « تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ، ويعمل بها بعد شهر

من اليوم التالى لتاريخ نشرها ، إلا إذا حددت لذلك ميعاداً آخر» . فهل نشر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام المخابرات العامة بالشكل الذي اشترطه الدستور والذي يجعله نافذاً في مواجهة الكافة أم لم يستوف شروط هذا النشر ؟

إن نشر القوانين شرط لنفاذها ، فرغم اكتمال القوانين من الناحية النظرية بصدورها من الهيئة المختصة بذلك إلا أنه يشترط لنفاذها أن تنشر، كما يجب أن يكون النشر كاملا وعاماً حتى يتم إبلاغ مضمونه إلى الكافة وإتاحة فرصة علمهم به إذ هم المكلفون بأحكامه ولا تكليف بغير علم . ولقد أجمع الفقهاء على أنه إذا كان المقصود من نشر التشريع في الجريدة الرسمية حملة على علم المخاطبين به، فيقتضي ذلك أن تطبع الجريدة الرسمية بإعداد كافية نسبياً وأن توضع هذه الأعداد موضع التوزيع الفعلى لمن يطلبها من الجمهور . فإذا اعتبر التشريع نافذاً فور نشره فيبدأ نفاذه من تاريخ التوزيع الفعلي لعدد الجريدة الرسمية المنشور به التشريع لا من تاريخ طبع هذا العدد أو التاريخ الذي يحمله إذ الغرض من النشر في الجريدة الرسمية هو إحاطة الناس علماً بصدور القانون أو إمكان افتراض علمهم بذلك ولأن هذا الغرض لا يتحقق بمجرد إدراج القانون الجديد فى أحد أعداد الجريدة الرسمية وإنما يتحقق بتوزيع هذا العدد فعلا . فإذا أدرج القانون بالجريدة الرسمية وثبت أن الجريدة لم توزع فعلا إلا فى تاريخ لاحق على إدراجه فيها فلا يعمل بالقانون الجديد إلا من تاريخ توزيع الجريدة فعلا .

والذى ندعيه أن العدد رقم ٤٥ تابع لسنة ١٩٧١ من الجريدة الرسمية الذى نشر به القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ لم يوزع فعلا لا فى

تاريخ طبعه ولا في التاريخ الذي يحمله ولا في تاريخ لاحق على إدراجه فيه ولم يظهر هذا العدد في الوجود إلا في التاريخ الذي تقدمت به النيابة إلى محكمة أمن الدولة بالأسكندرية بجلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٧٥ .

والباحث في مجموعات الجريدة الرسمية الموجودة بمكتبات المحاكم المصرية بمختلف أنواعها ودراجاتها والمكتبات القانونية المتخصصة لا يجد أثرًا للعدد ٤٥ تابع سنة ١٩٧١ من الجريدة الرسمية وهو العدد الذي نشر به القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ . وكذلك الحال بالنسبة للنشرة التشريعية التي تصدر من المكتب الفني بمحكمة النقض فقد ورد بفهرس العدد الخاص بشهر نوفمبر سنة ١٩٧١ بالصفحة الثالثة من هذا الفهرس - قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ - دون الإشارة إلى رقم الصفحة المنشور بها أو موضوعه ، وبمراجعة العدد المذكور لا نجد أثرًا لهذا القانون .

فإذا كان هذا هو حال علم المشتغلين بالقانون والمتخصصين في تنظيم التشريعات وتبويبها بخصوص هذا القانون ، وهو حال يقطع بعدم علمهم به أو اطلاعهم عليه فهل يمكن أن نفترض علم الناس كافة أو إحاطتهم بصدور هذا القانون وبما تضمنه ؟

ولقد دفعنا هذا إلى أن تطلب من المحكمة بجلسة ٢٣ مارس سنة ١٩٧٥ أن تصرح لنا بأستخراج شهادة من دار الكتب المصرية تفيد عما إذا كان قد تم إيداع العدد رقم ٤٥ تابع لسنة ١٩٧١ من الجريدة الرسمية المنشور به القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ ، وقد تقدمنا بهذه الشهادة إلى المحكمة بجلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٧٥ وهي صادرة من وكيل وزارة الثقافة

ورئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للكتاب بدار الكتب والوثائق المصرية التي جاء بها :

« بالبحث في أعداد الجريدة الرسمية الصادرة عام ١٩٧١ والمودعة بدار الكتب تحت رقم ٦٥/ ١٩٧١ والمسجلة تحت رقمي ٣٠٧٦ ، ٣٠٧٧ / د. تبين أن العدد ٤٥ من هذه الجريدة السنة الرابعة عشر الصادر في ٢٢ رمضان سنة ١٣٩١ هـ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٧١ م قد نشرت به القوانين من رقم ٩٠ لسنة ١٩٧١ إلى رقم ٩٩ لسنة ١٩٧١ وأن العدد رقم ٤٥ تابع (أ) الصادر في نفس التاريخ قد نشر في صفحته الأولى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧١ ، أما العدد ٤٥ تابع من الجريدة الرسمية المنشور به القانون ١٠٠ لسنة ١٩٧١ فلم يودع بدار الكتب . »

ولا شك أن ثبوت عدم إيداع العدد رقم ٤٥ تابع سنة ١٩٧١ من الجريدة الرسمية بدار الكتب المصرية يعتبر قرينة قاطعة على عدم توزيعه وبالتالي على عدم علم الكافة بهذا القانون ، إذ أن عدم الإيداع هذا يعتبر مخالفة للقوانين والقرارات التي أوجبت هذا الإيداع وألزمت الناشرين والطابعين به . وتفصيل ذلك أن المادة (٤٨) من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ قد أوجبت على الناشرين للمصنفات التي تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منها أن يودعوا خلال شهر من تاريخ النشر خمس نسخ من المصنف في دار الكتب المصرية وفقًا للنظام الذي صدر به قرار من وزير المعارف العمومية ، ونصت الفقرة الثانية من هذه المادة على المعاقبة على عدم الإيداع بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جنيها دون الإخلال بوجوب إيداع النسخ . وقد عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨ الصادر في ١٦ مايو ١٩٦٨ فأصبح المسئول عن الإيداع ليس هو الناشر

فقط طبقًا لما جاء بقانون ١٩٥٤ ، بل أصبح المسئول هو المؤلف والناشر والطابع فقد نصت المادة المعدلة على التزام هؤلاء جميعًا بالتضامن عن هذا الإيداع على أن يودعوا عشر نسخ من المصنفات المذكورة بالمركز الرئيسى لدار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة وذلك قبل توزيع المصنفات مباشرة وفقًا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الثقافة. وقد أصدر وزير الثقافة في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ القرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٨ والذى نص فى مادته الأولى على وجوب الإيداع تلقائيًا بمجرد الطبع. كما نص فى مادته الثانية على أنه يلتزم بأحكام هذا القرار كل من يعمل فى مجال التأليف والنشر والطبع سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين تابعين لجهات حكومية أو القطاع العام أو الخاص . كما نصت المادة الخامسة من قرار وزير الثقافة على إلزام المودع أن يرفق بالنسخ المودعة إقرارًا من صورتين مؤرخًا موقعًا عليه منه ، ويكون متضمنا عدة بيانات من بينها رقم الطبعة وتاريخ انجازها وعدد الصفحات المرقمة وعدد الصفحات أو وسائل الإيضاح التى لم يشملها الترقيم وعدد النسخ التى أعدت للنشر ، وأخيرًا نصت المادة العاشرة من هذا القرار على معاقبة من يخالفه بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن خمسة وعشرين جنيها مع عدم الإخلال بوجوب الإيداع .

ومن هذا نتبين أن عدم إيداع عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥ تابع لسنة ١٩٧١ المنشور به القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ يعتبر مخالفة صريحة لأحكام القانون ١٤ لسنة ١٩٦٨ ولقرار وزير الثقافة رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٨ ، كما تعتبر دليلا قاطعًا على عدم التوزيع الفعلى لهذا العدد المنشور به ذلك القانون وبالتالى عدم علم الكافة بصدوره الأمر الذى يترتب عليه عدم نفاذه

أو إمكان التمسك بأحكامه. فلا جدال أن نشر هذا القانون يعتبر من الأهمية بمكان لما تضمنه من قواعد أساسية تتعلق بالمحافظة على سلامة وأمن الدولة وحفظ كيانها السياسي ، كما أنه منح صلاحيات واسعة لإدارة المخابرات العامة التي نيط بها وضع السياسة العامة للأمن وجمع الأخبار وفحصها وتوزيع المعلومات المتعلقة بسلامة الدولة ومد رئيس الجمهورية ومجلس الدفاع الوطني بجميع احتياجاتها ، بالإضافة إلى أن هذا القانون قد جاء بأمر مستحدث في التشريع المصري ، فقد استقر العمل على أن إضفاء صفة الضبطية القضائية على أي فئة من فئات الأمن تكون بقرار يصدره وزير العدل ، فجاءت المادة الخامسة من القانون ١٠٠ لسنة ٧١ فجعلت هذه السلطة من اختصاص رئيس المخابرات العامة الذي أصبح له الحق في تخويل هذه السلطة وإضفائها على أفراد المخابرات العامة الذين يصدر بتحديدهم قرار منه .

ونود في هذا الخصوص أن نوضح أن عدم نشر القانون المنظم لإدارة المخابرات العامة ليس بالأمر المستحدث، بل هو من الأمور التي درجت عليها السلطة التنفيذية واستمرأتها ، فمنذ إنشاء هذه الإدارة بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٥ لم يتحقق نشر أي قانون خاص بها بالطريقة التي اشترطها القانون – فالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٥ اكتفى بنشر رقمه وعنوانه في عدد الوقائع المصرية رقم ٣٩ مكرر (أ) لسنة ١٩٥٥ دون نشر أي مادة من مواده، وكذلك الحال بالنسبة للتعديل الذي أدخل عليه بموجب القانون رقم ٥١٩ لسنة ١٩٥٥ فقد اكتفى بنشر رقمه وعنوانه في عدد الوقائع المصرية رقم ٨١ مكرر لسنة ١٩٥٥ دون نشر أي مادة من المواد المعدلة. كما أن القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٤ – وهو القانون الثاني

الذي أعاد تنظيم إدارة المخابرات العامة وتحديد صلاحياتها لم ينشر أصلا بالجريدة الرسمية . وبالرجوع إلى النشرة التشريعية الصادرة عن المكتب الفني لمحكمة النقض العدد السادس - الخاص بشهر يونية سنة ١٩٦٤ لا نجد أثرًا لهذا القانون . بل لم يشر حتى إلى رقمه في الفهرس الخاص بهذا العدد .

وإذا كانت عهود الاضطراب التشريعي التي مرت بها البلاد قبل صدور دستور سنة ١٩٧١ ، قد أباحت لأولي الأمر أن يصدروا ما يشاءوا من التشريعات والقرارات لم يعلم بها المواطنون حتى الآن . فإن عهد سيادة القانون وخاصة بعد صدور الدستور الدائم . لا يمكن أن يسمح بالاستمرار في هذا الإهدار المشين للمبادئ الأساسية في القانون والتي من قواعدها الأولية وجوب علم الكافة علمًا واضحًا وكاملا بكل ما يصدر من قوانين وتشريعات وقرارات . وهذا العلم لا يمكن أن يتحقق إلا بالتوزيع الفعلي لأعداد الجريدة الرسمية التي تنشر بها هذه القوانين .

وقد تعرضت محكمة النقض المصرية لموضوع العلم بالقانون وهل يبدأ من التاريخ الذي أدرج فيه القانون في الجريدة الرسمية أم العبرة بتاريخ توزيع الجريدة فعلاً لا طبعها . وذلك في حكمها الصادر في ٢٤ يونية سنة ١٩٥٨ في الطعن رقم ٢٠٦ سنة ٢٤ قضائية وقد أرست محكمة النقض في هذا الخصوص قاعدة أن افتراض علم الكافة بالإجراءات التي أوجبها القانون مرهون بعدم قيام أسباب تحول حتما دون قيام هذا الافتراض . فقالت في هذا الخصوص فإذا كان قد دفع بأن الجريدة الرسمية التي نشر فيها ذلك القانون قد طبعت في تاريخ ما إلا أنها لم توزع وتنشر فعلا إلا بعد هذا التاريخ فالتفت الحكم عن تحقيق هذا الدفاع فإنه يكون مشوبًا

بالقصور . وهكذا تكون محكمة النقض قد حددت الميعاد الذي يبدأ فيه سريان القانون والذي يعتبر فيه نافذاً ويمكن الاحتجاج به في مواجهة الكافة وهو تاريخ التوزيع الفعلي لعدد الجريدة الرسمية الذي نشر به القانون لا تاريخ الطبع ولا التاريخ الذي وضع على هذه النسخة .

ولما كان الثابت أن العدد ٤٥ تابع لسنة ١٩٧١ من الجريدة الرسمية الذي نشر به القانون . رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام إدارة المخابرات العامة لم يودع حتى الآن ، ولم يوضع هذا العدد موضع التوزيع الفعلي لمن يطلبه من الجمهور ، فإن ما ورد به من أحكام وما رتبه من صلاحيات وما أضفاه من صفة الضبطية القضائية على رجال الأمن القومي لا يكون نافذاً، ويكون كل إجراء رتب على أساسه مشوبا بالبطلان بل بالانعدام لعدم ابتنائه على أساس قانوني سليم .

ولما كانت كافة الإجراءات من تحريات ومتابعة وإبلاغ وإجراء تسجيلات وطلب الإذن والضبط والتفتيش قد تمت بمعرفة هيئة الأمن القومي التابعة لإدارة المخابرات العامة ، ولما كان القانون الخاص بهذه الإدارة لا يعتبر نافذاً ، فتكون كافة الإجراءات التي تمت مشوبه بالبطلان ، لأن الأذون الصادرة من نيابة أمن الدولة العليا قد صدرت لمن لا يتمتع بصفة الضبطية القضائية .

وبتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٧٦ أصدرت محكمة أمن الدولة العليا حكمها في قضية الجناية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٤ أمن دولة عليا الذي جاء به :

« ويدفع الحاضر مع المتهم ..... ببطلان كافة إجراءات الضبط والتفتيش والتحقيق في الدعوى تأسيساً على عدم سريان القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ في حقه لعدم نشره وفقاً لأحكام الدستور والقانون نفسه وعدم

اختصاص المخابرات العامة بقضايا أمن الدولة الداخلي وفقاً لأحكام قانونها سالف الذكر ... » .

« ومن حيث أن الدفع الأول ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش مناطة انعدام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بعدم نشره فلم يكن لذلك نافذاً وقت ضبط المتهمين وتفتيش مساكنهم ومن ثم فإن كل تصرف اتخذ ضدهم استناداً لأحكام هذا القانون يكون قد وقع باطلا عديم الأثر بالنسبة لهم وكل ما تلى ذلك من تصرفات يكون باطلا كذلك لقيامه على إجراء باطل » .

« ومن حيث أن هذا الدفع يصادف صحيح القانون ذلك أن القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المخابرات العامة قد صدر بتاريخ ١٠ / ١١ / ١٩٧١ وطبع بالجريدة الرسمية ونص في المادة الثالثة من قانون إصداره على أن يعمل به من تاريخ نشره أي من تاريخ افتراض علم الكافة به بعد نشره على الوضع الصحيح الذي جرى على نشر القوانين وفي هذا المجال لا يصح القول بأن القانون طبع بالجريدة الرسمية ، ذلك أن النشر ليس مجرد إجراء مفهومه أن يطبع القانون بالجريدة المذكورة ، ولكنه أمر لازم لنفاذ القانون ومن ثم فإنه يجب أن يتم وفقاً للإجراءات القانونية ذلك أنه لا تكليف إلا بمعلوم والتشريع لا يكون معلوماً للمكلفين إلا بإشهاره بينهم وإذاعته فيهم والوسيلة القانونية الوحيدة المعتمدة لإشهار التشريع وإذاعته هي نشر نصوصه في الجريدة الرسمية للدولة ، وحتى لا يتحول النشر في هذه الجريدة إلى وسيلة صورية للإعلان ينبغي أن تطبع منها أعداد كافيه لكل من يرغب في شرائه وأن توضع موضع التوزيع الفعلي في كل أنحاء البلاد . وقد جرت العادة لضمان علم الكافة بالقانون أن تودع نشرة منه دار

الكتب وتكون تحت نظر من يريد الإطلاع عليها وتوزيع نسخ منه على الهيئات القانونية التي جرت مجلاتها على طبع هذه القوانين كمجلة المحاماه والنشرة التشريعية فضلا عن نشر ملخصة بالجريدة التي يتداولها المواطنين وهي جرائد تكاد تكون لها صفة الرسمية والعموم بعد أن أصبحت ملكًا للشعب ، وباستعمال هذه الوسائل كلها و بعضها بعد طبع القانون بالجريدة الرسمية يتم إعلان المخاطبين به على الوجه الصحيح ويصبح القانون ساريًا في حق الكافة مفترضًا علمهم به سواء الذين أصدروه أو من قاموا على تنفيذه و من طبقت إجراءاته عليهم . على أن شيئًا من هذه الوسائل لم يتم بالنسبة للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ ، فقد حجبت الجريدة الرسمية عن الكافة فضلا عن الجهات الرسمية والهيئات القضائية ووضعت عدة نسخ منها فقط في يد أشخاص معينين بالذات نيط بهم تنفيذ هذا القانون في الخفاء دون أن يدري أحد عن أمره شيئًا حتى رجال القانون ورجال القضاء أنفسهم فلم يتصل علمهم به إذ خلت نشرتهم التشريعيه منه ولم تشر هذه النشرة كما جرت العادة حتى إلى موضوع هذا القانون ، فقد اتضح من الإطلاع على النشرة التشريعيه الصادرة عن المكتب الفني بمحكمة النقض عدد شهر نوفمبر سنة ١٩٧١ أنه قد نشر به القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٧١ ويليه مباشرة القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧١ ولم يطبع بها القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ موضوع هذا الدفع لأنه لم يكن بطبيعة الحال تحت يد القائمين على التتبع ، ولو أراد هؤلاء ألا يطبعوه لسبب أو لآخر رغم أنه من الأهمية بمكان كبير لأشاروا إلى موضوعه فقط كما جرت العادة على هذه النشرة .

وثمة قرينة أخرى على عدم نشر هذا القانون مستقاة من الشهادة المقدمة من الدفاع عن المتهمين ومفادها ما ورد بكتاب وكيل وزارة الثقافة ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للكتاب ودار الكتب والوثائق القومية أن العدد ١٥ تابع من الجريدة الرسمية المنشور به القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ لم يودع بدار الكتب ».

« ومن حيث أنه لما تقدم وقد ثبت للمحكمة أن القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ في شأن المخابرات العامة لم ينشر طبقًا للأساليب القانونية حتى تاريخ اتخاذ الإجراءات ضد المتهمين على ما بان من الأسانيد التي ساقتها المحكمة فإنه يكون غير نافذ في حقهم وبالتالي فإنه في خصوص ما تم من تصرفات قبل المتهمين عديم الأثر بالنسبة لهم وتكون إجراءات القبض عليهم وتفتيشهم وما تلى ذلك من تصرفات قد وقعت باطلة . » وانتهت المحكمة إلى الحكم ببراءة جميع المتهمين مما أسند إليهم .

وعندما عرض الحكم على رئيس الجمهورية للتصديق عليه ، استخدم صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٤) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ، وأمر بإلغاء الحكم وإعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى .

ونظرت القضية أمام دائرة أخرى فأيدت حكم الدائرة الأولى ، وفي هذه الحالة وطبقًا للفقرة الثانية من المادة (١٤) المذكورة التي تنص على أنه « فإذا صدر الحكم بعد إعادة المحاكمة ، قاضيًا بالبراءة يجب التصديق عليه في جميع الأحوال » .

وهكذا أصبح الحكم نهائيًا لا سبيل للطعن عليه .

ولم تجد السلطة التنفيذية عقب ذلك مهربًا من نشر قانون المخابرات وتعديلاته ، فنشر العدد (٤٥) تابع ، وثابت بنهايته أن رقم الإيداع بدار الكتب هو ٦٥ / ١٩٧٦ ووزع على المشتركين بتاريخ ٢٢ / ٩ / ١٩٧٦ ، وكذلك الحال بالنسبة للأعداد المتضمنة التعديلات التي أدخلت على هذا القانون .

ويتبين من ذلك أن قوانين المخابرات التي صدرت منذ عام ١٩٥٥ لم تنشر بالطريق القانوني السليم إلا في عام ١٩٧٦ أي أن هذه القوانين لم تكن نافذة طوال المدة من ١٩٥٥ إلى ١٩٧٦ ، في حين أن هناك عديدًا من القضايا التي صدرت فيها أحكام بعضها بالإعدام وبعضها بالأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة وبعضها بالسجن ونفذت أحكامها ولا سبيل إلى الرجوع فيها رغم أنها استندت إلى إجراءات باطلة لاستنادها إلى قانون غير نافذ .



الباب الخامس عشر

قوانين التفويض



أوضحنا في الباب الحادي عشر الخاص بدستور سنة ١٩٧١ أن المادة (١٠٨) من هذا الدستور قد نصت على أن لرئيس الجمهورية عند الضرورة في الأحوال الاستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون ، يجب أن يكون التفويض لمدة محدودة وأن تبين فيه موضوعات هذه القرارات والأسس التي تقوم عليها ، ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب في أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض ، فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق عليها زال ما كان لها من قوة القانون .

وأضفنا في هذا الخصوص أنه قد صدر القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ في ١٤ أغسطس ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في التصديق على الاتفاقيات الخاصة بالتسليح وفي إصدار قرارات لها قوة القانون فيما يتعلق باعتمادات التسليح والاعتمادات الأخرى اللازمة للقوات المسلحة وذلك لمدة تنتهي في نهاية السنة المالية ١٩٧٣ أو حتى إزالة آثار العدوان أيهما أقرب على أن تعرض هذه الاتفاقيات والقرارات بقوانين على مجلس الشعب في أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض ، كما نص قانون التفويض المذكور على أن تسري أحكامه على اتفاقيات التسليح والزيادات في اعتمادات التسليح التي صدرت بها قرارات رئيس الجمهورية في الفترة من ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ حتى العمل بهذا القانون ، أي حوالي ما يقرب من عام سابقة على صدور قانون التفويض .

والواقع أن قانون التفويض المذكور قد جاء موافقاً لأحكام الدستور وأن إصابه عوار فيما يتعلق بالفترة السابقة على صدوره .

وتفويض عام ١٩٧٣ الخاص باتفاقيات واعتمادات التسليح جاء معطلا للمادة (١٥١) من الدستور التي توجب موافقة مجلس الشعب وتصديقة عليها. كما جاء معطلا للمادة ١١٦ من الدستور التي توجب موافقة مجلس الشعب على رفع تكاليف التسليح بالزيادة عما هو وارد بالميزانية العامة للدولة ، تطبيقاً للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ فوض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون خاصة بهذه الأمور .

والواقع أن مجلس الشعب قد توسع في إصدار قوانين التفويض في العديد من المجالات ، فشملت هذه القوانين :

١ - اتفاقيات التسليح واعتمادات التسليح والاعتمادات الأخرى اللازمة للقوات المسلحة .

٢ - الإنتاج الحربي .

٣ - ميزانية الحرب بنقل أية مبالغ من أي باب من أبواب الميزانية العامة للدولة بموازنة صندوق الاستثمار إلى موازنة صندوق الطوارئ ، مع ما يترتب على ذلك من تعديلات في استخدامات وإيرادات تلك الموازنة ، وفرض أو زيادة الضرائب والرسوم لدعم المجهود الحربي .

٤ - عقد القروض والتصديق على المعاهدات ذات الصلة بالشئون الاقتصادية وتأمين اقتصاديات البلاد . ولا شك أن تعدد قوانين التفويض يعتبر تنازلا من السلطة التشريعية عن اختصاصها الأصيل ، فقد كان

التفويض مقتصراً فى البداية على اتفاقيات التسليح وميزانية الحرب ثم توسع مجلس الشعب فى هذا الأمر فأصبح يشمل ميزانية الطوارئ وإيرادات صندوقها ثم شمل عمليات الاستيراد والتصدير والنقد، وهكذا تكون مجالس الشعب المتعاقبة قد تنازلت عن كافة اختصاصاتها التشريعية المتعلقة بالميزانية والتجارة الخارجية وميزانية الطوارئ.

وسوف نستعرض فيما يلي القوانين الصادرة فى هذا الخصوص

أولاً: الاتفاقيات الخاصة بالتسليح واعتمادات التسليح والاعتمادات الاخرى اللازمة للقوات المسلحة

(١) وقد صدر بخصوصها القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٧٢ الذى فوض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون فى هذا الخصوص حتى نهاية السنة المالية ١٩٧٣ أو حتى إزالة آثار العدوان أيهما أقرب.

(٢) وبتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٧٤ أصدر مجلس الشعب القانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٤ باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ إلى نهاية السنة المالية ١٩٧٤.

(٣) وبتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٧٥ صدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٥ باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ الخاص باتفاقات التسليح وتكاليف التسليح إلى نهاية السنة المالية ١٩٧٥ أو حتى إزالة آثار العدوان.

(٤) وبتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٧٦ صدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٦ باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون إلى نهاية السنة المالية ١٩٧٦ أو حتى إزالة آثارالعدوان أيهما أقرب . وقد ورد في تقرير لجنة الخطة والموازنة الخاص بهذا القانون أن القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ قد صدر بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ، نظرًا لأن اتفاقيات التسليح تستلزم طبقًا للدستور موافقة مجلس الشعب عليها ، كما أن رفع تكاليف التسليح بالزيادة عما هو وارد بالموازنة العامة للدولة تستلزم أيضًا طبقًا للدستور (م ١١٦) موافقة المجلس عليها أيضًا . لذلك رؤى وقتذاك ، أن دواعي السرية التي تقتضيها حالة الحرب مع العدو أن يتم تفويض رئيس الجمهورية في التصديق على الاتفاقيات الخاصة بالتسليح وفي إصدار قرارات لها قوة القانون فيما يتعلق باعتمادات التسليح والاعتمادات الأخرى اللازمة للقوات المسلحة . وقد صدر القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه على أن يعمل به حتى نهاية السنة المالية ١٩٧٣ أو إزالة آثار العدوان أيهما أقرب . ولما انتهت مدة التفويض بنهاية السنة المالية سنة ١٩٧٣ صدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٤ باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه حتى نهاية السنة المالية ١٩٧٤ . ولما انتهت مدة التفويض صدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٥ باستمرار العمل بالقانون حتى نهاية السنة المالية ١٩٧٥ أو حتى إزالة آثار العدوان أيهما أقرب .

(٥) وبتاريخ ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٧ صدر القانون رقم ٢٢ لسنة

١٩٧٧ باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون وذلك فيما يتعلق باعتمادات التسليح والاعتمادات الأخرى اللازمة للقوات المسلحة وذلك اعتباراً من تاريخ انتهاء السنة المالية ١٩٧٦ إلى نهاية السنة المالية ١٩٧٧ أو حتى إزالة آثار العدوان أيهما أقرب .

(٦) وبتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٧٨ صدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٨ باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون فيما يتعلق باعتمادات التسليح والاعتمادات الأخرى اللازمة للقوات المسلحة اعتباراً من تاريخ انتهاء السنة المالية ١٩٧٧ إلى انتهاء السنة المالية ١٩٧٨ أو حتى إزالة آثار العدوان أيهما أقرب .

(٧) وبتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٧٩ صدر القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٩ باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون وذلك فيما يتعلق باعتمادات التسليح والاعتمادات الأخرى اللازمة للقوات المسلحة اعتباراً من تاريخ انتهاء السنة المالية ١٩٧٨ إلى انتهاء السنة المالية ٧٩ .

(٨) وبتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٨٠ صدر القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٠ باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون حتى نهاية السنة المالية ١٩٨٠ أو حتى إزالة آثار العدوان .

(٩) وبتاريخ ١٠ يولية سنة ١٩٨٠ صدر القانون رقم ١٢٨ لسنة

١٩٨٠ باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون فيما يتعلق باعتمادات التسليح والاعتمادات الأخرى اللازمة للقوات المسلحة لمدة تنتهي في نهاية السنة المالية ١٩٨٠ / ١٩٨١ أو حتى إزالة آثار العدوان .

(١٠) وبتاريخ ٢٠ يونية سنة ١٩٨١ صدر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨١ باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون حتى نهاية السنة المالية ٨١ / ١٩٨٢ .

(١١) وبتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٨١ أصدر مجلس الشعب القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ الذي نص في مادته الأولى على أن يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ المادة التالية :

« يفوض رئيس الجمهورية في التصديق على اتفاقيات بيع وشراء السلاح وفي إصدار قرارات لها قوة القانون فيما يتعلق باعتمادات التسليح والاعتمادات الأخرى اللازمة للقوات المسلحة وذلك لمدة تنتهي في نهاية السنة المالية ١٩٨١ / ١٩٨٢ وحتى إزالة آثار العدوان أيهما أقرب .

ونصت المادة الثانية من هذا القانون على أن تسرى أحكام المادة السابقة على الاتفاقات العسكرية المعقودة في الفترة من أول يناير سنة ١٩٨١ حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

(١٢) وبتاريخ ٢١ يونية سنة ١٩٨٢ صدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس

الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ لمدة تنتهي في نهاية السنة المالية ٨٢ / ١٩٨٣ .

وقد بررت لجنة الشئون الدستورية والتشريعية مد العمل بهذا القانون رغم انتهاء آثار العدوان بالجلاء النهائي عن الأجزاء الباقية من سيناء في ٢٥ أبريل ١٩٨٢ ، بأنه نظراً للظروف التي تمر بها المنطقة العربية ونظراً للدور المهم القيادي الذي يقع على عاتق مصر تجاه أمتها العربية وخاصة ما تشهده منطقة الخليج من أحداث قد تؤثر على أمنها واستقرارها مما قد تنعكس آثاره على أمن واستقرار المنطقة كلها . ولتحقيق هذه الغايات تقوم مصر بعقد اتفاقيات بهدف الحصول على الأسلحة والمعدات والمعونات العسكرية ، مما يتطلب استمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ .

(١٣) وبتاريخ ٣٠ يونية سنة ١٩٨٣ أصدر مجلس الشعب القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٣ باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ لمدة تنتهي في نهاية السنة المالية ٨٣ / ١٩٨٤ .

وقد بررت اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ولجنتي الخطة والموازنة والأمن القومي هذا القانون بما ورد في تقريرها ما نصه :

« ونظراً لما تشهده منطقة الخليج من أحداث قد تؤثر على أمن مصر واستقرارها مما قد تنعكس آثارها على أمن واستقرار المنطقة كلها مما قد

يلجؤها إلى عقد اتفاقات بهدف الحصول على الأسلحة والمعدات والمعونات العسكرية ، ومما لاشك فيه فإن هذه الاتفاقيات تحتاج إلى سرعة التصديق عليها، كما أنها تتصف بالسرية التامة مما يحتم ضرورة تفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون فيما يتعلق باعتمادات التسليح والاعتمادات الأخرى اللازمة لقوات المسلحة ، مما يتطلب استمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ لمدة تنتهى فى نهاية السنة المالية ٨٣ / ١٩٨٤ .

(١٤) وبتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٨٤ أصدر مجلس الشعب القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٤ باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ لمدة تنتهى فى نهاية السنة المالية ٨٥ / ١٩٨٦ .

واستند تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية فى هذا إلى أحداث منطقة الخليج التى قد تؤثر على استقرار مصر وأمنها .

(١٦) وفى ٢٥ يونية سنة ١٩٨٦ صدر القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٨٦ باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ لمدة تنتهى فى نهاية السنة المالية ٨٦ / ١٩٨٧ .

واستندت اللجنة التشريعية والدستورية إلى ذات الأسباب الواردة بتقريرها المرفق بالقانون السابق مما قد يلجأ إلى عقد اتفاقيات بهدف الحصول على الأسلحة والمعدات والمعونات العسكرية والتى تحتاج إلى سرعة

التصديق ، كما أن الاعتمادات اللازمة للقوات المسلحة تقتضي سرعة البت فيها .

(١٧) وبتاريخ ٦ يولية سنة ١٩٨٧ صدر القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٧ باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ لمدة تنتهي في نهاية السنة المالية ٨٧ / ١٩٨٨ .

(١٨) كما صدر القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٨ في ٢٢ يونية سنة ١٩٨٨ باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون لمدة تنتهي في نهاية السنة المالية ٨٨ / ١٩٨٩ .

(١٩) وبتاريخ ٢٩ يونية سنة ١٩٨٩ صدر القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٩ باستمرار العمل والقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون المعدل القانون رقم ١٤٦ لسنة ٨١ لمدة تنتهي في نهاية السنة المالية ٨٩ / ١٩٩٠ .

(٢٠) وبتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٩٠ صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٠ باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٨١ لمدة تنتهي في نهاية السنة المالية ٩٠ / ١٩٩١ .

(٢١) وبتاريخ ٩ يونية سنة ١٩٩١ صدر القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩١ باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس

الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ لمدة تنتهي في نهاية السنة المالية ٩٣ / ١٩٩٤

(٢٢) وبتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٩٤ صدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٤ باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ لمدة تنتهي في نهاية السنة المالية ٩٦ / ١٩٩٧ .

ويهمنا هنا أن نشير إلى أن النص باستمرار العمل بالقانون يعني عدم عرض القرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية خلال فترة التفويض على مجلس الشعب طبقًا لنص المادة (١٠٨) من دستور سنة ١٩٧١ ، إذ أن الاستمرار يعني اتصال المدد ببعضها وعدم انتهاء مدة التفويض لمدة خمس وعشرين عامًا .

ومن سرد هذه القوانين التفويضية التي بلغ عددها اثنان وعشرون قانونًا يتبين أن رئيس الجمهورية قد فوض في إصدار قرارات لها قوة القانون بخصوص التصديق على الاتفاقيات الخاصة بالتسليح واعتمادات التسليح وكافة الاعتمادات اللازمة للقوات المسلحة منذ ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ (وهو تاريخ صدور الدستور الحالي) حتى نهاية السنة المالية ٩٣/ ١٩٩٤ أي لمدة أكثر من خمسة وعشرين عامًا .

ولم يثبت بعد أن القرارات بقوانين الصادرة في هذا الخصوص قد عرضت أو نوقشت بمعرفة مجالس الشعب المتلاحقة نتيجة لصدور قوانين التفويض بصيغة الاستمرار، الأمر الذي يمكن أن نعتبره إلغاء

للاختصاصات التي نص عليها الدستور في مجال سلطة المجلس التشريعي في هذا الخصوص ، الأمر الذي يعتبر تنازلا كاملا من هذه المجالس عن اختصاصاتها الأصيلة في شأن الموازنات العسكرية .

وقد كان هذا الأمر مقبولا ومستساغًا في حالة الحرب وقبل إنهاء هذه الحالة وتوقيع معاهدة السلام . وأما وقد انتهت حالة الحرب ووقعت معاهدة السلام وجلت القوات الإسرائيلية عن الأراضي المحتلة ، فلا مبرر لاستمرار قانون التفويض بخصوص التصديق على الاتفاقات الخاصة بالتسليح واعتمادات التسليح وكافة الاعتمادات اللازمة للقوات المسلحة ، ولا مجال للاحتجاج بحرب الخليج أو بغيرها من الحروب .

ثانيا: الإنتاج الحربي:

(١) بتاريخ ١٩ يونية سنة ١٩٧٤ أصدر مجلس الشعب القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ الذي نص في مادته الأولى على أن يفوض رئيس الجمهورية لمدة سنتين من إصدار قرارات لها قوة القانون بالتصديق على الاتفاقيات المتعلقة بمشروعات الإنتاج الحربي اللازمة لإقامة صناعة حربية متطورة وقادرة على تغطية احتياجات القوات المسلحة. كما نصت هذه المادة على ألا تخضع هذه المشروعات لأحكام القوانين المنظمة لاستثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة . ويفوض رئيس الجمهورية خلال هذه المدة في إصدار قرارات لها قوة القانون بالأحكام الخاصة بكل من هذه المشروعات .

(٢) وبتاريخ أول أغسطس سنة ١٩٧٦ صدر القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بمد العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون في مجال الإنتاج الحربي لمدة سنتين من تاريخ انتهاء مدة التفويض المذكور ، وقد جاء بتقرير اللجنة المشتركة من اللجنة التشريعية ومكتب لجنة الأمن القومي ومكتب التعبئة القومية واللجنة الاقتصادية ولجنة الصناعة والقوى المحركة أن القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٤ قد صدر بتفويض رئيس الجمهورية لمدة سنتين في التصديق على الاتفاقيات المتعلقة بمشروعات الإنتاج الحربي وفي إصداره قرارات لها قوة القانون بالأحكام الخاصة بكل من هذه المشروعات نظراً لما لهذه المشروعات من طبيعة خاصة مردها إلى سريتها وحساسيتها وأهميتها بالنسبة للأمن القومي وارتباطها بالعلاقات السياسية بين الدول... ولاحظ اللجنة أن تحديد مدة التفويض على النحو المتقدم قد قصر عن بلوغ الغاية ، إذ أن هذه المشروعات مشروعات مبشئة ، ومن ثم فهي بحاجة إلى بعض الوقت للاتصال بالحكومات المعنية بشأنها والاتفاق على تفاصيلها . ولما كانت مدة التفويض قد انتهت في ٢٦ من يونية ١٩٧٦ ومن ثم فقد لزم مد العمل به .

(٣) وبتاريخ ٤ يولية سنة ١٩٧٨ صدر القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٨ باستمرار العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون في مجال الإنتاج الحربي لمدة سنتين من تاريخ انتهاء التفويض المنصوص عليها في القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بشأن مد العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٤ .

(٤) وبتاريخ ١٠ / ٧ / ١٩٨٠ صدر القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٠ بمد العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون فى مجال الإنتاج الحربى لمدة سنتين أخريين حتى تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٨ .

(٥) وبتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٨١ صدر القانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ واستبدال نص المادة الأولى من القانون الأخير بالنص التالى :

« يفوض رئيس الجمهورية فى التصديق على اتفاقيات بيع وشراء السلاح وفى إصدار قرارات لها قوة القانون فيما يتعلق باعتمادات التسليح والاعتمادات الأخرى اللازمة للقوات المسلحة وذلك لمدة تنتهى فى نهاية السنة المالية ١٩٨١ / ١٩٨٢ وحتى إزالة آثار العدوان أيهما أقرب على أن تعرض هذه الاتفاقيات والقرارات بقوانين على مجلس الشعب فى أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض » .

ونصت المادة الثانية من هذا التعديل على أن :

« تسرى أحكام هذه المادة السابقة على الاتفاقيات العسكرية المعقودة فى الفترة من أول يناير سنة ١٩٨١ وحتى تاريخ العمل بهذا القانون » .

(٦) كما صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢ بمد العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون فى مجال الإنتاج الحربى لمدة سنتين من تاريخ انتهاء مدة التفويض

المنصوص عليها في القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن مد العلم بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٤ .

(٧) وبتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٨٤ صدر القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٤ باستمرار العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون في مجال الإنتاج الحربي لمدة سنتين من تاريخ انتهاء مدة التفويض المنصوص عليها في القانون ٤٧ لسنة ١٩٨٢ .

وقد بررت لجنة الدفاع والأمن القومي هذا الامتداد في تقريرها المرفق بالقانون والذي جاء به أن مشروعات الإنتاج الحربي لها طبيعة خاصة مردها إلى سريتها وحساسيتها وأهميتها بالنسبة للأمن القومي وارتباطها بالعلاقات السياسية بين الدول، ولذلك صار متعيناً عدم الالتزام بما نصت عليه المادة (١٥١) من الدستور من وجوب عرض هذه الاتفاقيات على مجلس الشعب .

وتلاحظ اللجنة أن تحديد مدة التفويض على هذا النحو المتقدم قد قصر عن بلوغ الغاية، إذ أن هذه المشروعات مشروعات مبتدئة، ومن ثم فهي في حاجة إلى بعض الوقت للاتصال بالحكومات المعنية بشأنها والاتفاق على تفاصيلها .

(٨) وفي ٢٥ يونية سنة ١٩٨٦ صدر القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٦ باستمرار العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون في مجال الإنتاج الحربي لمدة سنتين من تاريخ انتهاء التفويض المنصوص عليه في القانون ٢١ لسنة ١٩٨٤ .

(٩) وبتاريخ ٢١ يونية سنة ١٩٨٨ صدر القانون رقم ١٤٧ باستمرار

العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤– بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون في مجال الإنتاج الحربي لمدة سنتين من تاريخ انتهاء مدة التفويض المنصوص عليها في القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٦ .

(١٠) وصدر القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٠ باستمرار العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون في مجال الإنتاج الحربي لمدة سنتين من تاريخ انتهاء مدة التفويض المنصوص عليها في القانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٨ .

وفي أول يونية سنة ١٩٩٢ صدر القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ باستمرار العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون في مجال الإنتاج الحربي لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء التفويض المنصوص عليه في القانون ١٢ لسنة ١٩٩٠ .

ثالثا: ميزانية الحرب:

ولم يقتصر الامر على تفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون بشأن اتفاقيات التسليح واعتمادات التسليح والاعتمادات الأخرى للقوات المسلحة ومشروعات الإنتاج الحربي، بل امتد أيضاً إلى ميزانية الحرب فصدر في ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٢ القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات بشأن ميزانية الحرب، وقد نص القانون في مادته الاولى على أن يفوض رئيس الجمهورية – وفقاً

لما تقتضيه الظروف الاستثنائية لمتطلبات وأعباء المعركة – في إصدار قرارات لها قوة القانون بنقل أية مبالغ من أي باب في أبواب الموازنة العامة للدولة، وموازنة صندوق الاستثمار إلى موازنة صندوق الطوارئ، مع ما يترتب على ذلك من تعديلات استخدامات وإيرادات تلك الموازنة . كما نصت المادة الثانية من هذا القانون على أن يفوض رئيس الجمهورية في حالة نشوب القتال، في إصدار قرارات لها قوة القانون بفرض أو زيادة الضرائب والرسوم لدعم المجهود الحربي ، ويجب عرضها على المجلس في دورته القائمة فور نفاذها وإلا ففي أول اجتماع لأول دورة لانعقاده ، فإذا لم يقرها المجلس زال ما كان لها من قوة القانون وبقيت نافذة بالنسبة للمدة السابقة . كما نصت المادة الثالثة على أن تسري أحكام هذا القانون حتى نهاية السنة المالية الحالية أو حتى إزالة آثار العدوان أيهما أقرب، ومع مراعاة ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة السابقة، على أن تعرض القرارات بقوانين التي يصدرها رئيس الجمهورية وفقًا لأحكامه على مجلس الشعب في أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض .

وقد بررت لجنة الخطة والموازنة في تقريرها قانون التفويض المذكور بذكرها أن مرحلة الإعداد لنشوب القتال وهي مرحلة تتطلب إجراءات شاملة لتحويل اقتصادنا كله إلى اقتصاد حرب. وبينما يكون لجهاز الدولة في مرحلة الاستعداد للحرب فسحة من الوقت لرسم خطة العمل وتنظيم الإنتاج والاستهلاك والاستفادة من خطط التنمية ، فإن ذلك لا يتيسر عندما ينشب القتال فعلا . ففي هذه المرحلة تواجه الدولة ظروفًا مختلفة لا يمكن معها الاحتفاظ بالهيكل العام لموازنة الدولة ، مما يقتضي مرونة أكبر في النقل من

باب إلى آخر أو إلغاء بعض الاعتمادات نتيجة عدم إمكان تنفيذ بعض المشروعات أو نتيجة إعطاء الأولوية المطلقة لمتطلبات المعركة .

وبتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣ صدر القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٧٣ بمد العمل بأحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات بشأن ميزانية الحرب حتى نهاية السنة المالية ١٩٧٤ أو حتى إزالة آثار العدوان أيهما أقرب .

كما صدر القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٤ بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون بشأن ميزانية الحرب وذلك حتى نهاية السنة المالية ١٩٧٥ أو حتى إزالة آثار العدوان أيهما أقرب .

وقد أشارت لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب في تقريرها التكميلي المرفق بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٦ – أنها قد اتفقت والحكومة على أنه لم تعد هناك حاجة إلى استمرار التفويض الوارد في القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات بشأن ميزانية الحرب اكتفاء بالتفويض المقرر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في التصديق على الاتفاقيات الخاصة بالتسليح .

وقد قامت لجنة الخطة والموازنة بتقديم تقريرها المؤرخ ١٠ / ٧ / ١٩٧٦ عن القرارات بقوانين التي أصدرهارئيس الجمهورية استناداً إلى التفويض المقرر بالمادة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ وما تلاه من قوانين صدرت بمد العمل بأحكام هذا القانون إلى أن انتهى العمل به بنهاية

السنة المالية ١٩٧٥، وتبين أن القرارات بقوانين التي صدرت خلال عام ١٩٧٣ هي :

١ – القرار بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٣ بتعديل الموازنة العامة للدولة وموازنة صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٧٢ وفتح اعتماد إضافي بموازنة قانون الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٣ .

٢ – القرار بقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن فتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٧٣

وأما عن القرارات بقوانين التي صدرت خلال عام ١٩٧٤ فهي :

١ – القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٤ بفتح اعتماد إضافي في موازنة صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٤ .

٢ – القرار بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٤ بفتح اعتماد إضافي في موازنة صندوق الطوارئ للسنة المالية ٧٤ .

٣ – القرار بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٤ بفتح اعتماد إضافي في موازنة صندوق الطوارئ للسنة المالية ٧٤ .

٤ – القرار بقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٧٤ بفتح اعتماد إضافي في موازنة صندوق الطوارئ لسنة المالية ١٩٧٤ .

٥ – القرار رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧٤ بفتح اعتماد إضافي في موازنة صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٤ .

وأما عن القرارات بقوانين التي صدرت خلال عام ١٩٧٥ فهي :

١ – القرار بقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٥ بفتح اعتماد إضافي بموازنة صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٥ .

٢ – القرار بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٧٥ بفتح اعتماد إضافي بتعديل موازنة صندوق الطوارئ لسنة المالية ١٩٧٥ .

كما أصدر رئيس الجمهورية أحد عشر قرار بقانون بأرقام ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ لسنة ١٩٧٣ استناداً إلى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٦ سنة ١٩٧٣ بفرض ضرائب جهاد وغيرها من وجوه الموارد الجديدة التي قررتها هذه القرارات بقوانين .

رابعاً: الشئون الاقتصاديات للبلاد:

كما امتدت قوانين التفويض إلى الشئون الاقتصادية .

وكان قد صدر القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٤ في ٢٥ يولية سنة ١٩٧٤ بتفويض رئيس الجمهورية وفقاً لما تقتضيه الظروف الاستثنائية المترتبة على المعركة في إصدار قرارات لها قوة القانون بزيادة اعتمادات موازنة صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٤ بالنفقات الخاصة بالتعمير والتعويضات وما في حكمها وذلك مقابل زيادة إيرادات الصندوق بقيمة ما يستجد من الموارد المخصصة لهذا الفرض .

كما صدر بذات التاريخ القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٤ الذي فوض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون لتنظيم عمليات الاستيراد والتصدير والنقد، على أن يسري هذا التفويض، حتى نهاية شهر نوفمبر سنة ١٩٧٤، وقد بررت المذكرة الإيضاحية هذا التفويض بأن

وزير المالية ووزير التجارة الخارجية قد أصدروا في الفترة الأخيرة بناء على قرارات مجلس الوزراء بعض القرارات إلي تضمنت بعض التيسيرات الاستيرادية بالسماح للأفراد باستيراد مجموعات من السلع التي كان السوق التجاري يعاني اختناقاً فيها. ولما كانت هذه القرارات ومثلها تتعارض مع قوانين الاستيراد والنقد الأمر الذي قد يعرضها للطعن في قانونيتها، لذلك فقد صدر هذا القانون لإجازة هذه القرارات ومثيلها استثناء من تلك القوانين ولإضفاء الشرعية عليها .

وكذلك امتد مجال التفويض عقب ذلك إلي الشئون الاقتصادية بصدور القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٦ في ١٤ أغسطس سنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون في شأن عقد القروض والتصديق على المعاهدات ذات الصلة بالشئون الاقتصادية وذلك لمدة أربعة أشهر تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون. وقد ذكرت اللجنة الاقتصادية في تقريرها عن هذا القانون أن الغرض من إصداره هو مواجهة الظروف والأوضاع التي تتطلب سرعة إصدار قرارات لها قوة القانون في شأن عقد القروض أو التصديق على بعض المعاهدات ذات الصلة بالشئون الاقتصادية للمصلحة العامة - كما جاء بالمذكرة الإيضاحية المرفقة بهذا القانون أنه نظراً لأن الضرورة أو الأحوال الاستثنائية قد تقتضي في الفترة المقبلة إصدار قرارات لها قوة القانون في شأن عقد القروض والتصديق على بعض المعاهدات ذات الصلة بالشئون الاقتصادية، فإن الأمر يتطلب توفير السرعة المطلوبة في هذه الشئون تفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون في الشئون سالفة الذكر .

(١) وبتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٨٠ صدر القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٠ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون في شأن تأمين اقتصاديات البلاد والذي فوض بمقتضاه رئيس الجمهورية – في سبيل تأمين اقتصاديات البلاد – في إصدار قرارات لها قوة القانون في شأن المسائل الاقتصادية والنقدية والمالية المتعلقة بنشاط جامعة الدول العربية والمنظمات والاتحادات العربية الأخرى وما ينبثق عنها من مؤسسات ومكاتب وكذلك الهيئات والمؤسسات والشركات والمشروعات وغيرها التي تملكها أو تساهم فيها أي من الدول المنفذة لقرارات مؤتمر الرفض ببغداد ، وذلك لمدة سنة تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون .

وقد بررت لجنة الشئون الاقتصادية بمجلس الشعب صدور هذا القانون طبقًا لما ورد بتقريرها المرفق بالقانون إلى إصدار دول الرفض بمؤتمر بغداد بعض القرارات والتوصيات التي استهدفت شل نشاط جامعة الدول العربية والمنظمات والاتحادات الأخرى وتقويض نشاط الهيئات والمؤسسات والشركات والمشروعات وغيرها التي تملكها أو تساهم فيها أي من الدول المنفذة لقرارات مؤتمر الرفض ببغداد. ولما كانت هذه الدول تبذل جهدها في السعي بمختلف الوسائل لعرقلة مسيرة البلاد الاقتصادية ووضع العقبات في سبيل تنفيذ سياسة الانفتاح الاقتصادي ، فإن الحالة تقتضي تفويض رئيس الجمهورية تأمينا لهذه الاقتصاديات في إصدار قرارات لها قوة القانون في شأن المسائل الاقتصادية والنقدية والمالية .

(٢) وبتاريخ ٢٠ يونية سنة ١٩٨١ صدر القانون رقم ٥٦ لسنة

١٩٨١ بمد العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٠ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون في شأن تأمين اقتصاديات البلاد ، وذلك لمدة سنة تبدأ من تاريخ انتهاء المدة السابقة .

(٣) وبتاريخ ٩ يونية سنة ١٩٨٢ صدر القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٨٢ بمد العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٠ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون في شأن تأمين اقتصاديات البلاد وذلك لمدة سنة تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها في القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ .

(٤) وبتاريخ ٧ يونية سنة ١٩٨٣ صدر القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٣ بمد العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٠ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون في شأن تأمين اقتصاديات البلاد .

(٥) وبتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٨٤ صدر القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٤ بمد العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٠ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون في شأن تأمين اقتصاديات البلاد وذلك لمدة سنة تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها في القانون ٢٩ لسنة ١٩٨٣ .

(٦) وبتارخ ٢٣ يونية سنة ١٩٨٥ صدر القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٥ بمدأ العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٠ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون في شأن تأمين اقتصاديات البلاد وذلك لمدة سنة تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها في القانون٢٢ لسنة ١٩٨٤

(٧) وبتاريخ ٢٥ يونية سنة ١٩٨٦ صدر القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٦ بمد العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٠ بتفويض رئيس الجمهورية

في إصدار قرارات لها قوة القانون في شأن تأمين اقتصاديات البلاد وذلك لمدة سنه تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٥ .

(٨) وفي ١٧ يونية سنة ١٩٨٧ صدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٧ بمد العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٠ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون في شأن تأمين اقتصاديات البلاد لمدة سنة تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها في القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٦ .

ويتبين من استعراض هذه الأنماط المختلفة من قوانين التفويض انها قد انتزعت الاختصاص الرئيسي لمجلس الشعب منذ صدور دستور سنة ١٩٧١ في ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ ، وما زالت هذه القوانين التفويضية تجدد سنة بعد أخرى حتى عام ١٩٩٧ بالنسبة لاتفاقيات التسليح واعتمادات التسليح والاعتمادات الأخرى للقوات المسلحة ، وحتى عام ١٩٩٥ بالنسبة للإنتاج الحربي .

ونرى أن هذه القوانين التفويضية التي صدرت منذ عام ١٩٧٢ حتى الآن أشد ضراوة ومخالفة للقواعد الدستورية العامة من قانون التفويض رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ الذي صدر في عهد عبد الناصر، إذ أن القرارات بقوانين التي كانت تصدر في هذاالعهد كانت تنشر في ظل دستور سنة ١٩٦٤ ، أما القرارات بقوانين المتعلقة بالتصديق على اتفاقيات التسليح واعتمادات التسليح والاعتمادات الأخرى الخاصة بالقوات المسلحة وكافة القرارات الخاصة بالإنتاج الحربي فمازالت طي الكتمان .



الباب السادس عشر

استفتاء الشعب



تنص المادة ١٥٢ من دستور سنة ١٩٧١ على أن لرئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب فى المسائل المهمة التى تتصل بمصالح الشعب .

وخلال فترة حكم الرئيس السابق أنور السادات استخدم هذا الحق أربع مرات .

وقد دعى إلى الاستفتاء الأول بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٧٧ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ٧٧ للاستفتاء على القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ .

وكان رئيس الجمهورية قد أصدر القرار بقانون المذكور فى ٣ فبراير سنة ١٩٧٧ بعد الحوادث التى وقعت فى يومى ١٨ ، ١٩ يناير ، وذلك أعمالا للمادة ٧٤ من الدستور التى تنص على أن لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر ويوجه بيانًا إلى الشعب ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يومًا من اتخاذها

وقد جاء بالبيان الذى صدر به القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ .

« بالنظر لما دبر من حوادث شغب وتخريب وعدوان على المال العام

والخاص في أحداث ١٨ ، ١٩ يناير سنة ١٩٧٧ مما يؤثر على تحقيق الأهداف القومية ويعوق المسيرة الوطنية، ويهدد أمن الشعب والأمن القومي للدولة ويقوض وحدتنا الوطنية،

وحيث أن احتمال تكرار مثل هذه الحوادث يعد تقويضاً جذرياً لكل مكاسب الشعب ومؤسساته الدستورية والضمانات التي يوفرها له الدستور لإقامة مجتمع اشتراكي ديمقراطي يأمن فيه كل مواطن على نفسه وعلى عمله وعلى كسبه المشروع.

واستلهاماً لما عبرت عنه جماهير شعبنا من تمسكها بالشرعية الدستورية ومؤسساتها الديمقراطية في ظل مجتمع يقوم على أساس سيادة القانون ، ورغبتها الأكيدة في الحفاظ على ثروتها القومية من كل عبث أو تخريب .

وحيث أن الوطن فوق كل ذلك يمر بمرحلة دقيقة لا يزال العدو فيها جاثماً على جزء غال من الأرض المصرية والعربية .

وبعد الاطلاع على المادة ٧٣ من الدستور التي تنص على أن رئيس الدولة يسهر على تأمين سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والمكاسب الاشتراكية ، ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها في العمل الوطني .

وإعمالا للصلاحيات المخولة لنا بمقتضى المادة ٧٤ من الدستور ، قرر :

وقد نصت المادة الأولى من هذا القرار بقانون على حرية تكوين

الأحزاب طبقًا لما ينص عليه القانون الخاص بإنشاء الأحزاب حال صدوره من السلطة التشريعية .

ونصت المادة الثانية على حظر التنظيمات السرية أو التنظيمات المعادية لنظام المجتمع أو ذات الطابع العسكري ومعاقبة كل من شارك فيها ودعا إلى إنشائها بالأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة .

كما عاقبت المادة الثالثة كل من تجمهر بقصد تخريب أو إتلاف الأملاك العامة أو التعاونية أو الخاصة والمحرضين والمشجعين بالأشغال الشاقة المؤبدة .

كذلك نصت المادة الرابعة على أن أداء التكاليف العامة واجب وفقًا للقانون وعلى أن ترفع الضرائب كلية عن الفلاحين الذي يملكون ثلاثة أفدنة فأقل وعلى الدخول التي لا تتعدى خمسمائة جنية .

وأوجبت المادة الخامسة على كل مواطن أن يتقدم ببيان ما لديه من ثروة مهما تنوعت وأينما تَكُنْ هو وزوجته وأولاده القصر في خلال ثلاثة شهور من صدور هذا القانون وتدرج في بطاقة ضريبية لكل مواطن . وكل من يقدم بيانات غير صحيحة عن ثروته أو يتهرب من أداء الضرائب والتكاليف العامة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة . وتعتبر جريمة التهرب من أداء الضرائب أو تقديم بيانات غير صحيحة عن الثروة جريمة مخلة بالشرف والأمانة تحرم من تثبت عليه من تولي المناصب العامة وتفقده الثقة والاعتبار .

ونصت المادة السادسة على معاقبة كل من دبر أو شارك في تجمهر

يؤدي إلى إثارة الجماهير بدعوتهم إلى تعطيل تنفيذ القوانين واللوائح بهدف التأثير على ممارسة السلطات الدستورية لأعمالها، أو منع الهيئات الحكومية أو مؤسسات القطاع العام أو الخاص أو معاهد العلم من ممارسة عملها باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بالأشغال الشاقة المؤبدة. وتطبق نفس العقوبة على مدبري التجمهر ولو لم يكونوا مشتركين فيه وعلى المحرضين والمشجعين

كما عاقبت المادة السابعة الذين يضربون عن عملهم عمداً متفقين في ذلك أو مبتغين تحقيق غرض مشترك إذا كان من شأن هذا الإضراب تهديد الاقتصاد القومي ، بالأشغال الشاقة المؤبدة .

كما عاقبت المادة الثامنة كل من دبر أو شارك في تجمهر أو اعتصام من شأنه أن يعرض السلم العام للخطر .

وقد تم الاستفتاء على هذا القانون بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٧٧ وأعلنت نتيجة الموافقة عليه في يوم ١١ فبراير ١٩٧٧ .

ويلاحظ في هذا الخصوص أن جميع مواد القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ قد نفذت وعمل بها فيما عدا نص المادة الخامسة التي أوجبت على كل مواطن أن يتقدم ببيان ماليه من ثروة مهما تنوعت خلال ثلاثة أشهر من صدور هذا القانون وإدراجها في بطاقة ضريبية لكل مواطن . فقد ظل هذا النص معطلا ولم يعمل به ، ولا شك أن لأصحاب المصالح ممن تضخمت ثرواتهم دخل في عدم تنفيذ أحكام هذه المادة .

وعندما صدر القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية

نصت المادة ٣٢ منه على إلغاء المادة الثانية من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية حرية الوطن والمواطن الخاصة بحظر التنظيمات السرية أو التنظيمات المعادية لنظام المجتمع أو ذات الطابع العسكري اكتفاء بما في قانون الأحزاب من أحكام .

وبتاريخ ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٨٣ صدر القرار بقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٣ والذى قضى فى مادته الأولى إلغاء القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧، وقد جاء بتقرير لجنة الشئون الدستوريه والتشريعية المرفقة بهذا القانون أن بناء على ما أبداه بعض رجال القانون من انتقادات لهذا القانون فإن الحكومة إيمانا منها برسالتها فى تحقيق التوفيق بين مصلحة الوطن ومصالح المواطن، واستكمالا لسياستها فى مسايرة التشريع لظروف المجتمع وتطوره وتحقيقًا للصالح العام خاصة بعد تحرير أرض الوطن من الاحتلال، قد رأت إلغاء هذا القانون الذى كان صدوره وقتئذ ضرورة لازمة لحماية الوطن متى انتفت مبررات استمراره .

* * *

أما الاستفتاء الثانى فقد دعى إليه بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٧٨ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٨ بدعوة الناخبين إلى استفتاء على مبادئ حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى، على أن تجرى عملية الاستفتاء يوم ٢١ من مايو سنة ١٩٧٨

وقد أرفق هذا القرار ببيان لرئيس الجمهورية نصه :

المبادئ المطروحة للاستفتاء

لقد استمدت ثورة ١٥ مايو قوتها من إيمانها الكامل بحق المواطنين جميعاً في حياة حرة شريفة ، وعدل تام مطلق ، وحرية كاملة شاملة ، في ظل دستور دائم يصون الحريات والحقوق ويحميها، ولكنه وبنفس القدر يصون الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي ويحميهما .

وقد سارت في هذا المجال شوطاً بعيداً وسريعاً، فأعادت لكل المواطنين حرياتهم وحقوقهم كاملة، وأتاحت لهم حق تكوين الأحزاب السياسية للمساهمة في إرساء دعائم الديمقراطية وتحقيق التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي للوطن في ظل النظام الاشتراكي الديمقراطي على أساس من الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي .

بيد أن الأمر قد كشف في الآونة الأخيرة عن أن بعض ذوي الشهوات الشخصية والمصالح الحزبية التي أفسدت الحياة السياسية في الماضي، سواء قبل ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ أو بعدها أو من ينتمون إلى منظمات تعمل ضد الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي أو من يعمدون إلى إساءة استغلال الحريات التي كفلتها ثورة ١٥ مايو يتآمرون للانقضاض على الديمقراطية التي اكتسبها الشعب بعد حرمان طويل

ولم يقتصر الأمر على هذا الجانب من الخطورة ، بل تعداه إلى ما يمس مقدساتنا ويجرح عواطفنا ومشاعرنا الدينية ، فوجد من يحاول النيل منها أو التشكيك فيها . ولأن هذا الأمر يتصل بمصالح البلاد العليا التي

يتعين على رئيس الجمهورية ، وفقًا للمادة ١٥٢ من الدستور أن يستفتي الشعب فيها خاصة وأن البلاد تمر بمرحلة حاسمة تواجه فيها معركتي التحرير والبناء مما تعظم معه الحاجة إلى الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وصلابة الجبهة الداخلية .

لذلك، إعمالا للصلاحيات المخولة لنا بمقتضى المادة ١٥٢ من الدستور .

رأيت أن استفتي الشعب على ما يلي :

أولا : لا يجوز تقلد وظائف الإدارة العليا للدولة أو القطاع العام أو الترشيح لعضوية مجالس إدارة النقابات العامة والمهنية أو الكتابة فى الصحف أو العمل فى أية وسيلة من وسائل الإعلام أو فى أى عمل من شأنه التأثير فى الرأى العام، لكل من يثبت أنه يدعو ويشارك فى الدعوى لمبادئ تتنافى مع أحكام الشرائع السماوية أو عرض بها .

ثانيا : لا يجوز الانتماء إلى الأحزاب السياسية أو ممارسة أى نشاط سياسى :

١ – لكل من تسبب فى إفساد الحياة السياسية قبل ثورة ٢٣ يولية ١٩٥٢ سواء أكان ذلك بالاشتراك فى تقلد المناصب الوزارية منتميًا إلى الأحزاب السياسية التى تولت الحكم حتى ٢٣ يولية سنة ١٩٥٢ أو بالاشتراك فى قيادة الأحزاب وإدارتها . وذلك كله فيما عدا الحزب الوطنى والحزب الاشتراكى (حزب مصر الفتاة) .

٢ – لكل من حكم بإدانته فى محكمة الثورة ممن شكلوا مراكز قوى

بعد ثورة ٢٣ يولية ١٩٥٢ وأحيلوا إلى محكمة الثورة في الجناية رقم ١ لسنة ١٩٧١ مكتب المدعى العام ، وكذلك لكل من حكم بإدانته في إحدى الجرائم الماسة بالمساس، بطريقة غير مشروعة، بالحريات الشخصية للمواطنين أو إيذائهم بدنيًا أو معنويًا .

٣ - لكل من يثبت ضده أنه أتى أفعالا من شأنها إفساد الحياة السياسية في البلاد أو تعريض الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي للخطر سواء أكان ذلك بالذات أو بالواسطة وسواء أكان ذلك بصورة فردية أو من خلال تنظيم حزبي أو تنظيم معاد لنظام المجتمع .

ويعد من قبيل إفساد الحياة السياسية وتعريض الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي الخطر نشر أو كتابة أو إذاعة مقالات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة يكون من شأنها المساس بالمصالح القومية للدولة أو إشاعة روح الهزيمة أو التعريض على ما يمس السلام الاجتماعي والوحدة الوطنية .

ثالثًا : الصحافة هي السلطة الرابعة للشعب ، وهي ملك الشعب وفقًا لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ .

ويتعين عليها أن تلتزم بنظام الدولة الاشتراكي الديمقراطي والسلام الاجتماعي والوحدة الوطنية والمكاسب الاشتراكية للعمال والفلاحين وكذلك بميثاق الشرف الصحفي .

رابعًا : يضع مجلس الشعب التشريعات المنفذة لمبادئ هذا الاستفتاء كما يسن العقوبات المناسبة لكل من يخالف هذه المبادئ .

خامسًا : يتولى المدعى العام الاشتراكي سلطة التحقيق والادعاء

بالنسبة لأى مخالفة للقوانين التى يصدرها مجلس الشعب فى هذا الشأن، وله أن يستعين بمن يرى الاستعانة بهم من أعضاء الهيئات القضائية، ويكون له في سبيل ذلك كافة الاختصاصات المقررة لسلطات التحقيق فى قانون الإجراءات الجنائية . وعلى المدعى العام الاشتراكى إذا تبين له ثبوت دلائل جدية أن يقدم تقريراً مسبباً بذلك إلى مجلس الشعب .

سادساً : ينظر مجلس الشعب فى أمر من يقدم ضده تقرير من المدعى الاشتراكى وفقاً لأحكام المبادئ السابقة ويكون قرار المجلس بأغلبية أعضائه أما بتأييد قرار المدعى الاشتركى أو تعديله أو رفضه .

وعقب إعلان نتيجة الاستفتاء وبتاريخ ٢٢ يونية سنة ١٩٧٨ صدر القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى الذى نص فى مادته الأولى على حظر أية دعوة يكون هدفها مناهضة المبادئ التى قامت عليها ثورة ٢٣ يولية ١٩٥٢ أو الترويج لمذاهب ترمى إلى مناهضة النظام الاشتراكى الديمقراطى ومبادئ ثورة ١٥ مايو سنة ١٩٧١ التى نص عليها الدستور والتى تقوم على تحالف قوى الشعب العاملة والسلام الاجتماعى والوحدة الوطنية والإيمان بالقيم الروحية والدينية والحفاظ على المكاسب الاشتراكية للعمال والفلاحين واحترام سيادة القانون .

كما نصت المادة الثانية من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ على أنه لا يجوز تولى الوظائف العليا التى تقوم على التوجيه والقيادة فى الدولة أو فى القطاع العام أو الوظائف ذات التأثير فى الرأى العام ومناصب الأعضاء المعينين فى مجالس إدارات الهيئات والشركات العامة والمؤسسات الصحفية

لكل من يثبت من التحقيق الذى يجريه المدعى العام الاشتراكى أنه يدعو أو يشترك فى الدعوة إلى مذاهب تنطوى على إنكار الشرائع .

ونصت المادة الثالثة من هذا القانون على أنه لا يجوز أن يرشح لعضوية المجالس المحلية أو الجمعيات التعاونية أو مجالس إدارة النقابات العمالية أو المهنية أو اتحاداتها أو الهيئات أو مجالس إدارة الشركات المساهمة أو المؤسسات الصحفية كل من يدعو أو يشترك فى الدعوة إلى مذاهب تنطوى على إنكار للشرائع السماوية أو تتنافى مع أحكامها مما تحظره المادتان ٩٨ (أ) و ١٧٤ من قانون العقوبات .

ونود أن نشير هنا إلى أن المادة ٩٨ (أ) من قانون العقوبات تعاقب كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعيات أو هيئات أو منظمات ترمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو القضاء على طبقة اجتماعية أو إلى قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو إلى هدم أى نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو إلى تحبيذ شىء مما تقدم أو الترويج له متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسائل أخرى غير مشروعة ملحوظًا فى ذلك .

كما أن المادة (١٧٤) تعاقب كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر فى القطر المصرى أو على كراهته أو الازدراء به، وكل من حبذ أو روج المذاهب التى ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة .

وخولت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ المدعى العام الاشتراكى الاعتراض على ترشيح أى مرشح إذا قامت

دلائل جدية على أنه أتى أفعالا من المنصوص عليها فى الفقرة الأول من هذه المادة .

كما نصت المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ على أنه لا يجوز الانتماء إلى الأحزاب السياسية أو مباشرة الحقوق السياسية أو الأنشطة السياسية لكل من تسبب فى إفساد الحياة السياسية قبل ثورة ٢٣ يولية سنة ١٩٥٢ سواء كان ذلك بالاشتراك فى قيادة الأحزاب أو إدارتها .

ونصت المادة الخامسة من هذا القانون على أن يسرى الحظر المنصوص عليه فى الفقرة السابقة على الفئات الآتية :

(أ) مَنْ حكِمَ بإدانته من محكمة الثورة فى الجناية رقم ١ لسنة ١٩٧١ الخاصة بمن شكلوا مراكز قوى بعد ثورة ٢٣ يولية ١٩٥٢ .

(ب) مَنْ حكِمَ بإدانته فى إحدى الجرائم المتعلقة بالمساس بالحريات الشخصية للمواطنين والتعدى على حياتهم الخاصة أو إيذائهم بدنيا أو معنوياً .

(جـ) مَنْ حكِمَ بإدانته فى إحدى جرائم الإخلال بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى .

(د) مَنْ حكِمَ بإدانته فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

وهكذا يكون المشرِّع قد عاد إلى نظام العزل السياسى الذى تفاخر عقب صدور دستور سنة ١٩٧١ أنه قام بإلغائه .

كما نصت المادة السادسة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ على أنه

يجوز للجنة الأحزاب أن تصدر قراراً بحرمان أي شخص من الانتماء إلى الأحزاب السياسية أو ممارسة أي حق أو نشاط سياسي ، إذا ثبت لها من التحقيق الذي يجريه المدعي العام الاشتراكي أنه أتى أفعالا من شأنها إفساد الحياة السياسية في البلاد أو تعريض الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي للخطر أو قام بالدعوة إلى مذاهب تنطوي على إنكار الشرائع السماوية أو تتنافى مع أحكامها ، ويعد من قبيل إفساد الحياة السياسية وتعريض الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي للخطر نشر أو كتابة أو إذاعة مقالات أو إشاعات كاذبة مغرضة في داخل البلاد أو خارجها يكون من شأنها المساس بالمصالح القومية للدولة أو إشاعة روح الهزيمة أو التحريض على ما يمس السلام الاجتماعي والوحدة الوطنية .

كما نصت المادة العاشرة على أنه للجنة الأحزاب إذا ما ثبت لها من تقرير المدعي العام الاشتراكي بناء على التحقيق الذي يجريه خروج أحد الأحزاب أو بعض قياداته على مبادئ النظام الاشتراكي الديمقراطي أو قيم المجتمع الروحية والدينية وارتكابه أو بعض قياداته إنفعالا تهدد السلام الاجتماعي أو الوحدة الوطنية أو إذا قبل في عضويته أشخاص ممن حرموا من حق الانتماء إلى الاحزاب السياسية ، أن توقف لمقتضيات المصلحة القومية العليا أي قرار أو نشاط لأي حزب من الأحزاب السياسية .

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية المرفقة بهذا القانون ما يلي :

«رغم أن كافة سلطات الدولة قد التزمت بالتطبيق الديمقراطي في ظل سيادة القانون طوال الفترة التالية لنفاذ القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن

الأحزاب السياسية إلا أنه قد شاب الممارسة من جانب بعض الأحزاب القائمة وقياداتها من الأقوال والأفعال والمقالات والآراء المنشورة والمذاعة ما يهدد الديمقراطية ذاتها بالدمار، إذ أوغلوا في التشكيك بكل طريقة وبكل أسلوب سواء في الصحف الحزبية أو في داخل مجلس الشعب أو في الاجتماعات التي عقدت بالنقابات أو الاجتماعات الحزبية من كل مسئول وفي كل مشروع وفي كل تصرف وكل قرار يصدر من أي مسئول أو من أية مؤسسة دستورية في الدولة، كما عمد بعضهم وبشدة وبكل الوسائل في إثارة الخواطر وتكدير السلام الاجتماعي وإثارة الفتنة الطبقية وتهديد الوحدة الوطنية إلى درجة أصبحت تهدد بالخطر المصالح القومية العليا للبلاد التي ما زالت تناضل في جبهتين : جبهة خارجية هدفنا فيها جميعا تحرير الأرض العربية وإعادة الحقوق السليبة إلى شعب فلسطين، وجبهة داخلية هدفها إعادة تجديد البنية الأساسية للاقتصاد المصري والتنمية الزراعية والصناعية بأقصى طاقة وبسرعة لاهثة ليس فقط لأزمة القائمة ولكن التزايد السكاني الذي دخل مع الانتاج القومي في سباق الموت أو الحياة بالنسبة للشعب جميعه .

وقد دعا ذلك كله رئيس الجمهورية وقائد مسيرة الديمقراطية وثورة التصحيح إلى كشف ما يحيق بالمسيرة الديمقراطية من مخاطر في خطابه يوم الاحتفال بثورة التصحيح في ١٤ مايو ١٩٧٨ وإلى طرح المبادئ السابقة الذكر على الاستفتاء الشعبي مستخدماً حقه الدستوري المنصوص عليه في المادة ١٥٢ من الدستور .

وقد جاءت مواد القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ متمشية مع هذه المبادئ التي طرحت في الاستفتاء الذي أجري يوم ٢١ مايو سنة ١٩٧٨ .

هذا وقد أصدر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٩٤ قراراً بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ نص من مادته الرابعة على أن يلغى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى ويلغى الإحالة إليه إينما وردت فى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية أو فى أى قانون آخر.

* * *

أما الاستفتاء الثالث فقد دعى إليه الرئيس السابق أنور السادات فى الحادى عشر من أبريل سنة ١٩٧٩ عقب توقيع معاهدة السلام مع إسرائيل وحدد لإجراء عملية الاستفتاء يوم ١٩ أبريل ١٩٧٩ وذلك طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٧٩ الذى نص فى مادته الثالثة على إيقاف جلسات مجلس الشعب اعتبارا من تاريخ نشر هذا القرار .

وقد دعى هذا الاستفتاء إلى إبداء الرأى فى الموضوعات الآتية :

أولا   معاهدة السلام وملحقاتها بين جمهورية مصر العربية وإسرائيل الموقعة فى واشنطن فى ٢٦ مارس سنة ١٩٧٩ والتى وافق عليها مجلس الشعب بتاريخ ١٠ أبريل ١٩٧٩ .

ثانيا   إعادة تنظيم الدولة على الأسس التالية تدعيما للديمقراطية :

١- حل مجلس الشعب والدعوة إلى انتخابات عامة فى الموعد الذى حدده الدستور .

٢- إطلاق حرية تكوين الأحزاب

٣- إعلان حقوق الإنسان المصرى .

٤- الالتزام بالحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والاشتراكية الديمقراطية .

٥- شعار الدولة هو العلم والإيمان .

٦- الشرعية الدستورية في الدولة تقوم على مبادئ وإنجازات ثورتي ٢٣ يوليو و ١٥ مايو في .

أ . انتماء مصر العربي حقيقة ومصير .

ب . الالتزام بسياسة عدم الانحياز .

جـ . القضاء على الفساد الحزبي والإقطاع وتطهير الحياة السياسية.

د . الالتزام بنسبة الخمسين في المائة للعمال والفلاحين في جميع التنظيمات .

هـ . الالتزام بالسلوك الأخلاقي الذي ينبع من ديننا ومن القيم الأساسية لأرض مصر .

و . الالتزام في كل الظروف بسيادة القانون .

٧- الدستور هو الوثيقة الأساسية الوحيدة التي يقوم عليها نظام الدولة وتعديله بالأسلوب الدستوري هو الطريق الوحيد للتعبير عن متطلبات مراحل التطور للشعب .

٨- إنشاء مجلس الشورى يكون بمثابة مجلس العائلة لمصر ويضم ممثلين عن كل فئات الشعب وهيئاته .

٩- تقنين الصحافة كسلطة رابعة ضماناً لحريتها وتأكيداً على استقلالها .

وقد أجرى الاستفتاء يوم ١٩ أبريل سنة ١٩٧٩، وأصدر رئيس الجمهورية قراره رقم ١٧٨ في ٢١ أبريل ١٩٧٩ بحل مجلس الشعب ودعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الجديد يوم ٧ يونية ١٩٧٩ .

وبتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٧٩ صدر القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب النص الآتي :

«تلتزم الأحزاب السياسية وكل مرشح لعضوية مجلس الشعب في الدعاية الانتخابية بالمبادئ التي وافق عليها الشعب في الاستفتاء بتاريخ ٢٠ من أبريل سنة ١٩٧٩، وكذلك بالمبادئ المنصوص عليها في المادة الاولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي المشار إليه، وكذلك بالوسائل والأساليب المنظمة للدعاية الانتخابية وبالحد الاقصى للمبالغ التي يجوز إنفاقها عليها وذلك كله طبقاً للقواعد التي يصدر بها قرار وزير الداخلية » .

ويعلن قرار وزير الداخلية المشار إليه في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار .

وللمحافظ المختص أن يأمر بإزالة الملصقات وكافة وسائل الدعاية الأخرى المستخدمة بالمخالفة لأحكام القواعد المشار إليها في الفقرة الأولى على نفقة المرشح .

ويعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة الاولى بالعقوبة المنصوص عليها

في المادة الثالثة من قانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ وذلك مع عدم الاخلال بأحكام القانون المذكور أو القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الأحزاب السياسية أو بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر .

وتعتبر مخالفة أحكام هذا القانون من الجرائم الانتخابية ويسرى عليها أحكام المادة الثانية من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ فيما يتعلق بالحرمان من مباشرة الحقوق السياسية ويفصل في الدعاوى الناشئة عن الاخلال بأحكام هذا القانون على وجه السرعة .

كما عدل قانون الأحزاب السياسية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٧٩، فعدلت المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية الخاصة بشروط تأسيس أو استمرار أي حزب سياسي، فاشترط في البند الثالث منها على عدم قيام الحزب في مبادئه أو برامجه أو مباشرة نشاطه أو اختيار قياداته أو أعضائه على أساس يتعارض مع أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ - بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي .... كما اشترط في البند السادس على وجوب عدم انتماء أي من مؤسسي أو قيادات الحزب أو ارتباطه أو تعاونه مع أحزاب أو تنظيمات أو جماعات معادية أو مناهضة للمبادئ المنصوص عليها في البند أولا من هذه المادة أو في المادة (٣) من هذا القانون . أو في المادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه أو للمبادئ التي

وافق عليها الشعب في الاستفتاء على معاهدة السلام وإعادة تنظيم الدولة بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٩ .

واشترط البند السابع من هذه المادة ألا يكون بين مؤسسي الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جدية على قيامه بالدعوة أو المشاركة فى الدعوة إلى التحبيذ أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادئ أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع المبادئ المنصوص عليها في البند السابق .

* * *

أما الاستفتاء الرابع والأخير الذى تم فى عهد الرئيس السابق أنور السادات فقد دعا إليه بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٨٠ بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية، على أن تجرى عملية الاستفتاء يوم ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ .

وبتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ صدر قرار رئيس الدولة بتعديل دستور جمهورية مصر العربية على النحو الذى تمت الموافقة عليه فى الاستفتاء، وبموجب هذا التعديل استبدلت نصوص المواد ١، ٢، ٤، ٥، ٧٧ من الدستور بالنصوص الآتية :

مادة ١ – جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكى ديمقراطى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة، والشعب المصرى جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة .

مادة ٢ – الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع .

مادة ٤- الأساس الاقتصادي لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكي الديمقراطي القائم على الكفاية والعدل، بما يحول دون الاستغلال، ويؤدي إلى تقريب الفوارق بين الدخول، ويحمي الكسب المشروع ويكفل عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة .

مادة ٥- يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور .

وينظم القانون الأحزاب السياسية .

مادة ٧٧- مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى .

وبذلك تكون نتيجة التعديل الذي أدخل على المادة الخامسة هو إلغاء الاتحاد الاشتراكي العربي . ويمقتضى التعديل الذي أدخل على المادة (٧٧) يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد غير محددة بعد أن كان محدداً بمدتين طبقاً للنص القديم .

كما أضاف التعديل الجديد باباً جديداً إلى الدستور هو الباب السابع من فصلين الأول خاص بمجلس الشورى والثاني خاص بسلطة الصحافة .

فنصت المادة (١٩٤) الجديدة على أن يختص مجلس الشورى بدراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ على مبادئ ثورتي ٢٣ يولية و ١٥ مايو ودعم الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وحماية تحالف قوى الشعب

العاملة والمكاسب الاشتراكية والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة وتعميق النظام الاشتراكي الديمقراطي وتوسيع مجالاته

كما نصت المادة (١٩٥) على أن يؤخذ رأى مجلس الشورى فى الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ومشروعات القوانين المكملة للدستور، ومشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية ومعاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة او التى تتعلق بحقوق السيادة ومشروعات القوانين التى يحيلها إليه رئيس الجمهورية وما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها فى الشئون العربية أو الخارجية .

كما نصت المادة (٢٠٦) الجديدة الواردة بالفصل الثانى الخاص بسلطة الصحافة على أن

«الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين فى الدستور والقانون» .

ونصت المادة (٢٠٧) على أن : «تمارس الصحافة رسالتها بحرية وفى استقلال فى خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير، تعبيراً عن اتجاهات الرأى العام وإسهاماً فى تكوينه وتوجيهه فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع، والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وذلك كله طبقاً للدستور والقانون».

ونصت المادة (٢٠٨) على أن «حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور وذلك كله وفقًا للدستور والقانون» .

ونصت المادة (٢٠٩) على أن : «حرية إصدار الصحف وملكيتها للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية مكفولة طبقا للقانون» .

«وتخضع الصحف فى ملكيتها وتمويلها والأموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبين بالدستور والقانون» .

ونصت المادة (٢١٠) على أن : «للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقًا للأوضاع التى يحددها القانون . ولا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون» .

ونصت المادة (٢١١) على أن : «يقوم على شئون الصحافة مجلس أعلى يحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة» .

«ويمارس المجلس اختصاصاته بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها، ويحقق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع، ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى، وذلك على النحو المبين فى الدستور والقانون» .

* * *

ومن استعراض الاستفتاءات الشعبية الأربعة التى تمت فى عهد الرئيس السابق أنور السادات وفى أربع سنين نتبين أنها أجريت بالمخالفة لما شرع لنظام الاستفتاء لتحقيقه، لشمولها على مسائل متعددة ومتفرعة .

فالاستفتاء قد تنص عليه في الدستور لبيان رأي هيئة الناخبين في موضوع معين أو مشكلة محددة، مثل الاستفتاء الذي أجري في إيطاليا لإباحة الإجهاض، أو الاستفتاء الذي أجري في البلاد الأوروبية بالنسبة لمعاهدة ماسترخت الخاصة بالوحدة النقدية الأوروبية .

أما الاستفتاءات التي تمت في مصر في أواخر السبعينيات فقد أجريت لبيان الرأي في أمور متعددة كان أجدر بالسلطة التشريعية أن تقوم بممارستها فالاستفتاء الذي أجري في ١٠ فبراير ١٩٧٧ كان أثر الانتفاضة الشعبية التي أعقبت زيادة أسعار السلع ومحاولة رفع الدعم المالي من بعض السلع الذي شرع للتخفيف على الطبقات الفقيرة . واحتوت الأمور التي جرى الاستفتاء عليها عقوبات مغلظة بقصد كبت أي حركة جماهيرية تهدف إلى تحقيق صالح الأغلبية من المواطنين. وحتى النص الوحيد الذي جاء ضمن مواد هذا الاستفتاء والذي له مدلول اجتماعي سليم والخاص بإلزام كل مواطن بأن يتقدم ببيان ما لديه من ثروة مهما تنوعت خلال ثلاثة شهور من صدور القانون، لم يتحقق ولم ير النور حتى ألغى القانون في عام ١٩٨٢ أي بعد أكثر من ستة أعوام من إجراء هذا الاستفتاء وصدور هذا القانون .

والذي نستطيع أن نقرره أن هذا الاستفتاء قد أجري بقصد التضييق من الحريات الدستورية وانتقاصها . الأمر الذي أقرت به السلطات في تقرير لجنة الشئون الدستورية المرفق بقانون الألغاء .

والاستفتاء الثاني الذي أجري في ٢١ مايو سنة ١٩٧٨ قد قصد به أيضا حرمان طائفة من المواطنين من حقوقهم السياسية والانتماء إلى

الأحزاب السياسية أو تقلد الوظائف العامة العليا، وصدر إثر إجرائه القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي وهو من أكثر التشريعات سوءاً وإهداراً للحقوق الدستورية الأصيلة وقد ألغى مؤخراً بتاريخ ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٩٤ القرار بقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٤.

أما بالنسبة للاستفتاء الثالث الذي أجري في ١٩ أبريل ١٩٧٩ عقب توقيع اتفاقية السلام وموافقة مجلس الشعب عليها، فقد جاء أيضا مزدحماً بالمواضيع المستفتى عليها، فلم يقتصر على معاهدة السلام بل شمل أيضاً إعادة تنظيم الدولة على أسس متفرعة. وكان من نتيجته إضافة جرائم انتخابية جديدة تستند على القانون سيئ السمعة رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ . ولعل الغرض الرئيسي من هذا الاستفتاء كان هو مصادرة حق أي مواطن في معارضة اتفاقية السلام الموقعة مع إسرائيل .

أما الاستفتاء الرابع والأخير الذي أجري في ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ فكان الغرض الرئيسي منه هو تعديل الدستور وخاصة المادة (٧٧) منه التي كانت تنص على عدم جواز الترشيح لرئاسة الجمهورية أكثر من مرتين، فنص التعديل على جواز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى دون تحديد عدد هذه المدد .

ونستطيع أن نقرر والأمر كذلك أن هذه الاستفتاءات جميعها قصد منها تضييق الحقوق الدستورية التي قررها دستور ١٩٧١ للمواطنين وتوسيع سلطات رئيس الجمهورية والسلطة التنفيذية والتمهيد لإعادة النظام الشمولي والافتئات على حقوق المواطنين .



خاتمة



استعرضنا في الصفحات السابقة موقف نظام ٢٣ يوليه من الدستور، ومسايرتهم في بداية الأمر أحكام دستور سنة ١٩٢٣، ثم إلغاء هذا الدستور في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ وإصدار دستور مؤقت تولى بموجبه مجلس الوزراء السلطة التشريعية وأعمال السلطة التنفيذية . وفي ١٦ يناير سنة ١٩٥٦ صدر الدستور الجديد، الذي لم يوضع موضع التنفيذ وينتخب على أساسه مجلس تشريعي إلا في شهر مايو سنة ١٩٥٧، ثم ألغي في فبراير سنة ١٩٥٨ عندما أعلنت الوحدة بين مصر وسوريا، وصدر دستور مؤقت للجمهورية العربية. وبعد إنهاء الوحدة بين مصر وسوريا ألغي القانون الخاص بمجلس الأمة وحل محله المؤتمر العام للاتحاد القومي ليصبح السلطة الشعبية العليا في البلاد وليتولى تحديد طريقة وضع الدستور الدائم للجمهورية العربية المتحدة. وبتاريخ ٢٤ مارس ١٩٦٤ صدر دستور جديد أصدر مجلس الأمة في ظله قانون التفويض في ٣١ مايو سنة ١٩٦٧ والذي بمقتضاه احتكر رئيس الجمهورية سلطة إصدار معظم التشريعات بقرار بقانون حتى عام ١٩٧٠، بل تعدى حد إصدار التشريعات واستخدمه لتعديل الدستور ذاته . وفي ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ صدر دستور جديد، ولم تنزع السلطة الجديدة عديداً من أحكامه، وصدرت في ظله قوانين التفويض التي حرمت السلطة التشريعية من مراقبة رئيس الدولة بخصوص اتفاقيات التسليح واعتمادات التسليح والاعتمادات الأخرى

اللازمة للقوات المسلحة والإنتاج الحربي منذ صدور الدستور في ١١سبتمبر ١٩٧١ حتى تاريخ كتابة هذه السطور .

ولعل اضطراب أحكام الدستور ووجود الثغرات في نصوصه والتحايل على هذه النصوص وتبرير الخروج على أحكامها وعدم مراعاة البعض منها يرجع إلى عديد من الأسباب كان أهمها أن هذه الدساتير جميعا قد وضعت بمعرفة لجان معينة بواسطة رئيس الدولة، الأمر الذي ترتب عليه الخضوع لمشيئة السلطة ووضع ما ترغب فيه من أحكام ونصوص. وحتى بالنسبة لما وضعته هذه اللجان المعينة من مشاريع، أدخل عليها تعديلات بمعرفة رئيس الدولة وبعض مستشاريه سواء في عهد عبد الناصر أو السادات .

ولعل خضوع البلاد لحالة الطوارئ في معظم سنين العقود الأربعة الماضية كان مانعًا من وجود حياة دستورية سليمة ودافعًا إلى إصدار العديد من التشريعات التي تضيق من الحقوق الدستورية التي نصت عليها هذه الدساتير .

وإذا قمنا باستعراض فترات خضوع البلاد للأحكام العرفية أو حالة الطوارئ لاكتشفنا التالي :

١- أعلنت الأحكام العرفية عقب حريق القاهرة في ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ ثم ألغيت بالقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ بتاريخ ٢٠ يونية سنة ١٩٥٦ .

٢- في أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ أعلنت حالة الطوارئ عقب العدوان

الثلاثي على البلاد بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦، ثم أصدر رئيس الجمهورية قراره رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ ليشمل نطاقها إقليمي الجمهورية : مصر وسوريا، وذلك بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٨ . ثم انهيت حالة الطوارئ بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٦ لسنة ١٩٦٤ .

٣- وبتاريخ ٥ يونية سنة ١٩٦٧ أعلنت حالة الطوارئ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ وقد انهيت حالة الطوارئ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٨٠.

٤- وفي السادس عشر من أكتوبر سنة ١٩٨١ أعلنت حالة الطوارئ لمدة عام بموجب القرار الجمهوري رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١، ومدت لمدة عام آخر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٨٢، ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٨٣ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٨٣ ووافق عليه مجلس الشعب في ٢ أكتوبر سنة ١٩٨٣ بمد حالة الطوارئ لمدة سنة أخرى، ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٨٤ بتاريخ ٢٧ سبتمبر ١٩٨٤ بمد حالة الطوارئ من السادس من أكتوبر ١٩٨٤ حتى آخر أبريل سنة ١٩٨٦، ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٦ بمد حالة الطوارئ اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٨٦ حتى آخر أبريل سنة ١٩٨٨، وبتاريخ ١٧مارس سنة ١٩٨٨ صدر القرار الجمهوري رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٨ بمد حالة الطوارئ اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٨٨ حتى ٣١

مايو سنة ١٩٩١، وبتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٩١ أصدر رئيس الجمهورية قراره رقم ١٨٣ لسنة ١٩٩١ بمد حالة الطوارئ اعتبارا من أول يونية سنة ١٩٩١ حتى ٣١ مايو سنة ١٩٩٤. وبتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٩٤ أصدر رئيس الجمهورية قراره رقم ١١٦ لسنة ٩٤ بمد حالة الطوارئ اعتبارا من أول يونيه ١٩٩٤ حتى آخر مايو ١٩٩٧ .

يبين من ذلك أن حالة الطوارئ لم ترفع عن البلاد منذ ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ حتى آخر مايو سنة ١٩٩٧ وهو التاريخ الذي حدده قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٤ لامتداد هذه الحالة، إلا في الفترات التالية :

الفترة	يوم	شهر	سنة
(١) من ٢٠ يونية سنة ١٩٥٦ حتى آخر أكتوبر ١٩٥٦ أى	١٠	٤	—
(٢) من ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ حتى ٥ يونية سنة ١٩٦٧ أى	١٠	٢	٣
(٣) من ٥ مايو سنة ١٩٨٠ حتى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٨١ أى	١٠	٥	١

ومجموع هذه الفترات خمس سنوات كاملة .

أى أنه طوال ما يزيد على خمسة وأربعين عامًا لم ترفع حالة

الطوارئ إلا خمس سنين، وظلت البلاد تحكم بموجب قانون الأحكام العرفية وقانون الطوارئ لمدة تزيد على أربعين عاما خلال هذه الفترة .

وحتى في الفترة الثانية التي رفعت فيها حالة الطوارئ والممتدة من ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ وحتى ٥ يونية سنة ١٩٦٧، تمتع رئيس الجمهورية خلالها بسلطات استثنائية تماثل تلك المنصوص عليها في قانون الطوارئ وذلك بموجب أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٥، الأمر الذي نستطيع أن نقرر معه أن مصر قد عاشت منذ عام ١٩٥٢ حتى الآن في ظل حالة طوارئ شبه دائمة.

ولا شك أن قيام مثل هذه الظروف الاستثنائية قد أعاقت تطبيق أحكام الدستور وعطلتها رغم ما فيها من نقائص وعوار .

وإذا كنا نريد حقا إصلاح الحياة الدستورية في مصر، فعلينا أولا إلغاء حالة الطوارئ ومنع امتدادها، وإذا كان الإرهاب الذي يمارسه بعض المتسترين بالدين هو النكتة التي تبرر بها السلطة طلب امتداد حالة الطوارئ فعليها إصدار قانون خاص بالإرهاب مثل ذلك القانون المعمول به في ألمانيا أو فرنسا أو إنجلترا والامتناع عن طلب مد حالة الطوارئ .

كما علينا أن نطالب بإطلاق الحريات السياسية ومنها حرية تكوين الأحزاب السياسية والاجتماعات والمؤتمرات الجماهيرية، تمهيداً لانتخاب جمعية تأسيسية لا قيود على تشكيلها لوضع دستور جديد يمثل مصالح أغلبية عينة الناخبين الحقيقية لا مصلحة فئة معينة أو طائفة أو طبقة محددة.

فهـــرس

- مقــدمــة الحياة الدستورية المصرية وتقنين العبودية ـــــ ٥
- الباب الأول : النظام العسكري في ظل دستور ١٩٢٣ ـــــ ١١

الباب الثاني : نظام الحكم العسكري بعد إلغاء دستور سنة ١٩٢٣ ـــــ ٢١

الباب الثالث : دستور سنة ١٩٥٦ ـــــ ٣٩

الباب الرابع . الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة ـــــ ٥٦

الباب الخامس : فترة ما بين إنهاء الوحدة بين مصر وسوريا

وصدور دستور سنة ١٩٦٤ ـــــ ٦٧

الباب السادس . في ظل دستور سنة ١٩٦٤ ـــــ ٨٣

الباب السابع تفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ـــــ ٩٣

الباب الثامن : مدى شرعية تعديل الدستور استنادا إلى التفويض ـــــ ١٠٩

الباب التاسع : قانون تنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ـــــ ١٣٣

الباب العاشر . إعادة تشكيل مجالس النقابات المهنية ـــــ ١٤٩

الباب الحادي عشر : دستور سنة ١٩٧١ ـــــ ١٥٩

الباب الثاني عشر : القوانين المتعلقة بضمان حريات المواطنين ـــــ ١٧٥

الباب الثالث عشر قانون مجلس الشعب ـــــ ١٩١

الباب الرابع عشر . عدم مراعاة أحكام الدستور الخاصة بنشر القوانين ـــــ ٢٠١

الباب الخامس عشر : قوانين التفويض ـــــ ٢١٧

الباب السادس عشر استفتاء الشعب ـــــ ٢٤٣

خاتمة : ـــــ ٢٦٩

الحياة الدستورية في مصر

١٩٥٢ - ١٩٩٤

المجتمع المصري في العقود الأخيرة من القرن العشرين يستعاد قراءته من قبل مؤرخين ومفكرين غير رسميين، ويتبين هؤلاء لماذا ظلت بنيته متخلفة في ظل الصراع الحضاري القائم. والتطور الهائل الذي شهده المجتمع الدولي، وكيف غاب المشروع القومي، وأسباب الهزائم الأربع التي منينا بها في أقل من نصف قرن.

وفي هذا الكتاب يعمد المؤلف إلى قراءة الحياة القانونية ومن ثم الحياة السياسية والاجتماعية، مبرزاً التأثير السياسي على الاجتماعي في صنع القوانين التي سُنّت على مدى أربعين عاماً في سياق رأسي ليكشف كم من المخالفات لأبسط القواعد الدستورية قد ارتكبت فيها، وكيف شُكّلت حياة كاملة تخدم الحاكم بعيداً عن مصلحة المجتمع، سواء على الاستفتاءات الصورية أو الانتخابات المحلية النيـ [illegible] على مستوى صناعة القرار القومي اقتصادياً وعسـ [illegible]





